الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

REF : 01/ع م/23

عنابة في 2023/04/23

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ
2023/04/17

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتور تومي عبد الرزاق، بعنوان: دروس في قانون الاجراءات الجزائية، بعد ورود التقارير الإيجابية التي أعدها كل من الأستاذ الدكتور لنكار محمود من جامعة سكيكدة و الدكتورة عابد سميرة من جامعة عنابة.

رئيس المجلس العلمي

جامعة باجي مختار
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق
كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور: بن زارع رابح
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Badji Mokhtar Annaba University
جامعة باجي مختار عنابة
Université Badji Mokhtar Annaba

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
قسم القانون الخاص

مطبوعة بيداغوجية
محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع

من إعداد الأستاذ : د. تومي عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Badji Mokhtar Annaba University
جامعة باجي مختار عنابة
Université Badji Mokhtar Annaba

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
قسم القانون الخاص

مطبوعة بيداغوجية
محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع

من إعداد الأستاذ : د. تومي عبد الرزاق

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أخطر القوانين و أشدها مساسا بحقوق و حريات الأفراد، فهو يعكس الصورة الدقيقة للحقوق و الحريات داخل الدولة ، ولذلك فقد رسم المشرع الجزائري حدودا ضيقة للمساس بها ضمن اطار مبدأ الشرعية الإجرائية، بل الأكثر من ذلك فقد أصبغ عليه صبغة دستورية لكي يضمن عدم تعسف الأجهزة القضائية في استعمال السلطات المخولة لها مقررا في نفس الوقت أصلا آخرا للشخص و هو براءة الذمة من أي اتهام ، لأن المبرر التاريخي الذي كان وراء صدور هذا المبدأ هو منع تعسف الأجهزة القضائية داخل الدولة ، ويتناول قانون الإجراءات الجزائية تنظيم مراحل الدعوى العمومية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

وقد نظم المشرع الجزائري مختلف هذه مراحل الدعوى العمومية بموجب الأمر 155/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 والذى خضع بدوره إلى عدة تعديلات بما يتماشى والإصلاحات التي قررتها العدالة الجزائرية ، وتتناول هذه المطبوعة مجموعة من الدروس التي تتناول مختلف المفاهيم الأساسية حول قانون الإجراءات الجزائية من تحديد ماهيته و أهميته وعلاقته بمختلف فروع القانون الأخرى و تبيان موضعه بين مختلف الأنظمة الإجرائية ، في حين يتناول الفصل الثاني منها الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،أما الفصل الثالث و الأخير فيتناول مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها.

الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية

سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى مفهوم قانون الإجراءات الجزائية ضمن المبحث الأول ، ثم نتناول الأنظمة الإجرائية المختلفة و موقف المشرع الجزائري منها ضمن المبحث الثاني

المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

للوقوف على مفهوم قانون الإجراءات الجزائية سوف نتطرق إلى تعريفه و خصائصه في المطلب الأول ثم نتطرق إلى أهميته وعلاقته بمختلف فروع القانون و العلوم المساعدة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وبيان خصائصه :

يشتمل القانون الجنائي بمعناه الواسع على نوعين من القواعد ، أحدهما يشمل القواعد الموضوعية ، ويطلق عليها اسم « قانون العقوبات » ، أما الآخر فيضم القواعد الشكلية ، وتسمى « قانون الإجراءات » . ويحدد قانون العقوبات ما يعد من الأفعال جرائم ، ويبين الجزاء المقرر لكل منها ، أما قانون الإجراءات الجزائية فيستعان به لإعمال قانون العقوبات عندما تنتهك أحكامه ، وعلى هذا النحو يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قانونا تابعا ، لأن وظيفته وضع أحكام قانون العقوبات موضع التطبيق والتنفيذ ،وهو من هذا الوجه يشبه قانون المرافعات المدنية والتجارية في علاقته بكل من القانون المدني والقانون التجاري .

الفرع الأول : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

على أساس الدور الذي يؤديه قانون الإجراءات في الحياة القانونية، فإنه يمكن تعريفه واستنباط خصائصه ؛ **فهو يضم مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي، والفصل في الدعوى المدنية التي قد ترفع إلى القضاء الجنائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القضاء من أحكام ، وتنفيذ هذه الأحكام .** [1]

الفرع الثاني : خصائص قانون الإجراءات الجزائية

لقانون الإجراءات الجنائية خصائص ثلاث تميزه عن غيره ، وتمنحه ذاتية فيما يتعلق بنطاق تطبيقه الزماني والمكاني نوجزها فيما يلي:

[1] -عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،مصر، 2002 ، ص 1.

أولا- قانون شكلي لا يقرر أحكاماً موضوعية : بل يفرض أساليب وآليات التطبيق لقانون العقوبات الموضوعي فهو لا ينشئ جرائم ولا يقرر عقوبات ، لكنه يفرض الأساليب والأشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق ، ومن هنا قيل أنه أداة تطبيق قانون العقوبات الموضوعي . [1]

ثانيا-قانون عام ينتمي إلى طائفة فروع القانون العام : ولا شك في انتماء قانون الإجراءات الجزائية بكل ما يزخر به من مبادئ وقواعد وأحكام إلى طائفة القانون العام . وتأكيد هذا الانتماء يثبت وفقاً لمعايير ثلاثة :

أ- معيار عضوي : فقانون الإجراءات الجزائية ينظم نشاط السلطات العامة في الدولة وهي تضطلع بمهمتها في اقتضاء العقاب . والقانون الذي ينظم نشاط سلطات الضبطية القضائية وسلطة الإتهام والتحقيق والمحاكمة لا يمكن إلا أن يكون من قبيل القانون العام .

ب- معيار موضوعي: فموضوع قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في مصلحة عامة المجتمع وهى اقتضاء الدولة حقها في عقاب الجناة بدءاً من ملاحقتهم حتى الحكم عليهم بالإدانة ، حتى لا تترك الجرائم الواقعة دون عقاب،ولا يبقى الجناة دون ملاحقة فيتهدد استقرار المجتمع ، وتتقوض أركانه .

ج- معيار وظيفي : لا شك أن الوسائل التي يستخدمها قانون الإجراءات الجزائية لإدراك غاياته هي من وسائل السلطة العامة المقترنة بالقهر والإجبار كالقبض على المتهمين وتفتيشهم وحبسهم احتياطيا وتنفيذ الحكم الصادر على الجناة بالإكراه .[2]

ثالثا -تعلق القواعد الجنائية الإجرائية بالنظام العام : باعتبار قانون الإجراءات الجزائية قانوناً عاماً ، يتعلق معظم قواعده بالنظام العام ، ويترتب على ذلك نتائج بالغة الأهمية في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، ففي مرحلة تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم تستأثر النيابة العامة وحدها بسلطة تحريك هذه الدعوى لتعلقها بالنظام العام ،ولا يحق لغيرها الاضطلاع بذلك إلا في حالات جد محدودة ، وإذا ما قررت النيابة العامة بحسب الأصل أو الشخص أو الجهة التي خولها القانون على سبيل الاستثناء تحريك الدعوى الجزائية، فإنه لا يجوز الرجوع عن تحريكها ؛ ولا يصير ممكنا التصالح مع المتهم ،وفي مرحلة التحقيق الابتدائي تظهر صفة النظام العام لصيقة بمعظم القواعد التي تنظم هذه المرحلة ، أما في مرحلة المحاكمة فإن الكثير من النصوص المنظمة لإجراءاتها تتعلق دون شك

[1] - محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، القاهرة،1988،ص 1.
[2] - سليمان عبد المنعم :أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2008،ص 40.

بالنظـام العـام كقواعـد الاختصـاص ، تشـكيل المحاكمـة ، وإجـراءات الجلسـة ،الحكـم الصادر ، وطرق الطعن فيه[1].

المطلب الثاني :أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته بفروع القانون الأخرى

يكتسي قانون الإجراءات الجزائية أهمية بالغة يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرع الأول: أهمية قانون الإجراءات الجزائية

متـى قـدر المشـرع أهميـة حـق أو مصـلحة فانـه يقـرر جـزاء علـى المسـاس بهمـا ، وإذا رأى عـدم كفايـة الجـزاءات المقـررة لحمايتهـا لجـأ إلـى العقوبـة بوصـفها أشـد أنـواع الجـزاء فحـدد الأفعـال التـي تـؤدي أو تهـدد بـالخطر تلـك الحقـوق أو المصـالح ، والعقوبـة المقـررة لهـا وحتـى تكـون العقوبـة مجديـة فـي إصـلاح الجـاني ، وردع الأفـراد عـن سـلوك مسـلكه ، وإرضـاء شـعورهم بالعـدل ، ينبغـي أن تكـون متناسـبة مـع جسامة الجرم، ومسؤولية الجاني . [2]

بيـد أن اسـتقرار المجتمـع واطمئنـان أفـراده يسـتلزمان ، فضـلا عـدم إفـلات المجـرم مـن العقـاب ،وهـو مـا لا يتـأتي إلا بوضـع الأنظمـة التـي تكفـل تعقـب الجريمـة ومحاكمـة مقترفهـا ، فتحمـى مصـلحة المجتمـع، وتصـان حقـوق أفـراده ، وقـانون الإجـراءات الجزائيـة هـو محـل هـذه الأنظمـة، وإذا كـان لزامـا علـى هـذا القـانون حمايـة أفـراد المجتمـع واسـتقرارهم فيجيـز القـبض علـيهم وتفتيشـهم أو حبسـهم احتياطيـا أو غيـر ذلـك مـن الإجـراءات كـي يحقـق رسـالته ، وكـان قـد اسـتقر فـي مجتمعنـا الحـديث أصـل البـراءة فـي الإنسـان حتـى يثبـت العكـس ومـا يترتـب عليـه مـن وجـوب تفسـير الشـك لمصـلحة المـتهم ،إذ يـأبى العـدل أن يؤخـذ فـرد عـن جـرم لـم يرتكبـه، بـل إن إدانـة بـريء تـؤدي المجتمـع أكثـر مـن بـراءة جـان، وكمـا يقـول رسـولنا عليـه الصـلاة والسـلام ، فـان الإمـام لـئن يخطـئ فـي العفـو خيـر مـن أن يخطـئ فـي العقوبـة »، فـان تقنـين نصـوص الإجـراءات الجزائيـة تقتضـي أكبـر العنايـة والتـدبر كـي ينحصـر المسـاس بحريـات الأفـراد فـي أضـيق الحـدود ، وبالقـدر الـلازم للوصـول إلـى الحقيقـة فحسـب، ولـذلك تسـعى نصـوص الإجـراءات الجزائيـة إلـى التوفيـق بـين مصـلحتين بينهمـا لتعـارض مصـلحة المجتمـع فـي سـرعة معاقبـة الجـاني الـذي أضـر بأمنـه ونظامه،ومصـلحة الأفـراد فـي صـيانة حريـاتهم والـذود عـن أنفسـهم واثبـات بـراءتهم وهـو مـا يقتضـي تـوفير ضـمانات الـدفاع لهـم وبالتـالي بـطء الإجـراءات وإطالـة أمـد الفصـل فـي الـدعوى ،

---

[1] -سليمان عبدالمنعم : المرجع السابق،ص 40.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص 6.

ويتأثر هذا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ، ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات.[1]

الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى

أولا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات: يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليها اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور التجريم والعقاب بغير نصوص الإجراءات الجنائية ، ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية ، وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية ، ونصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب ،التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها.[2]

ثانيا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية: يشترك كلا القانونين في أنهما من قوانين التنظيم القضائي، ومع فكل منهما يتميز عن الآخر بالهدف الذي يتوخاه . فقانون الإجراءات الجنائية لا يهدف إلى حل النزاع بين متقاضين عن طريق إقرار حق أحداهما قبل الآخر ،كما هو الحال في قانون المرافعات،وإنما يهدف إلى حل نزاع يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وهو مسألة ترتبط بمصلحة الدولة ، فضلا عن حماية الحرية الشخصية للمتهم ،وقانون الإجراءات الجنائية لا ينظم نزاعا بين سلطة الادعاء (النيابة العامة) والفرد (المتهم) ،وإنما يوجه اهتماما أساسا نحو كشف الحقيقة بالقدر اللازم لضمان التطبيق السليم الفعال لقانون العقوبات مع ضمان حقوق هذا الفرد في الحرية في مواجهة الإجراءات الجنائية التي تباشر ضده.[3]

ثالثا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام:أهم مظاهر العلاقة القائمة بين علم الأجرام وقانون الإجراءات الجنائية تبدو في الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم كإجراء من إجراءات المحاكمة والدعوة إلى تخصص القاضي الجنائي ، والى تطبيق نظام قاضي التنفيذ.[4]

رابعا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب: إن قانون الإجراءات الجنائية يعمل على تحديد الجزاء الجنائي الذي ينطق به في مواجهة المحكوم عليه في حالة الإدانة، ويقدم الإطار الذي تعمل فيه قواعد التنفيذ الجزائي كما يحددها علم العقاب، ومؤدى ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يقدم لعلم العقاب مادة بحثه

---

[1] - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، مصر،1985،ص 9.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 6.

[3] - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 13.

[4] -إسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و العقاب ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992، ص 11.

التي ينطلق منها في إجراء دراساته المختلفة، والتي قد تؤدي إلى إبراز أوجه القصور الموجودة في قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالعلاقة بين الدولة والمحكوم عليه، بل أن الطابع الشخصي لقواعد علم العقاب وما يتفرع عنه من ضرورة تفريد العقاب على نحو يتفق في كمه وكيفه مع شخصية المحكوم عليه، قد أثر في قوانين الإجراءات الجنائية ،فقد استحدثت نظم متعددة للاهتمام بشخصية المتهم ،طبياً ونفسياً واجتماعياً،وإعداد ملف خاص عنه يضاف إلى أوراق القضية، ويرسل إلى المؤسسة العقابية إذا حكم عليه بجزاء سالب للحرية .[1]

المطلب الثالث :تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية

إن الوقوف على مراد المشرع يقتضي من القاضي الجنائي تفسير النص القانوني على نحو يتفق و مراد المشرع بما لا يدع أي مجال للشك أو للقياس و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول : تفسير النصوص الإجرائية

التفسير عملية ذهنية تجرى على أصول المنطق ، وغايته الإحاطة بمضمون القاعدة القانونية ، وليس للتفسير أثر منشأ ، وإنما أثره كاشف ينحصر في بيان حقيقة الحكم القائم وتحديد مداه . و ينقسم التفسير من حيث نتيجته إلى مقرر ومضيق وموسع والضابط في ذلك هو علاقة المعنى المستفاد من النص بجملة ألفاظه.

والتفسير بكل صوره مقبول في قانون الإجراءات الجنائية – وفي سائر القوانين – لأن المفسر لا يأتي في أي منها بشئ من عنده ، فهو لا يزيد في الحكم ولا ينقص منه ، وإنما هو يتذرع بمختلف وسائل التفسير ليكشف عن قصد المشرع الذي قد تحجبه بعض ألفاظ النص.[2]

الفرع الثاني: مدى جواز القياس في قانون الإجراءات الجزائية

إن الخصوصية التي يتسم بها تفسير القواعد الجنائية إنما هي في مشكلة "التفسير بطريق القياس"، أي إعطاء "حكم" القانون الذي أفصح عنه في "حالة معينة" إلى "حالة أخرى" لم يواجهها القانون لتماثلهما في "العلة" التي كانت وراء هذا الحكم، وهي مشكلة يحكمها في القانون الجنائي مبدأ الشرعية[3].

أما في مجال القواعد الإجرائية فقد جرى الفقه على القول بجواز تفسيرها بطريق القياس لأنها تستهدف حسن سير العدالة الجنائية وإدراك الحقيقة بأسرع وقت دون المساس بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب التي تحميها الدساتير

---

[1] - فتوح عبدالله الشادلي : أساسيات علم الإجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص309

[2] - عوض محمد عوض: المرجع السابق ،ص 7.

3 - محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص43.

والقوانين بمبدأ الشرعية بما لا يمكن أن يسبب ضررا للمتهم إذا تعلق الأمر بقاعدة استثنائية لأنه من المبادئ الأصولية – التي تحكم التفسير عموما- أن الاستثناء لا يقاس عليه[1].

ولم يتردد القضاء في إعمال القياس وهو بصدد تفسير بعض النصوص الجنائية الإجرائية، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية "من أن القيد الذي أورده قانون الإجراءات الجزائية على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع والمتمثل في ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه يمتد بطريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة ففي هاتين الجريمتين أيضا يعلق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه[2]، ولم يمانع القضاء الفرنسي بدوره في إعمال القياس وهو بصدد تفسير النصوص الجنائية الإجرائية؛ من ذلك ما قضى به من قيام حالة الارتباط بين الجرائم في كل مرة يقوم فيها بين جريمتين أو أكثر ارتباط وثيق ولو لم يكن ذلك ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا[3].

المطلب الرابع : نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية

إن لتحديد النطاق الزماني و المكاني لسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية أهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق و هو ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان

الأصل في القواعد الإجرائية أنها تسرى فور نفاذها على الوقائع التي حدثت في ظلها ، ولا تمتد إلي الوقائع السابقة على صدورها ، وهذا الأصل يشتمل على مبدأين ، هما الفورية وعدم الرجعية ، ومقتضى الفورية أن يطبق القانون الجديد على كل واقعة حدثت في ظله ، فلا ينازعه هذا السلطان قانون قديم ألغى ، ومقتضى عدم الرجعية أن ينحسر القانون الجديد عن الوقائع السابقة عليه وأن يدعها للقانون القديم الذي وقعت في فترة سريانه . وقد خرج قانون العقوبات لاعتبارات خاصة على قاعدة عدم الرجعية في بعض الحالات ، فأجاز تطبيق القانون الجديد على وقائع سابقة عليه إذا كان أصلح للمتهم (م 2 من قانون العقوبات) ،أما قانون الإجراءات فليس فيه نص مماثل يحد من إطلاق الأصل العام ، ولهذا فالأصل يحكمه بلا استثناء . ومن هنا تبدو أهمية التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية . فالقاعدة إن وصفت بأنها موضوعية جاز أن يكون لها في بعض الحالات أثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم ، أما إن كانت

---

1 - أمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، ص 22.

-. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 2.45

3 -cass crim 12 novembre 1981 ,bulletin criminelle n 302.

نقلا عن سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ،ص 42.

إجرائيــة فليس لهــا هذا الأثر فــي أي حــال[1] ، إلا أن هذه القاعدة لهــا عدة استثناءات سنتناولها فيما يلي:

أولا- قـوانين التنظـيم القضـائي و الإختصـاص : إن منــاط الإبقــاء علــى القــانــون القديــم المنظــم للاختصــاص أو الأخذ بالقانون الجديد المعدل لــه هــو صــدور حكم فــي موضــوع الــدعوى أو عــدم صــدوره، فــإذا صــدر حكــم فــي موضــوع الــدعوى مــن قضــاء أول درجــة تعــين اســتمرار اختصــاص المحكمــة بنظــر الــدعوى وفقــاً للقــانون القــديم ، ولا يحــول دون ذلــك صــدور قــانون جديــد ينقــل هــذا الاختصــاص لمحكمــة أخــرى ، بــل إن المحكمــة تظــل مختصــة وفقــاً للقــانون المعمــول بــه وقــت دخــول الــدعوى فــي حوزتهــا حتــى ولــو كــان الحكــم فــي الموضــوع الصــادر منهــا قــد طعــن فيــه بالاســتئناف، ولكــن الحكــم الغيــابي المطعــون فيــه بطريــق المعارضــة لا يعتبــر فــي مفهــوم محكمــة الــنقض الفرنســية حكمــاً صــادراً فــي الموضــوع وبالتــالي فمثــل هــذا الحكــم الغيــابي لا يحــول دون الأخــذ بالقــانون الجديــد المعــدل للاختصــاص بمــا يترتــب علــى ذلــك مــن ســلب المحكمــة التــي تنظــر الــدعوى اختصاصــها وانعقــاده للمحكمــة التــي خولهــا القــانون هــذا وعلــى خــلاف مــا ســبق ، فــإذا لــم يكــن قــد صــدر حكــم فــي موضــوع الــدعوى تعــين تطبيــق القــانون الجديــد المعــدل للاختصــاص بــأثر فــوري ، ومــؤدى ذلــك غــل يــد المحكمــة التــي تنظــر الــدعوى وإطــلاق يــد المحكمــة صــاحبة الإختصــاص وفقــا للقــانون الجديد .[2]

ثانيــا - القــوانين المتعلقــة بتحريــك الــدعوى العموميــة : الســلطة المختصــة بتحريــك الــدعوى العموميــة ،هــي النيابــة العامــة ،وقــد يصــدر قــانون ينشــأ قيــدا عليهــا فــي ذلــك فيســتلزم تقــديم شــكوى مــن المجنــي عليــه كــنص المــادة 339 عقوبــات بخصــوص جريمــة الزنــا ، أو طلــب كــنص المــادة 164 عقوبــات بشــأن الجــرائم الواقعــة مــن القــائمين بالتوريــد للجــيش الشــعبي الــوطني ، أو إذن كــنص المــادتين 138 ، 139 مــن الدســتور الجزائــري بشــأن متابعــة نــواب المجلــس الشــعبي الــوطني . ورغــم تــأثير هــذه النصــوص علــى ممارســة الــدعوى العموميــة فــان رأيــا راجحــا قــد اســتقر علــى اعتبارهــا مــن نصــوص قــانون العقوبــات ولــو وردت فــي أي قــانون آخــر وذلــك لاتصــالها بحــق الدولــة فــي العقــاب ، فــلا يمكــن الوصــول إليــه بــدون الــدعوى العموميــة ، ومــن ثــم تســرى بــأثر رجعــي متــى كانــت أقــل شــدة، فــإذا كانــت الــدعوى العموميــة قــد حركــت بغيــر شــكوى مــن المجنــي عليــه ثــم صــدر قــانون علــق قبــول تلــك الــدعوى علــى شــكوى ، وجــب تقــديم الشكوى وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى

وقــد يقــر القــانون الجديــد جــواز التنــازل عــن الــدعوى العموميــة ، فيطبــق عليــه ذات الحكــم فيجــوز التنــازل عــن الــدعوى العموميــة المرفوعــة قبــل العمــل بــه طالمــا أنهــا

[1] - عوض محمد عوض : المرجع السابق ،ص 9.

[2] - سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ، ص 66.

لـم تنتـه بحكـم بـات، أمـا إذا ألغـى القـانون الجديـد قيـد الشـكوى أو حـق التنـازل، فإنـه لا يسرى إلا على الدعاوى العمومية التي تقام بعد نفاذه.[1]

ثالثـا- القـوانين المتعلقـة بالإثبـات : قـد يعـدل القـانون الجديـد الأحكـام المتعلقـة بعـبء و حجيـة العناصـر المقدمـة للإثبـات ، ويـرى الـبعض أن هـذه القـوانين ذات صـلة كبيـرة بحـق الدولـة فـي العقـاب ، فعلـى أساسـها تتحـدد مسـئوليه المـتهم عـن الجريمـة وعقابـه مـن عدمـه ، ومـن ثـم فهـي تطبـق بـأثر رجعـي متـى كانـت أقـل شـدة كالشـأن فـي نصوص قانون العقوبات.

رابعـا- القـوانين المتعلقـة بالتقـادم : التقـادم الجنـائي نوعـان ،تقـادم الـدعوى العموميـة أي انقضـاء الـدعوى العموميـة بمضـي مـدة معينـة ،و هـو مـا نصـت عليـه المـواد (6، 7 ،8، 8مكـرر 8 مكـرر1، 9 ،)مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري ، وتقـادم العقوبـة المحكـوم بهـا أي سـقوطها وصـيرورتها كـأن لـم تكـن ، والمنصـوص عليهـا فـي المـواد (612 ،612 مكـرر، 613 ، 614 ، 616، 615) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة لاتصـالها بمباشـرة الـدعوى العموميـة ، وتنفيـذ العقوبـات المحكـوم بهـا نهائيـا، و بمـا أن الـدعوى العموميـة هـي الوسـيلة الضـرورية لإقـراره ، فضـلا عـن أن نصـوص التجـريم والعقـاب مـن النظـام العـام ومـع ذلـك فإنهـا تطبـق بـأثر رجعـي متـى كانـت فـي مصـلحة المـتهم، ولـذلك تعـد النصـوص الخاصـة بتقـادم الـدعوى العموميـة النصـوص الموضـوعية، وتسـرى علـى الماضـي متـى كانـت أقـل شـدة ، ولـذلك تسـرى علـى العقوبـات المقضـي بهـا قبـل نفاذهـا متـى كانـت أصـلح للمحكوم عليه.[2]

الفرع الثاني : سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان

المبـدأ الـذي يحكـم سـريان قـانون الإجـراءات مـن حيـث المكـان هـو مبـدأ إقليميـة قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ويقصـد بـه سـريانه وحـده علـى كـل إقلـيم الدولـة ،ومبـدأ الإقليميـة مقـرر بصـريح الـنص فـي قـانون العقوبـات و قـانون الإجـراءات الجزائيـة ، وينبغـي أن يكـون كـذلك فـي قـانون الإجـراءات وإن لـم يقـرره نـص صـريح ، نظـرا لطبيعـة العلاقـة بـين القـانونين . ذلـك أن قـانون الإجـراءات قـانون تـابع ، ووظيفتـه الأساسـية هـي التمكـين مـن إعمـال أحكـام قـانون العقوبـات ،ولهـذا فالأصـل أن يكـون المجـال المكـاني لسـريان كـل منهمـا واحـدا ،ومبـدأ الإقليميـة لـه وجهـان ، أحـدهما إيجـابي والآخر سلبي ، وترد على المبدأ بوجهيه وفي حدود معينة بعض الاستثناءات .

فأمـا الوجـه الإيجـابي لـه فيتمثـل فـي انبسـاط قـانون الإجـراءات الـوطني علـى كـل إقلـيم الدولـة . وكـان الأصـل ألا يفلـت مـن سـلطانه جـزء مـن هـذا الإقلـيم، غيـر أن هـذه القاعـدة

[1] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 18.
[2] - المرجع نفسه ،ص 20.

لهـا إسـتثناءات ؛ فهـو لا يسـرى علـى الأمـاكن التـي يقـيم فيهـا رؤسـاء الـدول الأجنبيـة ، ولا فـي مقـار البعثـات الدبلوماسـية ، ولا علـى السـفن والطـائرات الحربيـة فـي داخـل الإقلـيم ،وأمـا الوجـه السـلبي لمبـدأ الإقليميـة فيتمثـل فـي اسـتبعاد كـل قـانون إجـراءات أجنبـي مـن مجـال التطبيـق فـي الدولـة و المثـال علـى ذلـك تنفيـد الأحكـام الأجنبيـة فهـذه الأخيـر تسـتبعد مـن مجـال التطبيـق داخـل الدولـة إلا فـي حالـة وجـود إتفـاق بـين الـدول يقضـي بتنفيـذها بـين الـدولتين ومـن هـذا القبيـل أيضـا مـا تـنص عليـه اتفاقيـة تسـليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية .

وهنـاك أخيـرا نظـام الإنابـة القضـائية ، وهـو نظـام أملتـه ضـرورة التعـاون بـين الـدول مـن أجـل تحقيـق العدالـة ،وبمقتضـى هـذا النظـام يجـوز للسـلطات أن تطلـب مـن إحـدى الجهـات القضـائية الأجنبيـة أن تقـوم فـي بلـدها باتخـاذ بعـض الإجـراءات القضـائية التـي يتوقـف عليهـا الفصـل فـي دعـوى معـروضـة علـى القضـاء ، كـأن تسـمـع شـاهـدا أو تجـرى معاينـة ،ويـتم الإجـراء فـي هـذه الحالـة وفقـا للقـانون الأجنبـي ، ومـع ذلـك يكـون صـحيحا ومنتجـا أمـام القضـاء فتترتـب عليـه أثـاره القانونيـة كـأي إجراء مماثل .[1]

المبحث الثاني : النظم المختلفة للإجراءات الجزائية

ترد النظم الإجـرائيـة التي سادت تشـريـعـات مـخـتلف الدول على مـر العصور إلى أربعة أنواع ، هي النظام الإسلامي و ثلاث نظم إجرائية وضعية هي الإتهامي ، نظام التنقيب والتحري ، ونظام مختلط يجمع بين خصائص هذين النظامين

المطلب الأول : النظام الإجرائي في الإسلامي

و يقوم هذا الأخير على مجموعة من المبادئ نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الإجرائي الإسلامي :

يقوم النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية على المبادئ الآتية:

أولا- ضمان الحرية الشخصية : يرتكز ضمان الحرية الشخصية على ضمان حماية أهم مقوماتها المتمثلة أساسا فيما يلي :

أ- حماية الإنسان: اهتم الشارع الإسلامي بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الأساسية ويبدو ذلك بوضوح في آيات القرآن الكريم، فقد كرم الله تعالى الإنسان في شخص آدم فقال في كتابه الكريم: { **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**

[1] - عوض محمد عوض :المرجع السابق ، ص 15.

}[1]، واعتبره القرآن الكريم كحامل لثقة عظيمة فقال تعالى { **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** }[2]، ومنحه الله تعالى سلطات كبيرة، فقال في قرآنه الكريم : { **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[3]، وكفل الإسلام الحق في حماية حياة الإنسان[4]، فقال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** }[5].

ب- المساواة أمام القانون: كفل الإسلام الحق في المساواة أمام القانون فقال تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[6]، وقال عز شأنه { **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** }[7]، وقد أوصى عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعرى: " وآس بين الناس في توجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ".

إن شريعة ترتكز على العدل بهذه الصورة، شريعة مثالية تنظر إلى الناس جميعا نظرة واحدة،والحق في نظرها هو الحق، والباطل هو الباطل، ولا يتأثر الحق بالأشخاص والناس سواء، لا سيد ولا مسود، وإرساء مبادئ العدل بهذه الصورة فيه دعوة إلى التحرر الفكري من العبودية لغير الله، فما دام الناس سواء وما دامت حريتهم مكفولة فعليهم أن يستشعروا العزة والكرامة لله، وأن يتحرروا من العبودية للفرد وأن يخضعوا لله وحده[8].

ج- ضمان الحق في التنقل: كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق، وتجسد ذلك في قوله تعالى { **هُو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**}[9]، كما أجاز المشرع الإسلامي الحبس الاحتياطي وأحاطه بمجموعة من القيود والضمانات على رأسها توفر أدلة إثبات ضد المتهم، لأن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وقول الشاهد الواحد وان كان لا يوجب الحق فإنما يوجب التهمة ويجيز حبس المتهم، ولو قال المدعي لا بينه لي، أو بينتي غائبة فلا يحبس المتهم بالإجماع لعدم التهمة[10].

- الآية 34 من سورة البقرة .1
2 - الآية 73 من سورة الأحزاب.
3 - الآية 13 من سورة الجاثية.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 4.43
- الآية 33 من سورة الإسراء.5
- الآية 13 من سورة الحجرات .6
7 - الآية 19 من سورة الأحقاف.
- عبد العظيم شرف الدين : المرجع السابق، ص 8.72
- الآية 15 من سورة الملك.9
10- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 43.

د ـ الحق في الحياة الخاصة: كفلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة فقال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** }[1].

وقال عز شأنه { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** }.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنابذوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)[2]، والتجسس محظور حتى لو كانت الغاية مشروعة كإثبات الجريمة مثلا، لما فيه من كشف أسرار الناس، فيشترط في الإسلام أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين، فإذا كان الدليل مستمدا من طريق غير مشروع فإنه يهدر ولا قيمة له، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أكثر من حادثة[3]، ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعا شرعيا، ولو أدى ذلك إلى فقأ عين المتلصص.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله له يقول : (لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، فحذفته بحصاة، ففقئت عينه، ما كان عليك من جناح).[4]

ه ـ قرينة البراءة: افترض الشارع الإسلامي البراءة في المتهم كأصل عام، ويبدو ذلك واضحا في جرائم الحدود فقد أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال { ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة}[5].

1- الآيتان 27 و 28 من سورة النور.

2- عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح، الجزء الرابع، المكتبة السلفية، القاهرة، (د،ت،ن)، ص 104.

3- فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر ليلا في المدينة فسمع صوت وصخبا في بيت فارتاب في أن صاحبه يرتكب محرمة، فتسلق سور المنزل فرأى رجلا وامرأة ومعهما زق خمر ؛ فقال له عمر ، يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية، وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال له الرجل لا تعجل يا أمير المؤمنين، إن كنت قد عصيت الله مرة فقد عصيت أنت في ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا، وأنت تجسست، وقال ، وآتوا البيوت من أبوابها، وأنت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى ، .. لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، وأنت لم تسلم، فتأثر أمير المؤمنين وقال للرجل ، هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال ، نعم فقال له ، أذهب فقد عفوت عنك).

أنظر في ذلك : الغزالي محمد بن محمد أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت،ن)، ص 325.

4 - عبد الله بن حجازي الشرقاوي : فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، دار الكتب العلمية، لبنان،(د،ت،ن)، ص614.

5 - الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت،2010، ص 283.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال : (قال رسول الله صلى الله عليهوسلم: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا)[1]، من المقرر أيضا أن القصاص يسقط بالشبهة وتجب الدية إذا توافرت شروطها، ويعكس هذا المبدإ وجود أصل عام في الشريعة الإسلامية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم القضاء، فطالما لم يصدر هذا الحكم فيجب أن ينظر إليه بوصفه بريئا، ومن ثم تفسر الشبهة لصالحه، لأنها لا تكفي لدحض أصل البراءة المتوافر فيه، إذ هناك ارتباط بين قاعدة افتراض البراءة في الفقه الإسلامي وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإذا وقع الشك في وجود ما يزيل اليقين، بقي الأمر المتيقن معتبرا حتى يتحقق السبب المزيل، لأن اليقين لا يزول بالشك[2]، إذ يقول الله تعالى { **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** }[3]، ولا يقتصر هذا المبدإ على جرائم الحدود والقصاص وحدها، بل يمتد إلى جرائم التعزيز أيضا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام }، فهذا الحديث ألقى واجبا معينا، ولا يجوز إسقاط هذا الواجب إلا بعد الثبوت بما يفيد القطع، أما القول بأن الشبهة لا تسقط التعزير، فذلك حين تتعلق الشبهة بركن من أركان جريمة الحد، فعندئذ تصبح الواقعة الثابتة مجرد معصية لا تصل إلى مرتبة جريمة الحد فيجوز التعزير بناء عليها [4].

ز - علانيـة المحاكمـة : الحـق فـي محاكمـة علنيـة وسـريعة علنيـة المحاكمـة فـي الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي يعقد فيه مجلس القضاء، فقد كان رسول الله ﷺ ينظر القضاء في المسجد، وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتا يزيد عن المعقول، وهذا ما يعرف اليوم بمبدإ سرعة المحاكمات الجنائية، ويجب أن تكون المحاكمة معلومة لكافة أطراف الخصومة، لأن في علانية المحاكمة الحق العامة في الاطمئنان إلى سلامة وحجة ما يقضي به القاضي[5].

ثانيـا- الضـمان القضـائى: القضاء في الشريعة الإسلامية من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، والقضاء بالحق لوجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو أفضل العبادات، وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عدل ساعة

---

1 - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، صححه و ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية،(د،ت،ن)، ص 63.
وتجدر الإشارة إلى أن حديث { ادرؤوا الحدود بالشبهات}، روى عن على مرفوعا وفيه المختار بن نافع وقال عنه البخارى انه منكر الحديث، وأصح ما جاء فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أي وائل عن عبد الله بن مسعود قال { ادرؤوا الحدود بالشبهات . ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعم}.
أنظر في ذلك :
- احمد بن علي ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، 1995، ص 105.
- ياسر حسن كلزي: المرجع السابق، ص 2.25
- الآية 4 من سورة يونس.3
- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 4.45
5 - ياسر حسن كلزي : المرجع السابق، ص 31.

خير من عبادة ستين سنة، ونظرا لدقة وظيفة القضاء وعظم مسؤوليتها دقق الشارع الإسلامي في شروط الصلاحية لها واتفق على عدم إجبار أحد على قبول ولاية القضاء[1].

وَرُوِيَ أن أبا حنيفة رضي الله عنه، عرض عليه القضاء فأبي حتى ضرب على ذلك ولم يقبل وكذا لم يقبله كثير من صالحي الأمة، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان قبول ولاية القضاء أفضل أم تركها، فقال بعضهم الترك أفضل وقال بعضهم القبول أفضل، وقد أحتجّ الفريق الأول بما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة أنه قال "من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين"[2]، وهذا يجري مجرى الزجر عن تقلد القضاء.[3]

وقد أقر الشارع الإسلامي مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، فإذا تبين أن القاضي قد أخطأ في قضائه، فإنه لا يحكم عليه بالتعويض بناء على أن عمل القضاء لم يكن لنفسه، ولكن عدم مسؤولية القاضي الشخصية عن خطئه لا تحول دون مسؤولية الدولة عن هذا الخطإ فإن كان قد فصل في أمر يتعلق بحق من حقوق العباد وأنصب على مال يحكم بالرد على المقضي له خطأ، أو يحكم عليه بالضمان إذا كان المال قد هلك، أما إذا كان الحق المقضي به ليس مالا، كالطلاق، فيبطل هذا القضاء، وإذا كان قد فصل في أمر يتعلق بحق الله تعالى فيحكم بالتعويض لصاحب الشأن، والضمان في هذه الحالة يكون من بيت مال المسلمين، لأن عمل القاضي هو للمنفعة العامة للمسلمين، فيكون خطؤه عليهم أيضا فيؤدى من بيت مالهم .[4]

ثالثا ـ الإثبات بالأدلة القانونية : لا يجوز للقاضي أن بيني حكمه إلا على أساس أدلة قانونية معينة هي، البينة، الإقرار، والنكول عن حلف اليمين، ولقد منع رسول الله ﷺ أن يعطي أحد بدعواه دما أو مالا بدون دليل فقال " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [5] .

وعلى ذلك فإنه لا حق بدون دليل، وإذا ثبت الحق وجب استيفاؤه، لأن الحق إذا لم يوجد دليل يؤيده ويسانده يصبح هو والعدم سواء، ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية في مجال إثباتها للحقوق لم تغفل تنوع الحقوق واختلافها من حيث الأثر المترتب عليها ولهذا فقد رسمت لكل حق من الحقوق الأدلة التي تثبته،

- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 1.45

2 -شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ضبطه و صححه ،محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ،بيروت،(د،ت،ن)، ص 97.

3- علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني : المرجع السابق، ص 4 .

- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 4.46

5- احمد بن علي ابن حجر العسقلاني: المرجع السابق ،ص 406.

وكلما كان الحق ماسا بالمجتمع كلما كانت أدلة الإثبات محصورة ومقيدة، بحيث لا يقبل في إثباته إلا الأدلة التي لا يتطرق إليها أدنى شك أو احتمال، وذلك لأن الأثر المترتب عليها جسيم ماس بأرواح الناس وأعراضهم ويرجع سبب ذلك إلى أن حق المجتمع تدقق الشريعة في إثباته، لغنى المولى- عز وجل - عن حقوقه ورغبته – سبحانه و تعالى – في الستر على عباده.[1]

أما إذا كان الحق ماسا بالفرد فإن الشريعة الإسلامية تيسر في الأدلة المثبتة له وذلك يرجع إلى حرص الشريعة الإسلامية الغراء في المحافظة على حقوق هؤلاء الأفراد وشدة احتياجهم لتلك الحقوق الماسة بهم فنجد مثلا أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار، بينما معظم الحقوق تثبت بشهادة رجلين، ويصل الأمر في المال إلى شهادة رجل وامرأتين[2].

المطلب الثاني :الأنظمة الإجرائية الوضعية

بعدما تطرقنا لدراسة أعظم تشريع سماوي ألا وهو النظام الإسلامي، سنتطرق إلى الأنظمة الإجرائية الوضعية.

الفرع الأول- النظام الاتهامي la procedure de type accusatoire:

يعد هذا النظام أقدم الأنظمة الإجرائية ظهورا في المجتمعات، وكان أول ظهوره في روما القديمة ثم فرنسا في عصر الإقطاع، ولا زالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى في تشريعات الدول الإنجلوساكسونية، والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن الدعوى الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية نزاع بين خصمين ندين[3]، والقاضي هو مجرد شخص عادي يقبله طرفا النزاع، ويجوز لأي منهم رده أو رفضه فيمتنع عليه نظر الدعوى كما أن الدعوى الجزائية لا يمكن تحريكها عن أي جريمة، إلا إذا أدعى المجني عليه أو بعض أقاربه بوقوع الجريمة عليه، ويجوز لأي من المواطنين تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع[4].

1- كمال محمد عواد : الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011، ص 9.

2- المرجع نفسه ،ص 9.

3- محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 76.

-4 محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005، ص 18.

كمـــا أن دور القاضـــي ســـلبي فـــي الـــدعوى الجزائيـــة، إذ ينحصـــر دوره فـــي الاسـتماع إلـى الأدلـة التـي يقـدمها أطـراف الخصـومة، كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى المدنيـة، ويقـوم القاضـي بـالحكم لمـن تـرجح أدلتـه وحججـه علـى أدلـة الآخر،وعليـه وصـف القاضـي فـي ظـل هـذا النظـام بـأن لـه دور سـلبي[1]، وبمقتضـى هـذا النظـام أيضـا فـإن المـتهم وهـو المـدعى عليـه جنائيـا يبقـى حـرا طليقـا لكـي يتسـنى لـه البحـث بنفسـه عـن أدلـة تنفـي التهمـة عنـه ويقـدمها للقاضـي، إذ طالمـا أن المجنـي عليـه (المـدعي) هـو الـذي يحـرك الـدعوى ويجمـع الأدلـة ضـد المـتهم (المـدعى عليـه)، فيكـون مـن حـق هـذا المـتهم أن يعطـي الفرصـة ليـتمكن مـن تقـديم الأدلـة التـي تنفـي التهمـة عنـه [2]، ومـن هـذا المنطلـق فـإن النظـام الإتهـامي يحقـق المسـاواة بـين الخصـوم فـي الـدعوى الجزائيـة، وهـو بـذلك أقـرب إلـى الـنظم الديمقراطيـة، كمـا أنـه يتسـق مـع الـنظم السياسـية البدائيـة حـين لـم تكـن الدولـة تتحمـل أي مسـؤولية لملاحقـة مرتكبـي الجـرائم وملاحقـتهم [3]، ويقوم هذا النظام على مجموعة المبادئ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا – المبـادئ التـي يقـوم عليهـا النظـام الاتهـامي : لهـذا النظـام مجموعـة مـن الركائز التي يقوم عليها يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- شـفوية المحاكمـات: إذ تجـرى المحاكمـة بصـورة علنيـة وبحضـور الخصـوم، وتـتم المرافعـات وتقـدم البيانـات شـفاهة، وذلـك ضـمانا لحيـدة القاضـي عنـد الفصـل فـي النزاع[4].

ب- عـبء الإثبـات : يقـع علـى طرفـي الخصـومة، فالمـدعي هـو الـذي يتـولى اتهـام المـدعى عليـه، كمـا يجـوز للمضـرور مـن الجريمـة ولمـن يبـيح لـه القـانون مـن المـواطنين أن يقـوم بالاتهـام ، ولا تتـدخل السـلطة العامـة فـي الاتهـام ولا فـي جمـع الأدلـة لإثبـات التهمـة ويقـع علـى المـدعى عليـه عبـئ إثبـات مـا ينفـي الأدلـة القائمـة ضـده والتي قدمها المدعى[5].

ج- **الفصـل فـي الخصـومة:** إن الفصـل فـي الخصـومة فـي النظـام الاتهـامي هـو قـاض يختـاره الخصـوم فـي كثيـر مـن الأحيـان أو يختـاره بموجـب تقاليـد معينـة فـي أحيـان أخـرى، ويكـون دور القاضـي مقتصـرا علـى الموازنـة بـين الأدلـة المقدمـة دون أن يتـدخل بـأي دور مـن أدوار الخصـومة فـي جمـع الأدلـة [6]، وهـو بـذلك يشـبه القاضـي الـذي يفصـل فـي الخصـومة المدنيـة، إذ لـيس لهـذا القاضـي أن يجمـع الأدلـة ولا أن

- محمد محمدة : المرجع السابق، ص 1.61
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف،مصر، 2002، ص 2.16
3- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص18.
4 - Serge Guinchard, Jacques Buisson : OP.CIT , page 38 .
5 -jacques leroy : procédure pénale ,2 édition , lgdj , 2011,page 17 .
6 - Serge Guinchard, Jacques Buisson : OP.CIT ,page 39 .

يـأمر باتخـاذ إجـراء معـين للكشـف عـن الحقيقـة وإذا كـان علـى القاضـي أن يحكـم وفقـا للحقيقـة، فـإن الحقيقـة هنـا وفـي هـذا النظـام هـي التـي يتوصـل إليهـا مـن خـلال مـا قدمـه الخصـوم أمامـه مـن أدلـة، فهـي حقيقـة نسـبية تتوقـف علـى مهـارات الخصـم فـي تقـديم أدلتـه وبيـان حججـه، وليسـت هـي الحقيقـة المطلقـة التـي يجـب علـى القاضـي أن يبحـث عليهـا والتـي تبتغيهـا العدالـة الجنائيـة، فالإثبـات فـي النظـام الإتهـامي يخضـع لقواعـد شـكلية بحتـة، ولـيس للقاضـي أي سـلطة لتقـدير قيمـة الـدليل،كما انـه لـيس لـه حريـة فـي تكوين قناعته الذاتية، إذ إن هذه القناعة لا تتم إلا من خلال أدلة معينة ومقبولة[1].

الفـرع الثـاني– النظـام التنقيبـي la procedure de type inquisitoire:

يرجـع هـذا النظـام فـي أصـله إلـى عصـر الرومـان، وكـان مقتصـرا فـي تطبيقـه علـى المجـرمين العبيـد، وهـذا مـا يفسـر طـابع الشـدة و القسـوة فيـه، ويقـوم هـذا النظـام علـى فكـرة مغـايرة لفكـرة النظـام الاتهـامي؛ لأنـه ظهـر علـى إثـر ظهـور السـلطة المركزيـة للدولـة، والتـي تتمتـع بـالقوة نتيجـة التغيـرات السياسـية التـي حـدثت فـي المراحل التاريخية المختلفة[2].

والأسـاس الـذي يقـوم عليـه هـذا النظـام هـو أنـه يعتمـد علـى مجموعـة الإجـراءات التـي تهـدف إلـى إظهـار الحقيقـة وإقـرار سـلطة الدولـة فـي العقـاب، والمـتهم فـي ظـل هـذا النظـام لا يتمتـع بحقـوق إجرائيـة معينـة خاصـة بـه، وإنمـا هـو محـل لمـا يتخـذ نحـوه مـن إجـراءات، وهـو يخضـع لسـلطة جهـة التحقيـق دون أن يعطـى فرصـة للإسـهام فـي جمـع الأدلـة، إذ إن الخصـومة الجنائيـة فـي هـذا النظـام ليسـت نزاعـا شخصـيا بـين المـتهم وغيـره، كمـا هـو الحـال فـي النظـام الاتهـامي الـذي يصـور الخصـومة الجنائيـة علـى أنهـا مجـرد نـزاع شخصـي بـين المـتهم وبـين مـن يمثـل الاتهـام سـواء أكـان المجنـي عليـه أم غيره[3].

وعلـى ذلـك فـإن دور الفـرد وأقاربـه فـي ظـل النظـام التنقيبـي يختفـي فـي تحريـك الـدعوى العموميـة، إذ إن هـذا الـدور تقـوم بـه جهـة رسـمية مختصـة تمثـل السـلطة المركزيـة، وهـذه الجهـة هـي النيابـة العامـة التـي تمثـل المجتمـع وتسـهر علـى رعايـة المصـلحة الاجتماعيـة التـي يهمهـا المحافظـة علـى النظـام العـام، إذ تسـعى هـذه الأخيـرة إلـى البحـث والتحـري عـن الجـرائم وجمـع الأدلـة ثـم تحريـك الـدعوى العموميـة بنـاءا على أي معلومات تصل إليها عن وقوع جريمة ما[4].

- أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1.28

- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 2.21

3 - أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص31.

4 - Serge Guinchard, Jacques Buisson : OP.CIT ,page 45 .

ويرجع السبب في ذلك هو أن الدولة تحرص على فرض النظام في المجتمع وتبعا لذلك يكون من أهم وظائفها توجيه الاتهام باعتباره الأسلوب القانوني لفرض النظام والأمن، ويترتب على هذا أن النظرة إلى الجريمة قد تغيرت فلم تعد ضررا بالمجني عليه وحده أو لأقاربه، وإنما صار ينظر إليها على أنها عدوان على المجتمع ومن هذا المنطلق أصبح على المحقق الذي يمثل السلطة أن يبحث عن الحقيقة بأية وسيلة يراها ملائمة دون التقييد بطلبات الضحية أو بطلبات المتهم، لأن ما يراد من خلال التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة، ولو تطلب الأمر توقيف أو حبس المتهم عندما تكون الشبهات قوية[1].

ويمكن تلخيص المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي فيما يلي:

أولا-المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي : تتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النظام فيما يلي:

أ- بموجب هذا النظام تنشئ هيئة رسمية تمثل الدولة التي تتولى إدارة جميع إجراءات التحقيق التي تستهدف إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، إذ لم تعد الدعوى الجزائية ملكا للمجني عليه ولا لغيره من الخصوم، بل أصبحت ملكا للدولة تباشرها من خلال جهاز خاص ينوب عنها هو جهاز النيابة العامة التي تتولى استعمال وتحريك الدعوى العمومية باسم السلطة الاجتماعية الممثلة بالملك [2].

ب– يهدف هذا النظام إلى كشف الحقيقة بأي ثمن، ودون النظر إلى طلبات الخصوم بخلاف النظام الاتهامي الذي كان يستهدف أيضا كشف الحقيقة، ولكن من خلال طلبات الخصوم وأدلتهم[3].

ج– تتميز الإجراءات في ظل هذا النظام بالسرية التامة بهدف إعطاء سلطة التحقيق فرصة التحري، الاستقصاء وجمع الأدلة بهدوء دون إعطاء فرصة للمتهم أو لغيره من الخصوم بأن يشوش على سير الإجراءات، وقد اقترن بمبدإ السرية مبدأ آخر هو تدوين جميع إجراءات التحقيق لكي يمكن مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده في الوقت الملائم ولكي تقدم هذه الأدلة إلى القضاء عند المحاكمة [4].

د– الدور الإيجابي للقاضي في الإجراءات، فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بدور إيجابي، إذ لم يعد محايدا كما هو الحال بالنسبة إلى النظام الاتهامي، وإنما أصبح القاضي ممثلا للدولة، وهو مفروض على أطراف الخصومة الجزائية طبقا

---

1 - عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 16.

2 - المرجع نفسه، ص 16.

3-Michel Porret : MISE EN IMAGES DE LA PROCÉDURE INQUISITOIRE, « revue Sociétés & Représentations » , Édition de la Sorbonne , France, 2004, page 37.

- محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 4.2008

لقواعد الاختصاص ويكلف بمراجعة التحقيق الابتدائي للدعوى، وأن يعيد تحقيقها كي يصل إلى الحقيقة قبل إصدار حكمه، وبالرغم من السلطة الواسعة التي قررها القانون للقاضي، إلا أنه كان يحد من هذه السلطة عملا بمبدأ نظام الأدلة القانونية منعا لتحكم القضاة [1] والذي يفقد فيه القاضي سلطة تقدير الأدلة وفقا لقناعته الشخصية، إذ يجب أن تستند قناعته إلى أدلة معينة يحددها القانون دون غيرها[2].

ه- يعطي النظام التنقيبي أهمية كبيرة للاعتراف الذي يعتبر في ظل هذا النظام بأنه سيد الأدلة، لأنه الدليل الحاسم في الدعوى، وقد رخص القانون كل السبل للحصول عليه حتى عن طريق التعذيب الذي كان يفضي في بعض الأحيان إلى وفاة المتهم، وبالرغم من ذلك، فقد تقبل النظام التنقيبي مثل هذه النتيجة متذرعا بفكرة أن البريء لن يقدم على الاعتراف حتى ولو تم تعذيبه، لأن الله سوف يعينه على تحمل آلام التعذيب.[3]

الفرع الثالث- النظام المختلط la procedure de type mixte:

يمثل هذا النظام الحل التوافقي بين النظامين السابقين، فهو يأخذ بعض الملامح من كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، والفكرة التي تكمن وراء هذا التوفيق هو اختيار المبادئ التي تتفق مع الحاجات السياسية والاجتماعية في كل دولة فضلا عن الاحتياجات العملية التي يتوخاها التطبيق، ولهذا فان النظام المختلط يتميز بالطابع العلمي ولا يتخذ صورة ثابتة مستقرة لها معالم محددة فالتوفيق بين الخصائص المختلفة للنظامين السابقين لا على نمط واحد أو وفقا لمعيار محدد بل يتأثر بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة وفقا للقانون الوضعي [4].

ويعطي هذا النظام دورا ايجابي للقاضي حيث لا يتقيد بأدلة معينة يحددها القانون سلفا [5]، وإنما يمكنه الاعتماد على أي دليل في تكوين عقيدته، وللقاضي في سبيل البحث عن الحقيقة واكتشافها أن يوظف الأدلة التي توصله إلى الحقيقة، ولقد كان للقانون الفرنسي القديم الصادر عام 1808 فضل السبق على غيره في هذا المجتمع مخففا بذلك حدة عيوب نظام التحري والتنقيب الذي كان معمولا به في فرنسا آنذاك [6]، وهذا بتقسيمه مراحل الدعوى الجزائية إلى مرحلتين: الأولى وهي مرحلة التحقيق، وأخذ فيها القانون الفرنسي بنظام التحري والتنقيب، أما المرحلة

---

1 -coralie Ambroise-Casterot hilippe Bonfils : Procédure pénale, presse universitaire de France ,2012 , page 30 .

2 -Serge Guinchard, Jacques Buisson :OP .CIT ,page 44 .

3 - عمر الفاروق الحسيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة،القاهرة، 1986، ص 11.

- أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص4.33

- محمد سعيد نمور: المرجع السابق ص5.20

- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص6.93

الثانيـة مرحلـة المحاكمـة.[1] وقـد تعـرض قـانون 1808 لعـدة تعـديلات تهـدف جميعهـا إلـى جعل مرحلة التحقيق الابتدائية إنسانية.

وقـد اسـتمرت التعـديلات والإضـافات علـى القـانون الفرنسـي الصـادر سـنة 1808 بشـكل متـدرج وحسـب الظـروف حتـى سـنة 1958، حـين تـم إلغـاء قـانون 1808 واسـتبدل بقـانون حـديث للإجـراءات الجنائيـة دخـل حيـز النفـاد فـي سـنة 1959، وبهـذا تخلـص التشـريع الفرنسـي مـن الكثيـر مـن المآخـذ التـي أخـذت علـى القـانون القـديم، واستحدث ضمانات أوفى للمتهم وقواعد مهمة لسلامة الإجراءات[2].

وبصـدور هـذا القـانون تحطمـت سـمة الاتجـاهين، وصـار هنـاك اتجـاه ثالـث جديـد محـط أنظـار كـل مريـدي التغييـر، ولقـد اقتبسـت الدولـة العثمانيـة مـن قـانون تحقيـق الجنايـات الفرنسـي قانونهـا الصـادر فـي 1879، وقـد تـرجم مـن الفرنسـية ثـم إلـى التركيـة ثـم إلـى العربيـة دون إضـافة، بـل كـل الـذي حصـل هـو كمـا قـال محمـد الفاضـل كثـرة الأخطـاء عنـد النقـل إلـى هـاتين اللغتـين، ممـا جعـل بعـض النصـوص تختلـف عـن المعنـى المقصـود فـي الـنص الفرنسـي ومنـذ صـدور هـذا القـانون وترجمتـه وبدايـة العمـل بـه انتشـر بـين الـدول العربيـة، واسـتمر العمـل بـه فـي العـراق حتـى سـنة 1919، وفـي لبنـان حتـى سـنة 1948 وفـي سـوريا حتـى سـنة 1950، وهكـذا فـي غيرهـا مـن الدول العربية، التي كانت تابعة للدولة العثمانية[3].

أولا- **المبـادئ التـي يقـوم عليهـا هـذا النظـام :** يقـوم هـذا النظـام علـى مجموعة من المبادئ نجملها فيما يلي :

أ- تقسـم الإجـراءات الجزائيـة وفقـا للنظـام المخـتلط إلـى ثـلاث مراحـل، أولاهـا تبـدأ بالتحريـات وجمـع المعلومـات الخاصـة بالجريمـة تحـت مسـمى مرحلـة جمـع الاسـتدلالات الأوليـة، وثانيهمـا مرحلـة التحقيـق القضـائي، وفيهـا يمحـص قاضـي التحقيـق المعلومـات المستقاة مـن مرحلـة جمـع الاسـتدلالات تمهيـدا لإحالـة المـتهم إلـى المحاكمـة، فتتخـذ الإجـراءات فـي غيـر علانيـة، وأمـا المرحلـة الأخيـرة فهـي مرحلـة المحاكمـة والتـي يسـودها مبـادئ النظـام الاتهـامي، فتـتم الإجـراءات علانيـة بحضـور المتهم [4].

ب-لا تسـتأثر النيابـة العامـة وحـدها بمهمـة الاتهـام وإنمـا يجـوز أيضـا للمجنـي عليـه المضـرور تحريـك الـدعوى الجنائيـة قبـل المـتهم، ولا يسـمح هـذا النظـام لأي فـرد

1 -Eric Matthias : procedure penal ,3eme edition ,Breal , 2007 , page 19.

2- محمود محمود الشركسي : المرجع السابق،ص 51.

- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص3.93

4 - Eric Mathias : OP.CIT, page 19

لا علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية، كما هو الشأن في النظام الاتهامى، بل يشترط أن يكون مبنيا عليه في الجريمة أو لحقه الضرر بسببها[1].

ج- يشترك هذا النظام مع نظام التحري والتنقيب في إعطاء القاضى دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة، وفي تنظيم مرحلة أو أكثر سابقة على المحاكمة لجمع أدلة وكشف الحقيقة، ولكن هذا التنظيم لا يضحى بالحرية الشخصية ويكفل احترامها في حدود معينة[2].

د- يسعى هذا النظام إلى الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، إلا أنه لا يصل إلى المساواة التامة بين حقوق الاثنين، وقد تلاقي هذا النظام مع نظام التحري والتنقيب فيما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائي بناء على أن مصلحة هذا التحقيق تتطلب مباشرته دون علانية ولكن يجعل هذه السرية قيدا على المتهم على أنه في مرحلة المحاكمة يأخذ عن النظام الاتهامى مبادئ شفوية المرافعة العلانية ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم[3].

ه- يأخذ هذا النظام بمبدإ حرية القاضي في الاقتناع، فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون، فالقاضي حر فيه أن يأخذ بما يشاء من يستخلصها من أي مصدر يراه التقيد بأدلة معينة أو بأشكال معينة للأدلة[4].

و- يتسم بالمرونة وقابليته للتطور بما يحقق الانسجام والتناسق والجمع بين النظامين الآخرين ومزايا كل منهما، مما أدى بالعديد من الدول إلى اعتماده.

الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري من مختلف النظم الإجرائية

القانون الجزائري كأغلب قوانين الدول العربية قد أخذ عن القانون الفرنسي جل أحكامه، إن لم نقل كلها، حيث قسم الدعوى مثله إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل المحاكمة، وفيها أخذ بنظام التحري والتنقيب، ومرحلة المحاكمة أخذ فيها بالنظام الاتهامي ونتيجة لهذا الجمع بين مبادئ مختلفة من النظامين السابقين وصف القانون الجزائري هو أيضا بأنه من القوانين ذات النظام المختلط ذلك لأن التدوين، السرية، عدم الحضورية والمواجهة كلها مواصفات النظام التحري والتنقيب بينما الشفوية والعلانية والمواجهة، وعدم تقييد القاضي في الاقتناع قصد الحكم بأدلة قانونية معينة هي من صميم النظام الاتهامي وجمع هذه الأوصاف كلها في إطار نظام قانوني واحد لا يمكن وصفه إلا بالنظام القانوني المختلط.

1- عوض محمد عوض : المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،ت)، ص 16.
- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق،المرجع السابق، ص93 .2
3 - Coralie Ambroise-Castérot, Chantal Combeau : OP.CIT ,page 375.
- محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 4.78

ومن تفحص النصوص القانونية عندنا يجد أن المشرع عندما أخذ بنظام التحري والتنقيب في المرحلة الأولى كان أخذه بها ليس كليا ولا مطلقا، وإنما بين الحين والآخر يخرج عن ذلك النظام ملطفا إياه بما يتناسب مع مقتضيات المجتمع، أو بما تستلزمه صولة الدولة وسيطرتها، الشيء الذي جعل بعض قوانين الدول توصف بالاستبدادية والتحكمية والبعض الآخر بالنظم القانونية الديمقراطية [1].

والمتأمل في المرحلة ما قبل المحاكمة والتي تشمل مرحلة جمع الاستدلال المتابعة والتحقيق نجد أن المشرع الجزائري قد خالف النموذج الفرنسي في تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص محل المتابعة الجزائية، أما على مستوى مرحلة التحقيق القضائي فقد خول لقاضي التحقيق دورا ايجابيا في البحث وتقصي الحقائق والأدلة قصد إثبات إدانة الشخص أو براءته، وهذا الدور الايجابي هو أساسا من ضمن سيادة نظام التحري والتنقيب [2]، والذي أطلقت به يد قاضي التحقيق بحثا وتحريا دون عائق أو ضابط يحده بخلاف النظام الاتهامي الذي يمثل فيه القاضي الدور السلبي نتيجة تقييده بأدلة قانونية ذات مواصفات شكلية معينة وقانون الإجراءات الجزائية اعتمد النظامين معا في هذه الجزئية من مرحلة التحقيق حيث أطلق يد قاضي التحقيق في البحث والتنقيب عن الأدلة القانونية المثبتة للجرائم، وسمح له بإجراء عدة أعمال الهدف من ورائها كله هو تقصي الحقيقة والوصول إليها[3].

والمشرع بهذا التقييد قد خالف ما عليه نظام التحري من إطلاق ملتمسا الحل الاستثنائي من النظام الاتهامي استجابة للحريات، ولتطبيق مبدإ سيادة القانون القائل بأن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الحريات مصانة ولا يؤخذ منها أو تمس إلا بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على المصلحة العامة والنظام الاجتماعي، وعليه فقد نص المشرع في المادة 100 ق إ ج ج على التزام يقع على عاتق قاضي التحقيق يتمثل في تنبيه المتهم على حقه في التزام الصمت والامتناع على الإدلاء بأي إقرار وضرورة التنبيه على ذلك في المحضر، مع تقييد قاضي التحقيق بشرعية معينة يجب عليه أن لا يتخطى حدودها لئلا تبطل إجراءاته وتفقده بذلك قيمتها القانونية، وذلك بنصه في قسم معين وخاص على بطلان الإجراءات حال ما إذا خالفت المتطلبات القانونية، أو أدت إلى خرق الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، وذلك وفق ما نص عليه في المواد من (157 إلى 161) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص1.95
- محمد حماد مرهج الهيتي: المرجع السابق، ص 2.80
- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص3.98

الفصل الثاني : الدعاوى الناشئة عن الجريمة

بارتكاب الجريمة تتولد عنها دعويين ، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني ، و دعوى مدنية تبعية تهدف إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة ، لذلك سنتناول في هذا الفصل كلا منها فيما يلي:

المبحث الأول :الدعوى العمومية

إن من مقتضيات حق الدولة في العقاب، أن تتولى الدولة بمختلف أجهزتها تحريك الدعوى العمومية ،و وسيلتها في ذلك هو الدعوى العمومية .

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها

إن تحديد مفهوم الدعوى العمومية يقتضي تعريفها و تحديد خصائصها .

الفرع الأول : تعرف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها "الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى متهم معين ."

ويجب عدم الخلط بين الدعوى العمومية والخصومة الجزائية، فالخصومة الجزائية تشمل هذا الطلب وكافة الإجراءات الجنائية التالية له حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء،وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة،وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين،وقد يتم هذا التحريك قبل نشوء الخصومة كاملة إذا كان المتهم لازال مجهولا، ففي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية دون أن تكتمل الخصومة ،وتنقضي الدعوى العمومية والخصومة الجزائية في آن واحد سواء بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء.[1]

الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية

أولا -العمومية : وتستمد صفة عمومية الدعوي الجزائية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمى مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب في الحالات الواقعية ، وترجع عمومية الدعوى الجنائية كذلك إلى صفة السلسلة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة ،ويؤكد صفة العمومية أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى الجنائية وهو قانون الاجراءات الجزائية فرع من القانون العام[2]، وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

ثانيا - الملاءمة : اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، إذا وصل إليها إخطار بارتكاب جريمة معينة وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين ،وليس ثمة مشكلة إذا ثبت للنيابة تخلف عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة، و إذا لم تتوافر أدلة إسنادها إلى المتهم، فللنيابة العامة أن تحفظ الأوراق في مثل هذه الحالة دون أن تبدأ في التحقيق ،و قد أخذ المشرع بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية كمبدأ عام يحكم تحريك الدعوى العمومية و ذلك في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

---

[1] - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ، ص92.

[2] - أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1987،ص54 .

[3] -. المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ": تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم....."

[4] - المادة 36 : (معدلة) يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر ،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر ، وكلما رأى ذلك ضروريا ،

أما مذهب الشرعية فيوجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة إذا وصل إليها إخطار بوقوع الجريمة أيا كان مصدر هذا الإخطار مادام أن الاتهام جدي في ظاهره ، فلا يكون للنيابة سلطة تقدير ملائمة السير في إجراءات الدعوى ، ومبررات هذا المذهب تكمن في أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم ، كما يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية وهي الردع العام ، كما يتفق هذا المذهب مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية ، ويقول مؤيدو هذا المبدأ أن مجال مذهب الملائمة يجد قبولا بالنسبة للجرائم الماسة بمصلحة الدولة دون غيرها ،ويضيفون انه نتيجة ضرورية لإلزامية القاعدة الجنائية ولكون تحريك الدعوى الجنائية واجبا يقع على عاتق النيابة العامة في مواجهة الدولة.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بمبدأ شرعية المتابعات كاستثناء من مبدأ الملاءمة و ذلك في بعض الجرائم الخاصة بان أوجب على جهاز النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا والمثال على ذلك ما نصت 8 من **قانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.**[2]

و أيضا ما نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالجرائم الواقعة على رئيس الجمهورية. [3]

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ،
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ،
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ،
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. "

[1] - أمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق،ص 56.

[2] - **المادة 8 : "** تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون."

[3] - **المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001)** "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

ثالثـا- عـدم قابليتهـا للتنـازل: متـى رفعـت الـدعوى الجنائيـة دخلـت فـي حـوزة القضـاء، وأصـبح وحـده هـو صـاحب السـلطة فـي تقـدير الحكـم الـذي يحقـق مصـلحة المجتمـع، وبـذلك يمتنـع علـى النيابـة العامـة بوصـفها سـلطة اتهـام أن تتنـازل عـن الدعـوى الجنائيـة بعـد رفعهـا إلـى القضـاء أو أن تعمـل علـى وقفهـا أو تعطيـل سـيرها بأيـة صـورة ، والمقصـود بتـرك الـدعوى هـو التنـازل عنهـا ،ووقفهـا يعنـى وقـف سـير إجراءاتهـا عنـد مرحلـة معينـة ، أمـا تعطيـل سـيرها فيعنـى وضـع بعـض العوائـق التـي تحـول مباشـرة إجراءاتهـا فـي الطريـق الطبيعـي، وقـد جعـل القـانون المبـدأ هـو الحظـر العـام لهـذا التـرك أو الوقـف أو تعطيـل السـير ولكنـه سـمح بـالخروج عـن هـذا المبـدأ فـي الأحوال التي ينص عليها صراحة.[1]

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي منحها المشرع لجهاز النيابة العامة من أجل متابعة المجرمين و تقديمهم إلى المحاكمة،مما يقتضي منا دراسة تشكيلة هذا الجهاز وخصائصه،وطرق تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الجهاز المخول بتحريك الدعوى العمومية

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية لجهاز النيابة العامة كأصل عام و لجهات أخرى بحسب الأحوال،وفيما يلي نتطرق إلى تشكيلة جهاز النيابة العامة و خصائصه :

أولا – تشكيل جهاز النيابة العامة: يتشكل جهاز النيابة العامة من :

أ-النائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا : هـو ممثـل النيابـة العامـة أمـام المحكمـة العليـا ، أكبـر هيئـة قضـائية فـي أعضـاء النيابـة العامـة الدولـة ، إلا أنـه يلاحـظ أن النيابـة العامـة لـدى المحكمـة العليـا تختلـف عـن النيابـة العامـة لـدى المجـالس القضـائية فهـي تكـون طرفـا منضـما فـي الطعـون المقامـة مـن النيابـة العامـة أو الأفـراد ،ولا يمـارس النائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا الطعـن فـي الأحكـام الجزائيـة إلا فـي حالـة الطعـن لصـالح القانون طبقا للمادة 530 و إعادة النظر عملا بالمادة 531 ق.إ.ج.ج.

ب-النائـب العـام لـدى المجلـس القضـائي: النائـب العـام بكـل ولايـة هـو ممثـل النيابـة العامـة لـدى المجلـس القضـائي ومجموعـة المحـاكم (مـادة 32 ق إ ج) ، فهـو صـاحب الحـق فـي اسـتعمال الـدعوى العموميـة، ويتعـين عليـه أن يباشـرها بنفسـه، أو تحـت إشـرافه ،والـذين يعتبـرون وكـلاء عنـه ،ومـنهم النائـب العـام المسـاعد الأول و النـواب العـامون المسـاعدون، وللنائـب العـام فضـلا عـن ذلـك اختصاصـات ذاتيـة بصـدد

[1] - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ص99.

الـدعوى العموميـة خولـه القـانون إياهـا لتمكينـه مـن الإشـراف علـى أعضـاء النيابـة وحسن أدائهم لوظائفهم ، ومن هذه الاختصاصات :

1ــ للنائـب العـام حـق اسـتئناف جميـع أوامـر قاضـي التحقيـق علـى أن يبلـغ اسـتئنافه للخصـوم خـلال العشـرين يومـا التاليـة لصـدور الأمـر (مـادة 171 ق إ ج ج) بينمـا يتعـين علـى وكيـل الدولـة إذا أراد ذلـك الاسـتئناف أن يقـوم بـه خـلال ثلاثـة أيـام فقـط (مادة 170ق إ ج ج) .

2- للنائـب العـام حـق اسـتئناف الأحكـام الصـادرة فـي الجـنح والمخالفـات فـي خـلال شـهرين اعتبـارا مـن يـوم النطـق بـالحكم (مـادة 419 ق إ ج) بينمـا أعضـاء النيابـة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام (مادة 418 ق إ ج ج) .

3- يتـولى النائـب العـام تهيئـة ملفـات الجنايـات وتقـديمها مـع طلباتـه فيهـا إلـى غرفـة الاتهام لإحالتها الى محكمة الجنايات الإبتدائية (مادة 179ق إ ج ج)[1].

ج- وكيـل الجمهوريـة لـدى المحـاكم : وهـو يمثـل النائـب العـام لـدى المحكمـة التـي بهـا مقـر عملـه ،ويباشـر الـدعوى العموميـة بـدائرة المحكمـة نيابـه عنـه ، ومـن ثـم يجـب عليـه أن يمثـل لتوجيهاتـه ، وإلا كـان تصـرفه المخـالف بـاطلا ، وقـد بينـت المـادة 36 ق إ ج ج.،مهـام وكيـل الجمهوريـة التـي تنحصـر فـي تلقـي الشـكاوي و البلاغـات و يقـرر مـا يتخـذ بأنهـا و يباشـر بنفسـه أو يـأمر باتخـاذ جميـع إجـراءات البحـث و التحـري ، و يعاونه في آداء مهامه وكلاء جمهورية مساعدون .[2]

ثانيـا- خصـائص جهـاز النيابـة : للنيابـة العامـة خصـائص معينـة تحـدد كيفيـة أدائهـا لوظيفتها نجملها فيما يلي :

أ-مبـدأ التبعيـة التدريجيـة : يحكـم أعضـاء النيابـة مبـدأ التبعيـة التدريجيـة ، وذلـك خلافـا لقضـاة الحكـم الـذين لا يخضـعون فـي أداء وظـائفهم لغيـر ضـمائرهم ومقتضـيات القـانون . فـوزير العـدل بـالرغم انـه لـيس مـن أعضـاء النيابـة العامـة إلا أنـه الـرئيس الأعلـى لهـا (مـادة 6 مـن القـانون الأساسـي للقضـاء) ويملـك تكليـف النائـب العـام بـالمجلس القضـائي بـأن يباشـر أو يعهـد بمباشـرة متابعـات أو يخطـر الجهـات القضـائية المختصـة بمـا يـراه ملائمـا مـن طلبـات كتابيـة (مـادة 30 مـن القـانون الأساسـي للقضـاء)، ومـن ذلـك تحريـك الـدعوى العموميـة عـن جريمـة أو إبـداء طلبـات معينـة فـي دعـوى قضـائية منظـورة، أو الطعـن فـي حكـم صـادر فيهـا أو طلـب إجـراء تحقيـق بشـأن واقعـة ما .

لكـن لـيس للنائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا أيـة سـلطة علـى بـاقي النـواب العـامين للمجـالس القضـائية، ولـيس لأي مـنهم سـلطة علـى أقرانـه ، والنائـب العـام هـو

[1] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 32.
[2] - المرجع نفسه ، ص34.

رأس جهاز النيابة بالمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له ،وكذلك يخطر النائب العام وزير العدل بالقضايا الهامة ويتلقى تعليماته، ونفس الشيء يفعله وكيل الجمهورية بالنسبة للنائب العام، فضلا عن التقارير الدورية التي يرسلها إليه بشأن أعمال النيابة العامة ، وكشوف الأحكام الصادرة ومخالفة عضو النيابة لتعليمات أي من رؤسائه يستتبع مساءلته تأديبيا وجواز لفت نظره أو تنزيل درجته أو نقله إلى وظيفة أخرى أو حتى عزله ، وفي ذلك يختلف أعضاء النيابة عن قضاة الحكم من المحكمة غير القابلين للعزل.[1]

ب-عدم تجزئة النيابة العامة : أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ممثل النيابة العامة صاحبه الدعوى العمومية فكل ما يؤدونه من أعمال وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ،ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب، ولذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة أو مجلس قضائي على الأقل، فيحرك أحدهم الدعوى العمومية، ويحضر آخر الجلسة، ويبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى ، وفي هذا الصدد يختلف أعضاء النيابة عن قضاه الحكم حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا (مادة 341 ق إ ج ج).[2]

ج – استقلال النيابة العامة : فبالرغم من اعتبار أعضاء النيابة العامة رجال القضاء ، ورغم أن النيابة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية ، ورغم أنها تتولى تنفيذ قرارات القضاء ، إلا أن كل منهما مستقل عن الأخر تكريسا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية .

د- عدم مسؤولية النيابة العامة : أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عدم مسولية النيابة العامة عن الأضرار التي تنتج بمناسبة آداء أعمال وظيفتها، وذلك لكي يضمن لها الحرية الكاملة في عملها ويجنبها التردد الذي قد تقع فيه مما قد يضر بالمصلحة العامة ،فلا يجوز إلزامها بمصاريف الدعوى، أو بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المتهم بسبب تحريك الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق معه ومنها ما هو ماس بالحرية الفردية ، وذلك إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو قضت المحكمة ببراءته، كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدها في جريمة القذف أو السب إذا اسند عضو النيابة العامة إلى المتهم وقائع تتوافر بها أركان إحدى هاتين الجريمتين، فمباشرة النيابة لسلطة الاتهام تقتضى بطبيعة الحال إسناد

---

[2] - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص 128.

وقائع من هذا القبيل شأنها في ذلك شأن القضاة في تحرير أحكامهم، فالجريمة تباح في هذه الأحوال ما دام أن الوقائع المسندة متعلقة بالدعوى.[1]

و – عدم جواز رد أعضاء النيابة : بعد أن نصت المادة 554 ق إ ج ج على جواز رد قضاة الحكم قررت المادة 555 ق إ ج ج أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ، ويعلل ذلك بأن النيابة خصم في الدعوى العمومية ولا يرد الخصم خصمه فظلا على أن ما تجريه النيابة في تلك الدعوى خاضع مطلق تقدير القضاء.[2]

الفرع الثالث : طرق تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب، وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، كما منح القانون أيضا هذا الحق للطرف المضرور من الجريمة، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

1 - الاستدعاء المباشر : إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أنّ الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها على محكمة الجنح المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور ، وبالرجوع إلى نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها لم تتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالتكليف بالحضور ، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه : " استدعاء للحضور لجلسة المحكمة ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة ، وتنبيه المتهم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام ، ويتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي ، ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة . [3]

2 : الإخطار : قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار ، وله كيفية خاصة في تسليمه، وتلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات

---

[1] - آمال عبدالرحيم : المرجع السابق ،ص 267 .

[2] - أنظر المادة 555 ق إ ج ج .

[3] - نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون) ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 190 .

وكثير من الجنح ، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه [1]،

وقد أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية ، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور المباشر (المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) ،ويستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية ،إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة ، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وشرط صحة المحاكمة أن يحضر المتهم ، فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية ."

3- الأمر الجزائي : و الهدف منه تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية، وعادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي ، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، و تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية ،وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج.

و تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط، ولا يجوز إصدار عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية ، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط،وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة . [2]

3-المثول الفوري: استحدث الأمر 02/15 نظام المثول الفوري أمام المحكمة ، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها ، التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة ، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة [3].و هو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من ق إ ج " يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ".

---

[1] - عبد العزيز سعد : إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000 ، ص 76.

[2] - على شملال : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة ،دار هومه ،الجزائر ،2017، ص 198.

[3] - تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 23 /2015/07 بالجريدة الرسمية العدد 40

و يتم هذا الإجراء عادة بالقبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة ، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر ، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص ،و للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ، ثم يحال الشخص المقبوض عليه ليمثل في الأخير أمام قسم الجنح ويرأسه إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.[1]

4-الطلب الافتتاحي للسيد قاضي التحقيق: تنص المادة 1/67 من ق إ ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "، عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة ، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي ،أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

ثانيا –الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية: لقد خول القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية لجهات أخرى غير النيابة العامة و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- **المدعي المدني:** خول له المشرع تحريك الدعوى العمومية في حالتين:

أ- التكليف المباشر بالحضور: وهو إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة، و يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر وهي جنحة ترك الأسرة ، جنحة عدم تسليم طفل ، جنحة انتهاك حرمة منزل ، جنحة القذف وجنحة إصدار صك دون رصيد ، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على إذن من النيابة

---

[1] - المادة 339 مكرر 2 " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالافعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك."

[2] - عبدالرحمان خلفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار بلقيس ،الجزائر ،2016، ص 249.

العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ، وأكيد أن المشرع يقصد باقي الجنح أو المخالفات ما عدا الجنايات لوجوب التحقيق فيها .

كما ينبغي على المدعى المدني في هذه الحالة أن يودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية، و أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها ،كما عليه أيضا أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي ، وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصي ومباشر و يترتب بطلان إجراءات المتابعة جراء تخلف أي شيء من الأمور المذكورة سلفا .[1]

ب- الإدعاء المدني المصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق : وهو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى " .

وعليه فقد خول المشرع المضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه،ويشمل ذلك الحق أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه،وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ،ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ويقتصر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج فقط على الجنايات والجنح ،ومن أهم شروط قبول الإدعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية ، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته ، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق ، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي .[2]

2-**قضاة الحكم :** أجاز المشرع الجزائري للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة ، وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ، بل وأكثر من ذلك أجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى ، ويعد هذا الاستثناء أثر من آثار نظام الاتهام القضائي ويخضع لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما ،كما أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة،والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود

[1] - عبدالرحمان خلفي :المرجع السابق ، ص 175.
[2] - عبدالرحمان خلفي :المرجع السابق ، ص 177.

أنفسهم الذين شهدوها وهذا ما نصت عليه المواد 567 إلى غاية 571 من ق إ ج ج.

هذا و ينبغي التفرقة هنا بين الإخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه نص المادة 295 ق إ ج وبين جرائم الجلسات ،بحيث أن الإخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها ، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ، أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة ، و تختلف طرق الفصل في جرائم الجلسات بحسب نوع الجريمة و الجهة المنظور أمامها الجريمة بحسب الأوضاع التالية :

إذا حدث وأن وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة، وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن 6 أشهر، والحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي أحد أهم ضمانات المتهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 568 ق إ.ج.ج.

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 569 ق.إج.ج,ج.

و إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ، و هذا ما نصت عليه المادة 570 ق.إ.ج,ج.

و أخيرا إّذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا و تستجوب الجاني و تسوقه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 571 ق.إ.ج.ج.

الفرع الرابع :القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

سبق أن أشرنا إلى أن الأصل يقضي بأن للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه ، إلا أن المشرع قد وضع قيوداً ثلاثة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وهي : الشكوى من المجني عليه أو الحصول على إذن من جهة خاصة وصدور طلب

كتابي، وتتفق هذه القيود في أنها من طبيعة واحدة باعتبارها عقبة إجرائية من شأنها الحد من حرية النيابة في تحريك دعوى الحق العام ، ما لم ترفع هذه العقبة ، و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا- الشكوى:

أ-تعريفها : ويمكننا تعريفها على أنها تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها ، وهي ليست أكثر من عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة في تحريك دعوى الدعوى العمومية ما لم ترفع هذه العقبة من طريقها بتقديم شكوى ممن يتطلبه من القانون ذلك.[1]

ب - الجرائم التي يشترط فيها القانون وجود الشكوى : تطلب المشرع الجزائري وجود شكوى من المضرور لإمكانية تحريك الدعوى العمومية هي :

1-جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.

2-جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (مادة 369 عقوبات) الأصول أضرارا بفروعهم ، وقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات على أن السرقات التي تقع من أحد الزوجين أضرارا بالزوج الأخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

3- جرائم النصب (مادة 372 ق ع) وخيانة الأمانة (مادة 377 ق ع) و إخفاء الأشياء المسروقة (مادة 389 ق ع) متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 ق ع ، وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في المادة 368 ق ع.

4- خطف أو إبعاد القاصرة وزواجها من خاطفها (مادة 326 ق ع) .

5- ترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل (مادة 330 فقرة 261 ق ع) .[2]

ج – صاحب الحق في تقديم الشكوى: استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه ، تاركا ذلك لتقديره ،ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل ، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة،وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة، فيكفي

[1] - كامل السعيد :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ، الأردن ، 2008 ،ص 83.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 42.

أن يشكو أحدهم عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما ، وينقضي الحق في الشكوى في قانون الإجراءات المصري إذا لم تقدم الشكوى في خلال ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا تنقضي الشكوى إلا بانقضاء الدعوى العمومية.

د – التنازل عن الشكوى: أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها (مادة 3/6) وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في ذلك ، ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى ،أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا ،وبالنسبة لجريمة الزنا فان التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لا زال حسب الواضح من نص المادة 339 ق.ع زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل الدعوى العمومية،وحق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه ، ولا تنتقل إلى الورثة.

ه-آثار التنازل عن الشكوى : إذا تنازل المجني عليه بعد وقوع الجريمة عن حقه في الشكوى سقط حقه فيها ، ولا يقبل منه تقديمها من بعد ، ولا يجوز للنيابة العامة بالتالي اتخاذ أي إجراء بشأنها ، لانقضاء الدعوى العامة بالتنازل ، فإذا كان المجني عليه قد تنازل عن الشكوى بعد تقديمها سقطت الشكوى وسقط حقه في إعادة تقديمها من بعد ، وعلى سائر جهات التحقيق والمحاكمة أن تكف عن السير في الدعوى وأن توقف الإجراءات. [1]

وتلزم النيابة العامة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو بألا وجه لإقامة الدعوى على حسب الأحوال ، ولا يجوز لها بالتالي أن ترفع الدعوى إلى القضاء بعد التنازل ، فإن رفعتها كان للمحكمة أن تقضي بعدم قبولها ،أما إذا صدر التنازل أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم البات وجب على المحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة لانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل فإذا كان الحكم البات قد صدر[2] ،واستثناء من هذا المبدأ أجاز التشريع الجزائري للزوج في جريمة الزنا أن يصفح عن زوجه ، ويطلب وقف تنفيذ العقوبة ضده (مادة 340 عقوبات) ،ولا يستفيد الشريك بذلك لانتقاء حكمته فقد افتضحت الجريمة وصار الحكم فيها باتا فضلا عن أن ارتباط مصيره بمصير الزوج الزاني ينتهي بالحكم البات كما أسلفنا ،ولا يشترط لصفح الزوج أن يرضى بمعاشرة زوجه كالشأن في قانون العقوبات الفرنسي والمصري.[3]

---

[1] - محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي ، لبنان ،2010 ،ص 418.

[2] - كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة،، الأردن، 2008، ص 102.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 50.

ثانيا – الطلب :

أ-مفهوم الطلب : يتطلب المشرع في بعض الأحوال ضرورة تقديم طلب من هيئة معينة أما بوصفها مجنيا عليه في الجريمة أو باعتبارها أمينة على مصالح المجني عليه ، أي جهة أقدر من غيرها تقديرا لمدى ملاءمة رفع الدعوي في أحوال معينة وأحوال الطلب حددها المشرع على سبيل الحصر ، وبعضها ضمنه قانون الإجراءات الجزائية والبعض الآخر القوانين الخاصة ،[1] ولم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري لتعريف الطلب،وإنما اكتفى كل منهما بذكر مصطلح الطلب في نصوص قانونية مختلفة،والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة،أما المشرع الجزائري فلم يتطرق أصلا لمصطلح الطلب،بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 قانون العقوبات والمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والجرائم المنصوص عليها في المواد 161 ، 162 ، 163 ق ع ، وهي الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريدات للجيش الشعبي الوطني بعدم تنفيذ تلك التعهدات أو الغش في تنفيذها أو التأخر في ذلك،حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني (مادة 164 ق ع) ،وهو استعمال غير سليم ، فالمقصود بها - الشكوى- هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة أما الطلب فيقدم من هيئة عامة مجني عليها.

أ- **التمييز بين الطلب والشكوى:** إن الطلب والشكوى قيدان يحدان من حرية النيابة العامة، وبدونهما لا يحق تحريك الدعوى العمومية، وبتقديمهما تتحرك هذه الدعوى، وتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، وإذا كان الطلب يتفق مع الشكوى في أن كلاهما يصدر من المجني عليه ، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه ، فالشكوى لا تقدم إلا من المجني عليه الفرد أما الطلب فيقدم من الجهة المجني عليها تكون هيئة أو سلطة عامة خولها المشرع وحدها حق البلاغ عن الجريمة وقعت إضرارا بمصالحها والتعبير عن إرادتها في رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية . فالشكوى تستهدف إذن حماية مصلحة خاصة للفرد ، بينما يستهدف الطلب حماية مصلحة عامة للدولة . وينقضي الحق في تقديم الطلب بانقضاء ميعاد الدعوى العمومية .[2]

ثالثا- الإذن:

---

[1] - أمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق، ص 95.

[2] -على شملال : المرجع السابق ،ص 150.

أ-مفهومه : الإذن عمل إجرائي يتضمن تعبيرا عن إرادة هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية تجاه بعض المتهمين ، وهو عمل من طبيعة إدارية بالنسبة لمن يصدر منه ، وهو تصرف قانونى إجرائي فيما يتعلق بتأثيره في الخصومة الجنائية، ويهدف المشرع من وراء هذا النظام إلى حماية طائفة من الموظفين أثناء آداء أعمال وظيفتهم لما لها من طابع وأهمية خاصة مثل القضاء وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإقامة الدعاوي الكيدية ضدهم أو التسرع في اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم من شأنه الإضرار بأعمال وظيفتهم ،فالمشرع عند تقديره أحوال الإذن لا يأخذ في اعتباره مصلحة المجني عليه كما هو الحال بشان الشكوى والطلب، بل يحمى أساسا مصلحة متعلقة بنشاط الإدارة العامة . [1]

ب- أحكام الإذن : يختلف الإذن عن الشكوى والطلب في أنه يهدف إلى حماية المتهم ولا يقصد به صيانة مصلحة للمجني عليه فردا كان أو هيئة ، ويشترك معهما في انه طبقا للتشريع الجزائري يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية ويماثل الأذن الطلب في أنه لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته ،وإذا تعدد المتهمون اللازم صدور الأذن لمتابعتهم فان صدوره ضد أحدهم لا يجيز متابعة باقي المتهمين وتحريك الدعوى العمومية باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويتمتع عضو المجلس الشعبي الوطني بهذه الحصانة منذ انتخابه وحتى تنتهي فترة نيابته سواء كان المجلس في فترات الانعقاد أو بينها ،ولا يؤثر في الحصانة الطعن في صحة هذا الانتخاب طالما لم يصدر قرار بإبطال نيابته،وهي حصانة تشمل جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات ولو كانت في حالة التلبس، ولكن الحصانة قاصرة على الإجراءات الجزائية فيمكن اختصام عضو المجلس الشعبي الوطني أمام المحاكم الجزائية بصفته مسؤولا عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام الحاكم المدنية ،وطلب الأذن بمتابعة عضو المجلس الشعبي الوطني أي رفع الحصانة عنه يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي من النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية وترفق به بالمستندات المؤيدة له ويحيل المجلس الطلب إلى إحدى لجانه كي تفحصه وتقدم تقريرا عنه للمجلس وتقتصر وظيفة المجلس على التأكد من جدية الدعوى وأن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك . وليس له أن على اختصاص السلطة القضائية،يبحث موضوع الدعوى أي مدى ثبوت التهمة من عدمه .[2]

---

[1] - - أمال عبد الرحيم عثمان : المرجع السابق، ص 101.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 53.

المطلب الثالث : إنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها،وقد تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم ، ومضي المدة ، والعفو ، والغاء القانون، وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتسمى لذلك بالأسباب العامة ،وهناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أو التنازل عنها.

الفرع الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

أولا- وفاة المتهم : تنص المادة 6 ق،إ.ج .ج [1] على أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم و ينبغي، و تبعا لمبدأ شخصية العقوبة لا يمكن أن تنتقل المتابعة إلى ورثة المتهم ،و هنا نكون أمام عدة فرضيات إذا توفي المتهم خلال مراحل الخصومة الجزائية :

أ – فاذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى وجب حفظها، وإذا رفعت خطأ أو لعدم العلم بالوفاة وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لرفعها على غير الوجه الصحيح ، وإذا لم تتفطن المحكمة إلى الوفاة ، وفصلت في الدعوى كان حكمها منعدما لوروده على غير خصومة ، أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة .

ب- إذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى العمومية وقبل نظرها وجب الحكم بالأوجه للمتابعة أو بشطبها من ورقة الجلسة، ونظرا لأن الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة قانونا فإنها تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريم،وليست المصادرة هنا جزاء جزائيا،وإنما مجرد تدبير من تدابير الأمن .

ج- وإذا حدثت الوفاة بعد الحكم غير البات فإنه يسقط بسقوط الدعوى العمومية ويمحى كل ما اشتمل عليه ذلك الحكم من عقوبات ، فإذا كانت الغرامات والمصادرة قد نفذت تنفيذا مؤقتا وجب ردها،ولا يجوز تنفيذ ما قضى به من

---

[1] -المادة 6 ق.إ ج.ج : "تنقضى الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ،فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور .تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."

مصـروفات علـى الورثـة ولا يجـوز الطعـن فـي هـذا الحكـم مـن الورثـة مـثلا بطلـب إلغائه لمساسه بمورثهم ،ولا من النيابة .[1]

د- إذا تـوفى المـتهم بعـد صـيرورة الحكـم باتـا تحـول دون تنفيـذ العقوبـة ولكـن تظـل للحكـم قوتـه كاملـة، فـلا ينفـذ علـى الورثـة سـوى الحكـم بالمصـروفات، وواضـح أن الـدعوى العموميـة انقضـت بـالحكم البـات ذاته،وبانقضـاء الـدعوى العموميـة بالوفـاة تصـبح المحكمـة الجزائيـة غيـر مختصـة بنظـر الـدعوى المدنيـة التابعـة لهـا ولكـن يسـتطيع المـدعي المـدني أن يقيمهـا ضـد الورثـة أمـام المحكمـة المدنيـة تتعلـق بـدين مـدني، ولا تـأثير لوفـاة المـتهم علـى غيـره مـن المتهمـين مـا لـم يكـن مسـاهما مباشـرا (فـاعلا) ، أمـا الشـريك فـي الجريمـة فـان انقضـاء الـدعوى العموميـة يشـمل الشـريك أيضا كما في جريمة الزنا.

ثانيـا ـ العفـو عـن الجريمـة: ويقـال لـه أيضـاً العفـو العـام Amnistie générale هـو سـبب مـن أسـباب انقضـاء الـدعوى العموميـة فـي مواجهـة مـن شـمله العفـو ، ولـه فـوق ذلـك طـابع عـيني أو موضـوعي مـؤداه رفـع صـفة الجـرم عـن الفعـل الواقـع بـأثر رجعـي يرتـد إلـى لحظـة ارتكابـه،وهو فـي ذلـك يختلـف عـن العفـو عـن العقوبـة ذي الطـابع الشخصـي الـذي ينحصـر أثـره فـي عـدم تطبيـق العقوبـة علـى المحكـوم عليـه وإعفـاؤه منهـا، والعفـو الشـامل أو العـام لا يكـون إلا بقـانون، بينمـا العفـو عـن العقوبـة يصـدر بقـرار مـن رئـيس الدولـة، والعفـو الشـامل سـبب لسـقوط الـدعوى العموميـة بكافـة آثارهـا ومحـو الصـفة الجرميـة للفعـل فكأنـه إذن نفـي للـركن الشـرعي للجريمـة ؛ بينمـا العفـو عـن العقوبـة هـو سـبب لسـقوط العقوبـة لكنـه لا يمحـو الصـفة الجرميـة للفعـل . والعفـو الشـامل ذو أثـر عينـي يرفـع عـن الفعـل صـفة الجريمـة، وتنقضـي بـه الـدعوى العموميـة ويسـتفيد مـن ذلـك كـل مـن قـام علـى المشـروع الإجرامـي سـواء بوصـفه فـاعلاً أم مساهماً أما العفو عن العقوبة فلا يستفيد منه إلا من صدر لصالحه فقط.

و بصـدور العفـو الشـامل تنقضـي الـدعوى العموميـة ،فـإذا كانـت لـم ترفـع بعـد امتنـع تحريكهـا ووجـب صـدور أمـر بحفـظ الأوراق، إذ يعتبـر الأمـر كمـا لـو أن الجريمـة لـم تقـع أصـلا،وإذا صـدر العفـو أثنـاء نظـر الـدعوى أمـام المحكمـة تعـين علـى هـذه الأخيـرة وقـف السـير فيهـا، وأن تقضـى بسـقوطها ،ولـيس للمحكمـة أن تسـتمر فـي نظـر الـدعوى عـن نفـس الجـرم المشـمول بـالعفو ولـو كـان ذلـك تحـت وصـف قـانونى آخـر، ويتعـين علـى المحكمـة أن تقـوم بشـطب الـدعوى مـن الجـدول، أمـا إذا صـدر قـانون العفـو بعـد النطـق بالعقوبـة سـقطت هـذه الأخيـرة واسـتحال تنفيـذها[2]، وإذا كـان قـد بـدأ تنفيـذ العقوبـة

[1] -أجمد فتحي سرور:الوسيط في قانون الإجرءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص 142.
[2] - سليمان عبدالمنعم : المرجع السابق ، ص 476.

توقف في الحال تنفيذ كافة العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، و ها ما نصت عليه المادة 6 ق. إ.ج ج.

ثالثا- التقادم :

1-**تعريفه** : يعرف التقادم على الدعوى على أنه مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ بتاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى ،وعلى الرغم من أن التقادم نظام إجرائي ينصرف تأثيره إلى الدعوى فينهيها إلا إنه ترتبط به آثار موضوعية لازمة ، ذلك أن الدعوى هي السبيل الوحيد لتقرير الإدانة والحكم بالعقوبة ، ومن ثم ينبني على انغلاق هذا السبيل أن يصير من المستحيل هدم قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم ، أي يستحيل تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة[1].

و قد حدد المشرع الجزائري آجال التقادم بالنسبة للجنايات ب 10 سنوات ، و الجنح ب 3 سنوات ، أما المخالفات فبمرور سنتين من تاريخ أرتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المواد 7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية [2] . أما الجنايات و الجنح الموصوفة بافعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادو 8 مكرر ق إ ج. ج[3]

2-**بدأ التقادم :** يثار التساؤل حول بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم قد تثور ينشأ عنها أحياناً بعض الصعوبات،وبالنسبة للجرائم الوقتية فلا مشكلة في الأمر،إذ تبدأ مدة التقادم في السريان منذ اليوم التالي لوقوع الجريمة ،

---

[1] - كامل السعيد : المرجع السابق ، 155.

[2] - المادة 7 ق إ ج ج : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.،فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء،وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

المادة 8 ق إ ج ج:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7المادة 9 ق إ ج ج : يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة .7"

[3] - .المادة 8 مكرر ق 04 - 14: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بافعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه."

ولـو كـان المجنـى عليـه يجهـل وقوعهـا ، كمـا فـي جريمـة السـرقة ،ولكـن فـي جـرائم النتيجـة (كالقتـل) لا يبـدأ سـريان التقـادم إلا منـذ اليـوم التـالي لحصـول النتيجـة (الوفـاة) حتـى ولـو تراخـي وقـت تحقيـق النتيجـة عـن وقـت إتيـان السـلوك، وإذا مـا أثيـر أمـام المحكمـة الـدفع بانقضـاء الـدعوى بالتقـادم ،وجـب عليهـا أن تبـت فـي هـذا الـدفع سـواء بـالرفض أو القبـول ،وفـي الحـالتين يجـب أن تـذكر فـي حكمهـا تـاريخ وقـوع الجريمة،وإلا شاب الحكم البطلان،

أمـا الجـرائم المسـتمرة فـإن مـدة التقـادم لا تبـدأ إلا منـذ اليـوم التـالي لإنتهـاء حالـة الاسـتمرار، ففـي جريمـة إخفـاء الأشـياء المسـروقة يبـدأ سـريان التقـادم منـذ اليـوم التـالي لضـبط الأشـياء المسـروقة أي لانقطـاع حالـة الاسـتمرار ،ويسـرى نفـس الحكـم علـى جـرائم اسـتعمال محـرر مـزور ،وحيـازة سـلاح بـدون تـرخيص وبالنسـبة للجـرائم المتعاقبـة الأفعـال كالسـرقة التـي تـتم علـى دفعـات فالتقـادم لا يبـدأ إلا منـذ اليـوم التـالي للفعـل الأخيـر أي لآخـر فعـل مـن أفعـال التنفيـذ، وفيمـا يتعلـق بجـرائم العـادة ،فـإن سـريان مـدة التقـادم يبـدأ منـذ اليـوم التـالي لآخـر فعـل مـن الأفعـال التـي تـدخل فـي تكـوين الجريمـة. ولا عبـرة فـي ذلـك بالمـدة التـي تفصـل بـين الفعلـين المكـونين لحالـة الاعتيـاد. وفـي كافـة الأحـوال، فإنـه إذا تعـذر تحديـد اليـوم الـذي وقعـت فيـه الجريمـة جـاز اعتبـار اليـوم الـذي اكتشـف فيـه حصـولها تاريخـاً لوقوعهـا، وبالتـالي تبـدأ مـدة التقـادم فـي السـريان منـذ اليـوم التالي لهذا التاريخ.[1]

أمـا أجـال التقـادم فـي الـدعوى العموميـة المتعلقـة بالجنايـات و الجـنح المرتكبـة ضـد الحدث فتسري ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة. [2]

3- وقـف التقـادم : يقصـد بانقطـاع التقـادم ، سـقوط المـدة التـي انقضـت منـه وسـريانها مـن جديـد بوقـوع إجـراء معـين فـي الـدعوى ينبـه النـاس إلـى الجريمـة التـي نسـوها ويحيـى فـي أذهانـهـم ذكـراهـا [3]. وعلـى هـذا نصـت المـادة 7 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة علـى أن تنقطـع المـدة بـإجراءات التحقيـق أو الاتهـام أو المحاكمـة وكـذلك بـالأمر الجنـائي أو بـإجراءات الاسـتدلال إذا اتخـذت فـي مواجهـة المـتهم أو إذا أخطـر بهـا بوجـه رسـمي وتسـري المـدة مـن جديـد ابتـداء مـن يـوم الانقطـاع . وإذا تعـددت الإجـراءات التـي تقطـع المـدة فـإن سـريان المـدة يبـدأ مـن تـاريخ آخـر إجـراء ، كمـا نصـت نفـس المـادة

[1] - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 510.

[2] - .المادة 8 مكرر1: ق إ ج ج: "تسري اجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

[3] - محمد زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 474.

على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[1].

4- آثار التقادم : يترتب على مضي مدة التقادم انقضاء الدعوى العمومية، فليس لأية جهة أن تحركها وليس للنيابة أن تبدى بشأنها طلبات أو مرافعة إلا للحكم بانقضائها، وهذا الأثر من النظام العام لأنه يحمي مصلحة عامة ،فليس للمحكمة أن تتنازل عنه ، وتقضي به من تلقاء نفسها، وللمتهم أن يدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

رابعا – الحكم البات:

لكل حكم جنائي بات قوة تحول دون إعادة نظر ذات الدعوى من جديد، وبناء على هذا يمتنع قبول الدعوى المرفوعة عن نفس الواقعة في مواجهة نفس الأطراف إذا كان قد سبق الفصل فيها بحكم بات، ويتم إثارة ذلك في الغالب عن طريق دفع بعدم القبول يقدم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لكن هناك شروطاً ينبغي توافرها للتمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة:

أ- صدور حكم قضائى جنائى بات فاصل في الموضوع ؛

ب- وحدة الواقعة ؛

ج- وحدة الخصوم .

فإذا توافرت هذه الشروط جميعها جاز التمسك بعدم قبول الدعوى بل ويجب على المحكمة أن تقضي بذلك لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو تخلف أحدها امتنع التمسك بعدم قبول الدعوى. و بالتالي يكون للمحكمة أن تقبل، وتستمر في نظر الدعوى التي تختلف ولو في أمر واحد عن دعوى أخرى سبق الفصل فيها.[2]

الفرع الثاني:الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

أولا- سحب الشكوى : التنازل باعتباره إسقاطاً للحق من جانب صاحبه يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به، فهو تصرف إرادي من جانب واحد،ينتج كافة آثاره قانوناً مادام قد صدر صحيحاً ممن له الحق فيه،بصرف النظر عن إرادة غيره ،فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغبا في نظر الدعوى لإثبات

---

[1] - المادة 7: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء .وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

[2] -سليمان عبدالمنعم : المرجع السابق ، ص 483.

براءتـه، هـذا التنـازل قـد يقـع مـن صـاحب الحـق فيـه (المجنـي عليـه) ، فـإذا تنـازل المجنـي عليـه عـن الشـكوى بعـد وقـوع الجريمـة وقبـل تقـديمها سـقط حقـه فـي الشـكوى فـلا يقبـل منـه تقـديمها بعـد ذلـك لانقضـاء الـدعوى العموميـة بالتنـازل عـن الحـق فـي الشكوى ،

فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكواه فعلاً ، كان له أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بأي طريق ، فيجوز له أن يتنازل عن شكواه فور تقديمها وقبل أن تبدأ النيابة تحقيقاتها، فيمتنع عليا تحريك الدعوى أو اتخاذ أي إجراء فيها ،وعليها أن تصدر أمراً بحفظ الأوراق، فإذا كان التنازل قد حدث بعد أن تكون النيابة العامة قد بدأت تحقيقاتها وجب عليها أن تتوقف عن السير في الإجراءات وعليها أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى . فإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة برغم التنازل وجب عليها أن تقضي بعدم قبولها ، فإذا كان التنازل عن الشكوى لم يحدث إلا بعد رفع الدعوى إلى المحكمة وأثناء نظرها سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام المحكمة الاستئنافية ، أو حتى أمام المحكمة العليا وجب على المحكمة أن تقضي بعدم جواز الاستمرار في نظر الدعوى « لإنقضاء الدعوى بالتنازل » . فإذا صدر الحكم البات ، أي الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق فلا يبقى لتنازل المجني عليه عن شكواه أثر في القانون ويجب تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى أو الاستمرار في تنفيذه رغم تنازل المجني عليه[1].و ها ما نصت عليه المادة 6 ق إ ج ج.

ثانيـا- الصـلح القـانوني: نصـت التشـريعات المقارنـة علـى انقضـاء الـدعوى العموميـة فـي بعـض الجـرائم عـن طريـق الاتفـاق مقابـل الـوفـاء بـبعض الالتزامـات من أحد الفريقين للفريق الآخر.

ويعتبـر الصـلح سـببا خاصـا لانقضـاء الـدعوى العموميـة فـي بعـض الجـرائم البسـيطة أو فـي جـرائم منصـوص عليهـا فـي قـوانين خاصـة تعلـق بالمصـالح الماليـة للدولـة، فقـد نـصت معظـم التشـريعات علـى تصـالح النيابـة العامـة مـع المـتهم ؛ وقـد يكـون الـصلح قبـل تحريـك الـدعوى العموميـة فـي نـوع معـين مـن الجـرائم معظمهـا قليـل الأهميـة ، وقـد أخـذ بـه المشـرع الجزائـري فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة حـين رأى أنـه يمكـن الوصـول إلـى الغايـة المقصـودة مـن تحريـك الـدعوى العموميـة دون تحريكهـا نظـرا لعـدم أهميـة تلـك الجـرائم مـن جهـة ،وتفاديـا لمـا يتكبـده المـتهم والضـحية والشـهود مـن أتعـاب ومصـاريف مـن جهـة أخـرى، كمـا قـد يكـون الصـلح بعـد تحريـك الـدعوى العموميـة ومباشـرتها والسـير فيهـا حيـث أجـازه المشـرع فـي قـوانين خاصـة مثـل الجـرائم الضـريبية والجـرائم الجمركية،لعلـة معينـة وهـي مـا تنطـوي عليـه هـذه

[1] - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ،ص 412.

الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة،حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب .

ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها،مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ،ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية ،وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثالثا-الوساطة: استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة ، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة ،كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2 منه بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " .

قد أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية و المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ،وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح ، حددها على سبيل الحصر، من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة وغيرها ، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقتهما ، وتتم بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابلا لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات ،و لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة ، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق،بشرط ألا يكون مخالفا للقانون.

[1] - على شملال : المرجع السابق ، ص 188.

ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه،أو تعويض مالي، أوعيني عن الضرر ، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة بالنسبة للطفل، و يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015 ، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة [1]، كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية: - إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية التبعية

ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها على أساس الضرر الذي أصاب المجتمع، هذا الأخير قد يكون محلا للجبر والتعويض من طرف الفرد الذي تسبب فيه، لأنه يترتب على الفعل الواحد مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية باعتبار أن هذا الفعل يلحق ضررا بالمجتمع وبالفرد معا في آن واحد، وهو ما يتحقق في حالة الاعتداء على أي حق من حقوق الأفراد حيث يقع المساس بالمصلحة العامة بما تقتضيه من ضمان حسن سير العدالة وبالمصلحة الخاصة للفرد أيضا، وهذا ما ينتج عنه قيام المسؤولية الجزائية و المدنية، والتي تتطلب بالضرورة تحديد أساسها وشروط إثارتها[2].

المطلب الأول : شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري [3] على أن كل عمل يرتكبه الفرد ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض و تضيف المادة 47 منه أن كل اعتداء

[1] - عبدالرحمان خلفي : المرجع السابق ، ص 211.

2- أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 97.

3-المادة 124من قانون المدني الجزائري " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض[1].

وتنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بجبر الضرر المباشر و الشخصي الذي ترتب عن الجريمة[2].

من خلال هذه المواد يمكن القول بأن هذه المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان هي: الفعل الضار والضرر بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول:الفعل الضار

يجب أن يكون الفعل الضار قد توافرت فيه أركان الجريمة، فالدعوى المدنية المرفوعة عن هذا الفعل ما هي إلا دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تحركت من أجل هذه الجريمة، فكل خطأ منسوب إلى المتهم بعيد عن هّذه الجريمة لا يجوز رفع الدعوى عنه أمام القضاء الجنائي ويشترط في هذه الجريمة أن تكون متوافرة الأركان، فلا يكفي مجرد ركنها المادي لأن عدم توافر الركن المعنوي يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا[3] إلا أن البعض لا يشترط توافر الركن المعنوي أي مسؤولية المتهم جزائيا عنها، وإنما يكفي للاختصاص بالدعوى المدنية التبعية وقوع الفعل غير المشروع من المتهم ولو تبين بعد التحقيق أو المحاكمة عدم مسؤوليته عنه لصغر سنه مثلا أو الجنون[4].

هذا من جهة،ومن جهة أخرى إذا تبين للمحكمة أن الجريمة التي تولد عنها الضرر لم تقع من المتهم وجب عليها أن تقضي فضلا عن براءة المتهم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني، ومفاد ذلك أنه على المحكمة الجنائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية عندما يثبت لديها أن الدعوى المدنية مؤسسة على ضرر لم يتولد مباشرة عن جريمة أو تولد عن جريمة لم تثبت في حق المتهم المرفوعة عليه الدعوى

1-- المادة 47 من القانون المدني الجزائري " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

2- المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة,"

3 - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص208 .

4 - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص100.

الجنائيــة فـإذا قضـت بـرفض الـدعوى المدنيــة أو بعـدم قبولهـا كـان حكمـا خاطئـا مـن الناحية القانونية[1].

الفرع الثاني: الضرر

ويشـمل كـل أذى يصـيب الشـخص فـي حـق مـن حقوقـه الشخصـية أو الماليـة أو في مصلحة يحميها القانون، وقد يكون حالا أي وقع بالفعل، كما قد يكون مستقبلا[2].

وعليـه فـإن الضـرر عنصـر أساسـي تنبنـي عليـه المسـؤولية التقصـيرية مـن جهـة وعلـة التجـريم مـن جهـة أخـرى لمـا لـه مـن مسـاس بالمصـلحة المحميـة بـالتجريم والـذي تهـدده الجريمــة ويتخـذ الضــرر منــاط المســؤولية المدنيــة للشــخص المعتــدي علــى المتهم في أهم حق من حقوقه وهو الحق في الصمت عدة صور نوجزها فيما يلي :

أولا-أنــواع الضــرر: قـد يتخـذ الضـرر فـي المسـؤولية المدنيـة صـورا متعـددة فقـد يكـون ضــررا ماديــا أو أدبيــا، علــى أن الفقــه مختلــف فــي المعيــار المعتمــد للتمييــز بينهمـا، فـذهب الـبعض إلـى القـول بـأن الضـرر يكـون ماديـا إذا أصـاب جسـم المجنـي عليـه، ويكـون أدبيـا إذا اقتصـر علـى المسـاس بـالعواطف والأحاسـيس دون الجسـد وفـي ذلـك خلـط بـلا شـك بـين الضـرر البـدني والضـرر غيـر البـدني، والـراجح أن أسـاس التمييـز بـين الضـرر المـادي والأدبـي هـو المسـاس بالذمـة الماليـة للمجنـي عليـه، فيكـون الضـرر ماديـا إذا أدى إلـى خسـارة ماليـة تلحـق بالشـخص، و يكـون الضـرر أدبيـا إذا لـم يرتـب هـذا النـوع مـن الخسـارة و اقتصـر علـى المسـاس باعتباراتـه الأدبيـة كالشـرف والكرامــة و العاطفــة، و بنــاءا علــى هــذا التمييــز فــإن الضــرر المــادي هــو الضــرر المالي و لضرر الأدبي هو الضرر غير المالي[3].

ويلاحـظ هـذا الشـأن أن الفعـل الواحـد كثيـرا مـا يرتـب نـوعي الضـرر معـا فمـثلا تعـذيب المـتهم أو إعطائـه مـواد ضـارة بصـحته أثنـاء فتـرات الاسـتجواب يترتـب عليـه ضـرر مـادي يتمثـل فـي الخسـارة الماليـة التـي لحقتـه نتيجـة علاجـه و تعطيلـه علـى العمـل، وضـرر آخـر أدبـي يتمثـل فـي الآلام التـي أحـس بهـا أثنـاء فتـرة علاجـه، ولا جـدال فـي الفقـه أو القضـاء علـى شـمول مبـدأ التعـويض للضـرر المـادي والضـرر الأدبـي معـا فالضـرر المـادي والأدبـي سـيان فـي إيجـاب التعـويض لمـن أصـابه شـيء منهما، وتقدير كل ذلك يخضع لسلطة محكمة الموضوع[4].

علـى أن الصـعوبة تكمـن تقـدير قيمـة التعـويض، فـإذا كـان مـن اليسـير تقـدير قيمـة التعـويض المـادي فإنـه مـن الصـعوبة بمكـان بالنسـبة للضـرر الأدبـي نظـرا لاتصـاله

1 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ،ص526.
2 - عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،مصر، 1993، ص 212.
3 - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص211 .
4 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق، ص 528.

بـأمور معنويـة غيـر محـددة تحديـدا كـاملا، فضـلا عـن تعـذر إصـلاحه بالمـال ولـذلك يتعين التحرز في تقديره خصوصا إذا تعلق الأمر بإيلام الأحاسيس أو العواطف[1].

وطالمـا كـان وقـوع الضـرر ثابتـا سـواء كـان ماديـا أو أدبيـا فإنـه موجـب للتعـويض سـواء للمـتهم أو ورثتـه فعلـى سـبيل المثـال يحـق لورثـة القتيـل- المـتهم المعـذب حتـى المـوت- الـذين كـانوا يعيشـون فـي كنفـه وكـان ينفـق علـيهم و يرعـاهم أن يطـالبوا بتعـويض الضـرر المـادي الـذي لحقهـم مـن جريمـة القتـل، وهـو حرمـانهم ممـا كـان ينفقـه علـيهم أثنـاء حياتـه وهـذا ضـرر مـادي مؤكـد، كمـا يحـق لهـؤلاء الورثـة المطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر الأدبـي المتمثـل فـي الآلام والحـزن والترويـع الـذي لحقهـم مـن جريمة قتل مورثهم[2].

ويبقـى تقـدير الضـرر خاضـعا للسـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع إذا مـا توفرت الشروط التي يتطلبها القانون من كونه شخصيا ومحقق الوقوع.

ثانيـا - شـروط الضـرر: إذا كـان أسـاس التعـويض مناطـه الضـرر، فـإن القـانون يشترط فيه أن يكون شخصيا و محقق الوقوع.

1 – أن يكـون الضـرر شخصـيا : فالضـرر باعتبـاره إهـدار لحـق أو مصـلحة يحميهـا القـانون، هـو موجـب للتعـويض وشـرط أساسـي فـي الـدعوى المدنيـة، ذلـك لأنـه لا تعـويض إلا لجبـر ضـرر، فـلا دعـوى للمطالبـة بـالتعويض إلا بنـاءا علـى ضـرر شخصـي، فـلا يكفـي لرفـع الـدعوى المدنيـة أمـام القضـاء الجنـائي مجـرد إثبـات وقـوع الجريمـة مـن المـتهم تجـاه المـدعى المـدني، ذلـك أن مـن الجـرائم مـا لا يتولـد عنهـا– بطبيعتهـا– ضـرر شخصـي، ومنهـا مـا يقـع ولا يتولـد عنهـا ضـرر شخصـي بأحـد وهـذا معنـاه أنـه إذا لـم تسـفر الجريمـة–حقيقـة وفعـلا– عـن وقـوع ضـرر شخصـي فـلا يمكـن أن تنشـأ عنهـا دعـوى مدنيـة، مهمـا انطـوت علـى ضـرر اجتمـاعي[3]، لأن اختصـاص المحكمـة الجزائيـة بنظـر الـدعوى المدنيـة أساسـه وقـوع ضـرر للمـدعي بـالحق الشخصـي نتيجـة الجريمـة، فـإذا كـان الفعـل الضـار مرتبطـا بالجريمـة، وهـو بذاتـه لا جريمـة فيـه، فإنـه لا يجـوز رفـع الـدعوى المدنيـة تبعـا للـدعوى الجزائيـة للمطالبـة بتعويض الضرر[4].

2- أن يكـون الضـرر محقـق الوقـوع : وهنـا يجـب التمييـز بـين الضـرر المحقـق الوقـوع والـذي يتوقـف مـداه علـى المسـتقبل، والضـرر المحتمـل و هـو الـذي يمكـن أن يقع في المستقبل أو لا يقع.

---

1 - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 104.
2 - محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 299.
3 - محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 527.
4 - محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 299.

فالضـرر المحقـق الوقـوع وإن تراخـى مـداه إلـى المسـتقبل هـو الـذي يمكـن المطالبـة بـالتعويض عنـه إذا أمكـن تقـديره لحظـة رفـع الـدعوى المدنيـة حتـى صـدور حكـم فيهـا، ومثـال ذلـك المجنـي عليـه فـي جنحـة الإصـابة الخطـأ إذا كـان لازال تحـت العـلاج ولا يعـرف مـدى آثـار هـذه الإصـابة الخطـأ وهـل تـؤدي بحياتـه أم تسـبب لـه عاهـة مسـتديمة إلـى غيـر ذلـك مـن الاحتمـالات ففـي هـذه الحالـة يجـوز للقاضـي أن يقـدر وفقـا للضـرر المحقـق وقـت الحكـم بـه، وهـو تعـويض مؤقـت لا يصـادر حـق المضـرور المطالبـة ببقيـة التعـويض أمـام القضـاء المـدني لأنـه لا يجـوز رفـع الـدعوى المدنيـة إلا تبعـا للـدعوى الجنائيـة التـي انقضـت بصـدور حكـم فيهـا مـن المحكمـة الجنائيـة، وقـد قضـت محكمـة الـنقض المصـرية فـي هـذا الشـأن"إذا دخـل شـخص مـدعيا بحـق مـدني أمـام محكمـة الجـنح طالبـا أن يقضـي لـه بمبلـغ بصـفة تعـويض مؤقـت عـن الضـرر الـذي أصـابه بفعـل شـخص آخـر وحفـظ الحـق لـه فـي المطالبـة بـالتعويض الكامـل مـن المسـؤول عنـه بقضـية علـى حـدة، وقضـي لـه بـالتعويض المؤقـت، فـذلك لا يمنعـه مـن المطالبـة بتكملـة التعـويض بعـد أن تبـين لـه مـدى الأضـرار التـي لحقتـه مـن الفعل الذي يطلب التعويض بسببه"[1].

أمـا الضـرر الاحتمـالي، و هـو الضـرر الـذي لـم يقـع و لكنـه قـد يقـع فـي المستقبل فـلا هـو مؤكـد الوقـوع و لا هـو مقطـوع بعـدم وقوعـه،و إنمـا هـو بـين الأمـرين محتمـل وهـذا الضـرر لا يصـلح أسـاس لـدعوى التعـويض، وإنمـا ينبغـي دائمـا انتظـار وقوعـه حقيقـة و فعـلا، ومـن صـورة مـا قضـت بـه محكمـة الـنقض المصـرية مـن أنـه " لا حـق لإخـوة المجنـي عليـه الصـغار فـي المطالبـة بتعـويض عـن وفـاة أخـيهم علـى أسـاس أنـه هـو الـذي كـان سـيعيلهم بعـد وفـاة والـدهم، لأن هـذا مجـرد احتمـال لا يصـلح لأن يكـون أساسـا للتعـويض"، هـذا و مـن المسـلم بـه أن تفويـت الفرصـة يعتبـر فـي حـد ذاتـه ضـرر يمكـن تعويضـه بصـرف النظـر عـن احتمـالات الفـوز بمضـمون الفرصـة فـي حـد ذاتهـا كتفويـت فرصـة أداء امتحـان أو ميعـاد الطعـن، لأنـه و قـد ضـاعت الفرصـة فـإن هنـاك ضـررا محققـا قـد وقـع و هـو فـوات الفرصـة أمـا احتمـالات الفـوز بهـا فليس إلا سـوى عنصـرا مـن عناصـر تقدير مـدى الضـرر، وهـو مـا سـار عليـة الفقـه والقضاء في كل من مصر و فرنسا[2].

وعليـه إذا تعـرض المـتهم إلـى التعـذيب أو إعطائـه مـواد مضـرة بصـحته بغـرض الحصـول علـى اعترافـات منـه ونـتج عـن هـذه الممارسـات أضـرار بـالمتهم سـواء كانـت أضـرار وقعـت حـالا قبـل فصـل المحكمـة فـي التعويضـات أو أضـرارا مسـتقبلية محققـة الوقـوع كـأن تلحقـه بعـد الفصـل فـي الـدعوى فيجـوز لـه المطالبـة

1 - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص213.
2 - محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق، ص 530 .

بالتعويضات اللاحقة به كأن تكون مضاعفات على الأفعال المرتكبة على المتهم لم تظهر حين الفصل في الدعوى،و إنما يستغرق ظهورها زمن بعد تلك الممارسات فيجوز للمتهم المطالبة بالتعويض على تلك الأضرار اللاحقة به و لو بعد صدور الحكم. [1]

ثالثا -العلاقة السببية : لقد أجاز القانون رفع الدعوى المدنية – بصفة استثنائية – أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام متى كان سبب رفعها هو الضرر الحاصل من الجريمة المرفوعة عنها دعوى الحق العام، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن تلك الجريمة انتفى الاختصاص لانتفاء علة الاستثناء، ومقتضى ذلك أن المحكمة الجزائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة سببا للضرر الذي حدث، فإذا انقطعت الصلة بين الجريمة والضرر، لم يكن لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي أي محل[2].

بل يجب أن تكون علاقة السببية بين الجريمة والضرر علاقة مباشرة فإن كانت هذه العلاقة غير مباشرة، أو تدخل سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر، فإن ذلك مما يقطع علاقة السببية بين الجريمة و الضرر حتى تصح المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، ومثال ذلك أنه إذا قام شخص بضرب شخص آخر ، فأحدث به جروحا نقل على إثرها إلى المستشفى لمعالجته، وهناك توفي المجني عليه المصاب لسبب آخر غير واقعة الضرب والإيذاء، وهو نشوب حريق في المستشفى فلا يحق لورثة المجني عليه مطالبة المتهم بتعويض الضرر الناجم عن الوفاة لانتفاء علاقة السببية بين واقعة الضرب والوفاة، وإن كان يحق لهم مطالبته بتعويض عن الإصابة ذاتها مستقلة عن الوفاة، ومسألة قيام علاقة السببية أو انتفائها ، هو أمر يرجع تقديره للمحكمة وفقا لقواعد المسؤولية في القانون الجزائي[3].

والمعول عليه في بيان علاقة السببية، هو أنه إذا كانت النتيجة تعتبر مما يؤدي إليه السير العادي للأمور بالنسبة لنشاط الجاني، فتعتبر قائمة، فإذا لم تكن كذلك أو إذا تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة فلا تعتبر علاقة السببية عندئذ قائمة بين فعل الجاني والنتيجة، ويعتبر تقدير هذا الأمر من وقائع الدعوى التي تثبتها محكمة الموضوع من خلال الوقائع والأدلة المعروضة أمامها وهذا يعني أن قيام علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر هو من المسائل الموضوعية

- المرجع نفسه ، ص 1.531
2 - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص538.
3- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 199.

التـي يسـتأثر قاضـي الموضـوع بتقـديرها إثباتـا أو نفيـا دون معقـب عليـه مـادام أنـه قـد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه[1].

ويعتبـر موضـوع قيـام علاقـة السـببية بـين الجريمـة والضـرر مـن الأمـور المتعلقـة بالنظـام العـام لأنهـا تـؤثر علـى الاختصـاص، فقيـام علاقـة السـببية يجعـل مـن المحكمـة الجزائيـة ذات اختصـاص فـي نظـر الـدعوى المدنيـة، وعـدم قيـام علاقـة السـببية ينـزع عنهـا الاختصـاص، لـذا فـإن الـدفع بـأن الفعـل الـذي نشـأ عنـه الضـرر لا يعـد جريمـة، أو الـدفع بـأن الضـرر لـم يكـن مترتبـا مباشـرة علـى الجريمـة يعتبـر مـن النظـام العـام، و يجـوز التمسـك بـه فـي أي مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى العموميـة كمـا يجـوز للمحكمـة التمسـك بـه ولـو مـن تلقـاء نفسـها، وذلـك لأن الأمـر يتعلـق بولايـة القضـاء الجزائـي واختصاصـه فـي نظـر الـدعوى المدنيـة، هـذا و لا أهميـة للحظـة التـي تبينـت فيهـا المحكمـة عـدم اختصاصـها فيسـتوي أن يـتم ذلك فـي بـدء اتصـالها بالموضـوع أو بعـد الانتهـاء مـن تحقيقهـا كمـا يسـتوي أن يكـون قـد ظهـر أمـام محكمـة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا[2].

وعليـه إذا تـوافرت شـروط المسـؤولية التقصـيرية فـإن ذلـك يسـتلزم جبـر الضرر الذي لحق الشخص محل المتابعة.

الفرع الثاني : إصلاح الضرر

يتمثـل جـزاء المسـؤولية المدنيـة فـي تعـويض الضـرر المترتـب عـن الفعـل الضـار والمتمثـل فـي الأضـرار الجسـمانية والمعنويـة اللاحقـة بالضـحية، لـذلك فـإن للمتضـرر المطالبـة بحـق تعـويض الضـرر الـذي لحقـه تعويضـا مسـاويا أو أكثـر مـا يمكـن للضـرر الحقيقـي، ومـن ثمـة فـإن إصـلاح الضـرر هـو موضـوع الـدعوى المدنيـة التبعيـة، وهـو الـذي يميزهـا عـن الـدعاوي المدنيـة الأخـرى رغـم نشـوئها أيضـا عـن الجريمـة، ومـن ذلـك دعـوى اسـترداد المنقـول المسـروق، ودعـوى المطالبـة بقيمـة شـيك دون رصـيد ودعـوى الرجـوع عـن الهبـة بسـبب اعتـداء الموهـوب لـه علـى حيـاة الواهـب فكـل هـذه الـدعاوي لا يخـتص بهـا القضـاء الجزائـي لأنهـا لا تهـدف إلـى إصلاح الضرر أو تعويضه[3].

1- المرجع نفسه، ص 200.
2 - محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص535 .
3- سليمان عبد المنعم : المرجع السابق، ص 555.

وهو ما نصت عليه(المادة 2 ق،إ،ج،ج .ج)، إلا أن صلتها بالجريمة تفرض على القاضي المدني حين تطرح عليه تلك الدعاوى أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، كما يكون للحكم الجزائي الصادر في الجريمة حجيته أمام القضاء المدني عند نظره الدعوى المدنية[1].

و يتخذ تعويض الضرر صورا مختلفة، والأصل أن يرد في صورة أداء مقابل من النقود، وقد يتم في صورة رد الأشياء التي تم الحصول عليها عن طريق الجريمة، أو دفع المصاريف القضائية، وقد يكون من عناصر التعويض نشر الحكم في الصحف أو تعليقه على المحال العمومية على نفقة المحكوم عليه، وغالبا ما يطلب المدعي المدني ذلك في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب.

1-**التعويض المالي** : هو أهم مظاهر إصلاح الضرر، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة، ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر[2].

وإذا لم يتيسر تحديد الضرر، وتعذر بالتالي تقدير قيمة التعويض أجاز القانون لمحكمة الجنح والمخالفات، ولو لم يطلب المدعي المدني أن تقدر له مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف (مادة 357 ق، إ،ج،ج)، وتعاد القضية إلى المرافعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل في التعويض النهائي ومن ذلك الخبرة وشهادة الشهود ثم تصدر حكمها بذلك التعويض كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بدفع كل التعويضات أو جزء منها مؤقتا[3].

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد فيها المتهمون التزموا فيما بينهم متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما داموا جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض وفقا لما تبين من مختلف ظروف الدعوى دون رقابة المحكمة العليا[4].

2- الرد: هو إعادة الشيء الذي وقعت الجريمة عليه إلى مالكه أو حائزه القانوني كرد المال المسروق أو المختلس، ويستند الرد إلى حق الملكية أو الحيازة

---

1 - أخمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 224.

2 - أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 104.

3- المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة. وتحكم عن عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف."

4- إلياس أبو عيد : أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه،دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2002، ص 126.

القانونية الثابتة قبل وقوع الجريمة وبه يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه، ولا محل للرد إلا إذا وجد الشيء ذاته، ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الشيء موضوع الجريمة، فالحلول العيني غير مقبول في هذا الحالة[1].

ويرى البعض أن الرد يتحقق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة فتشمل فضلا عن المفهوم السابق الحكم ببطلان السّند المزور ومحو تسجيله أو إزالة مبنى مخالف للقانون أضر بالجار[2].

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد ليشمل كل إجراء يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغلاق مستودع للمشروبات أو عيادة لطب الأسنان مفتوحتين على نحو مخالف للقانون، والرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية لا يقضي به إلا بناء على طلب المدعي ما لم ينص القانون على غير ذلك[3].

وفي غير الأحوال التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد، لا يجوز للمحكمة أن تقضي به ما لم يطلبه المدعي، على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض في خصوص تلك الحالات. فمن حق المدعي أن يطالب الجاني بتعويضه إما بدفع ثمن الشيء وإما برده عينا، وبناء عليه قضى بأن التعويض الذي يطلبه المدعي بالحقوق يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق عينا أو دفع ثمنه[4].

3- المصاريف القضائية : ويقصد بمصاريف الدعوى في خصوص الدعوى المدنية المصاريف القضائية التي تكبدها المدعي المدني بسبب رفع دعواه المدنية لتعويضه عن الضرر الشخصي الذي أصابه من الجريمة مباشرة، وهي غير المصاريف المستحقة للخزانة العامة، ويؤدي المدعي المدني رسوم الدعوى المدنية ومصروفاتها مقدما[5].

ولذلك فله أن يطلب إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد بها كعنصر من عناصر إصلاح الضرر، ويحدد كل حكم بالإدانة مبلغ المرسوم والمصارف القضائية التي يدفعها المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد ولا يحول إعفاء المتهم من العقوبة دون دفعه للرسوم القضائية إلا إذا قررت الحكمة إعفاؤه بجزء منها أو كلها، ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه

1- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص226 .
2- جلال ثروت و سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006، ص 415.
3- أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 109.
4- محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق، ص 540.
5- عوض محمد عوض : المرجع السابق، ص 163.

بمصاريف الدعوى ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (367) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1].

وعلى النقيض من ذلك لا يجوز إلزام المتهم بمصاريف الدعوى في حالة الحكم ببراءته وكذلك إذا خسر المدعى المدني دعواه أو تخلى عنها في الأحوال التي نصت عليها المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] فإنها تقع على عاتقه المصاريف القضائية ويجوز للمحكمة أن تعفيه منها أو بجزء منها[3].

4- نشر الحكم : يستقر أغلب الفقه والقضاء على اعتبار أن نشر الحكم بالإدانة يكون على نفقة المحكوم عليه في الصحف أو تعليقه على المحال العامة إحدى طرق التعويض الذي تقضي به المحكمة بناء طلب المضرور باعتباره حكما بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وهو ما يطلب غالبا في الأضرار الناشئة عن جرائم تخدش الشرف وتمس الاعتبار كالسب والقذف[4].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 9 فقرة 12 على نشر الحكم بالإدانة ضمن العقوبات التكميلية باعتبارها طريقة لجبر الضرر اللاحق بسمعة المضرور من الجريمة.

المطلب الثاني : إجراءات مباشرة الدعوى المدنية

لقد خول المشرع الجزائري للطرف المضرور من الجريمة الحق في إختيار أكثر من طريق للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ، وهو ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : الحق في الإختيار بين الطريق الجزائي و المدني

قرر القانون المدني الزام من ارتكب فعلا أضر بالغير بأن يعوضه عن هذا الضرر ، ويقيم المضرور دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء المدني ، فإذا كان الفعل الضار جريمة جاز للمضرور ، فضلا عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ، الذي ينظر الدعوى العمومية ضد المتهم بارتكاب ، الجريمة (مادة 3/1) ق إ ج ج ، ويعرف ذلك بحق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني والجنائي . وتخويل المضرور حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض

1- المادة 367 ق.إج.ج :" ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البني وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة."

2- المادة 369 ق ،إ ج ج: " يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 ، غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها."

3- أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 106.

4- محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق، ص 541.

الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقى على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصيا ، ومداه وتقدير قيمة التعويض عنه ، الأمر الذي قد يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في إقرار سلطة الدولة في العقاب ، بل ويترتب على ادعاء المضرور مدنيا عدم جواز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية أبان التحقيق والمحاكمة (مادة 243) ق إ ج ج، وهو الشاهد الرئيسي في أغلب الدعاوي العمومية ، الأمر الذي قد يؤدي الى إفلات المتهم من العقاب.

واختيار المضرور بين الطريقين المدني والجزائي يفترض أن الحق في التعويض لا يزال قائما ، ولم ينقض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه أو الوفاء به ، وليس في مقدور المضرور أن يحركها أيضا لعدم تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب الذي يتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية .[1]

الفرع الثاني : سقوط الحق في الإختيار

خلافاً للأصل السابق تقريره ، يسقط خيار المدعى المدني إذا كان قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ، ففي هذه الحالة لا يحق له اللجوء ثانية للقضاء الجنائي ؛ فلئن جاز له العدول من الجنائي إلى المدني ، فإنه يمتنع عليه العدول من المدني إلى الجنائي . والعلة في سقوط حق الخيار على هذا النحو أن المدعى المدني باختياره ابتداء القضاء المدني يكون قد اختار جهة الاختصاص الأصيل ، فلا يملك بعدئذ أن يذهب لجهة الاختصاص الاستثنائي ممثلة في القضاء الجنائي[2]، ويشترط لسقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي ما يلي :

1 - أن يكون المضرور قد باشر دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية،فلا يمتنع على المضرور الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد رفع الدعوى المدنية ،ولم تبدأ المرافعة فيها بعد،ولم يتم تبادل المذاكرات فيها بعد ،فهذا ما يتحقق به وحده مباشرة الدعوى حسب نص المادة الخامسة، كما لا يمنع ذلك إذا شاب البطلان أيضا إجراءات رفع الدعوى فكانت غير صحيحة مثلا ، إذ يترتب على الحكم ببطلانها اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن،وأخيرا ألا ينسد الطريق الجنائي أمام المضرور إذا باشر دعواه أمام القضاء المدني وهو لا يعلم بان الفعل الذي

[1] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 122.
[2] - سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ،ص 582.

أضـر بـه يعـد جريمة،ولـذلك يجـوز لـه أن ينضـم إلـى الـدعوى العموميـة التـي أقامتهـا النيابة متى علم بذلك.[1]

2-أن تكـون الـدعوى العموميـة قـد رفعـت أمـام المحكمـة الجزائيـة قبـل رفـع الـدعوى المدنيـة أمـام المحكمـة المدنيـة ، إذ أن هـذه الأخيـرة سـوف تتبـع الـدعوى العموميـة ،فـإذا لـم ترفـع فعـلا فـلا وجـود للطريـق الجزائـي، ولا يتصـور سـقوط الحـق قبـل وجـوده ،أمـا إذا كانـت الـدعوى العموميـة لـم ترفـع إلا بعـد رفـع الـدعوى المدنيـة وقبـل الحكـم فـي موضـوعها فـان المضـرور يسـتطيع أن يتركهـا ليـدعي مـدنيا تبعـا للـدعوى العموميـة (مـادة 5/2)ق إ ج ج ، إذ لـم يسـيء المضـرور إلـى المتهم،فالنيابـة هـي التـي رفعـت الـدعوى العموميـة ،فضـلا عـن تفـادي وقـف الـدعوى المدنيـة إلـى أن يفصـل نهائيـا فـي الدعوى العمومية .

علـى أنـه لا يكفـي لسـقوط حـق الالتجـاء إلـى القضـاء الجزائـي بمجـرد تحريـك الـدعوى العموميـة ، وإنمـا يتعـين رفـع تلـك الـدعوى إلـى المحكمـة فعـلا عمـلا بصـريح نـص المـادة 5/2 ق إ ج ج ، وإذا كانـت النيابـة العامـة لـم ترفـع الـدعوى العموميـة بعـد ، وكـان المضـرور مـن الجريمـة قـد أقـام دعـواه المدنيـة أمـام القضـاء المـدني فهـل يحـق لـه أن يتركهـا ليحـرك الـدعوى العموميـة أمـام المحكمـة أو أمـام قاضـي التحقيـق ؟ ، إن الـذي يسـقط حـق المضـرور بسـبب رفـع الـدعوى المدنيـة أمـام القضـاء المـدني هـو رفـع الـدعوى العموميـة مـن قبـل ، ولـيس مجـرد قيـام حـق المضـرور فـي تحريـك الـدعوى العموميـة بـدليل أن المشـر ع قـد أجـاز لـه- رغـم وجـود هـذا الحـق الأخيـر- ، أن يلجـأ إلـى الطريق الجزائي ليقيم دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية التي رفعتها النيابة.[2]

وقـد لا يريـد المضـرور لسـبب أو لآخـر أن يحـرك الـدعوى العموميـة فـي البدايـة رغـم رغبتـه فـي الحصـول علـى التعـويض ، ومـن ثـم يجـوز لـه أن يلجـأ الـى القضـاء الجزائـي محركـا الـدعوى العموميـة متبوعـة بالـدعوى المدنيـة ، ومتـى سـقط حـق اختيـار الطريـق الجزائـي ، لا تقبـل دعـوى المضـرور التابعـة للـدعوى العموميـة ولا يبقـى لـه سوى القضاء المدني .

3-وحـدة الـدعويين المقامـة أمـام القضـاء المـدني وتلـك التـي يريـد المضـرور رفعهـا أمـام القضـاء الجزائـي فـي الخصـوم والموضـوع والسـبب فيجـوز الادعـاء مـدنيا تبعـا للـدعوى العمومية ضد الفاعل في الجريمة.[3]

---

[1] -أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 127.

[2] - المادة 5 ق أ ج ج : "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية .إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

[3] - سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 587.

الفرع الثالث : طبيعة الدفع بسقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي

يجمع الفقه و القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في اختيار الطريق المدني في الوقت الذي كان الطريق الجزائي مفتوحاً ، لا يتصل أو يتعلق بالنظام العام ، لأن هذا الدفع يقرر حماية لمصلحة المتهم التي تضار بالسماح للمدعي المدني بأن ينتقل به من قضاء إلى آخر وفق مزاجه وهواه ، ويتعين إثارته من المتهم أو المسئول المدني ، دون النيابة العامة ، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويكون الدفع به قبل الخوض في موضوع الدعوى أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق في في التمسك به ، ولا يثار لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، ومتى أثار الخصم وجب على المحكمة أن تعرض له وترد عليه لأنه من الدفوع الجوهرية .[1]

الفصل الثالث: مراحل سير الخصومة الجزائية

[1] - كامل السعيد :المرجع السابق ، ص 300.

تمر الخصومة الجزائية بثلاث مراحل أساسية ، أولها مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ثم مرحلة المتابعة و التحقيق و إنتهاءا بمرحلة المحاكمة و هو ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر أول مرحلة من مراحل سير الخصومة الجزائية ، و تسند هذه المرحلة إلى جهاز الضبطية القضائية الذي يعهد إليه مهمة البحث و التحري عن الجرائم المعاقب عليها بنصوص قانون العقوبات. .**المطلب الأول : تنظيم جهاز الضبطية القضائية**

قبل التطرق لتنظيم جهاز الضبطية القضائية لابد من التطرق للتفرقة بين الضبط القضائي و الضبط الإداري الذي هو مجال دراستنا في هذا الفصل :

الفرع الأول : الضبط الإداري و الضبط القضائي

يقصد بالضبط الإداري مجموعة الإجراءات التي يتخدها رجال الضبطية القضائية لمنع ارتكاب الجرائم و من قبيل ذلك حواز المراقبة التي تقيمها في الطرقات ، وكذلك تفتيش الفنادق و الدوريات داخل المناطق العمرانية ،في حين أن مفهوم الضبط القضائي ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي يتخدها رجال الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة لضبطها و القبض على مرتكبيها وهذا الأخير هو موضع دراستنا خلال الفصل الثالث .

الفرع الثاني : الأشخاص المخاطبون بمهمة الضبط القضائي

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على الأشخاص المخاطبين بمهمة الضبط القضائي يتمثلون فيما يلي :

أولا-القضاة: أول فئة نص عليها المشرع الجزائري كفئة منوط بها مهمة الضبط القضائي هم القضاة ،و يشمل قضاة التحقيق و قضاة الحكم،

.1-قضاة التحقيق : إذا وقعت جريمة فيجوز لقاضي للتحقيق أن يقوم بضبطها و ضبط أدلتها و تحرير محضر يرسل لوكيل الجمهورية لينظر ما يتخذ بشأنها ،فإذا رأى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فتتحول الأعمال التي يقوم بها

[1] - المادة 12من ق إ ج ج (ق 17 - 07): " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ، توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ..."

قاضي التحقيق من أعمال استدلال إلى أعمال تحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

2-قضاة الحكم : و هنا ينبغي التفرقة بين جلسات الحكم المدنية و الجزائية ،فإذا كنا أمام جلسات الحكم المدنية التي لا يوجد بها ممثل للنيابة العامة، فإذا وقعت جريمة أمام قاضي الحكم فيقوم بتحرير محضر جمع استدلالات يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية ليرى مايتخذ بشأنها و يتخد القرار إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها ،وأما إن كنا أمام جلسات الحكم الجزائية فيقوم قاضي الحكم باستطلاع رأي وكيل الجمهورية وبعدها يحكم على المتهم في نفس الجلسة.

ثانيا- ضباط الشرطة القضائية : تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على طائفة الأشخاص الين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون و هم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية :
2- ضباط الدرك الوطني:
3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للامن الوطني

و هؤلاء الطوائف الثلاثة تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون ، وهناك طوائف أخر تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية و لكن بشرط مضي ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية و صدور قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة بين وزارة العدل و :

---

[1] - المادة 60 ق إ ج ج :" إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءاتويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها ،وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني."

[2] - لمادة 15 ق إ ج ج :" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية-:
1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2- ضباط الدرك الوطني،
3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للامن الوطني،
4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، -5
5-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ...."

أ- وزراة الدفاع الوطني بالنسبة لضباط الصف في سلك الدرك الوطني و المصالح العسكرية للأمن,

ب- وزارة الداخلية بالنسبة لموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني.

ثالثا- أعوان الضبط القضائي: تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن جميع الفئات التي لا تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية فيعدون من أعوان الضبط القضائي، وعليه فيعد موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن من أعوان الضبط القضائي ،فيقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم وها ما نصت المادة 20 ق إ ج ج .

رابعا- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي: تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على مجموعة من الموظفين من غير التابعين لجهاز الأمن و يتمتعون بصفة الضبط القضائي و يتمثلون فيما يلي:

1- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات:

2-أعوان الجمارك : و يختصون بمعاينة الجرائم المرتبطة بمصالح الدولة، وهدف المشرع من إعطاء هذه الحجية المطلقة لهذا النوع من المحاضر هو حماية الذمة المالية للدولة[3]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات و جاء في إحدى قراراتها أنه" بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك[4]."

---

[1] - المادة 19 ق إ ج ج :" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. "

[2] - المادة 21 ق إ ج ج : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

[3]- نجيمي جمال : إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد، المرجع السابق، ص212.

[4]- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1997/12/22 الفاصل في الطعن رقم 155101 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، 1997 ، ص 2010.

3- أعوان المنافسة والأسعار : وهم الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 78 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش و يقومون بمعينة الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار.[1]

4- أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش: وهذا ما نصت عليه المادة 15[2] من القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك ينص على صلاحيات المفتشين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش إذ أن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون تتمتع بحجية حتى يثبت عكسها.

5-أعوان الضرائب: ويقومون بمعاينة الجرائم المتعلقة بالتشريع الضريبي كالتهرب الضريبي ،وهم الأعوان المحلفين الوارد ذكرهم في كل من المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 112 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، وتتمتع المحاضر التي يحررونها بحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها.[3]

6- **مفتشي العمل**: ويقومون بإعداد المحاضر المتعلقة بمخالفات قانون العمل و تتمتع المحاضر التي يحررها مفتش العمل بحجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل،[4]

7-مفتشي البيئة : يعد مفتشي البيئة من أعوان الضبط القضائي ويقومون بمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 138[5] من قانون حماية البيئة السابق رقم 83 /03 على أن المحاضر المحررة من طرف مفتشي البيئة يعول عليها في الإثبات إلى أن يثبت ما يفندها، وبعد إلغائه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[1] - المادة 87 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاء فيها " مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر تكون التقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تضمنتها ، حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير."

2- المادة 15 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك « بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و إثباتها ، إن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس ، تحدد شروط تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم » .

[3]- السبتي فارس : المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008، ص 167.

[4] - المادة 14 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 يونيو 1996.الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1990. " يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع محاضر مفتشية العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض."

5 - المادة 138 من قانون حماية البيئة السابق رقم 83 /03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 « تحرر المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة ويعول عليها إلى أن يثبت العكس ».

المستدامة فقد تضمن هذا الأخير ما يؤكد حجية المحاضر المحرر من مفتشي البيئة وإلى أن يثبت عكسها وذلك ما نصت عليه المادة 112 منه[1].

8- محاضر أعوان الكهرباء والغاز : و يختصون بمعينة الجرائم المتعلقة بعدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالقواعد التقنية للانتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع، وتعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك، وهذا ما نص عليه القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05-02-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فقد جدد نفس الحجية التي نص عليها القانون القديم للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالطاقة و ذلك بموجب حكم المادة 146 منه التي نصت بأن محاضر المخالفات تبقى صالحة ما لم يثبت العكس[2].

9- **أعوان سلطة الصحة النباتية:** ونصت على ذلك 55[3] من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية ينص على صلاحيات أعوان سلطة الصحة النباتية في معاينة المخالفات و تحرير محاضر تتمتع بحجية إلى أن يثبت عكسها.

10- أعوان و موظفي القياسة : تتمتع المحاضر المحررة من طرف موظفي القياسة بحجية إلى غاية إثبات ما ورد فيها ،وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 90 – 18 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة[4].

رابعا- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي: تنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [1]على سلطة الولاة في

---

1 - المادة 112من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على أن « تثبت كل مخالفة الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات ».

2 - المادة 146 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05-02-2002 ،الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2002،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات « يسجل عدم احترام القواعد المذكورة في المادة 42 1 أعلاه ، في محاضر يحدد فيها المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة ، وتبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط ، تبقى محاضر المخالفات صالحة مالم يثبت العكس وترسل نسخ منها إلى :

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا .
- الوزير المكلف بالطاقة .
- لجنة الضبط بعد التأشير عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا...»

3- المادة 55 من القانون رقم 87-17 المؤرخ في ذي الحجة عام 1407 الموافق 01-08-1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية : تنص على « تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .»

4- المادة 12 من القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم 1411 الموافق 31 يوليو 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة نصت على أنه « عملا بالمادتين 27 و 26 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ، تعين أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو الناتجة عن أحكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم ، تعتبر المحاضر المحررة من قبل الأعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس ».

مجال الضبط القضائي عند الاستعجال فحسب و ذلك في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند ، و لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح ،أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليهم أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .

سادسا- سلطة الأشخاص العاديين في مجال الضبط القضائي : لقد منح المشرع الجزائري للأشخاص العاديين مهمة الضبط القضائي و لكن في حدود ضيقة جدا تتمثل بالأساس في حالة الجنايات و الجنح المتلبس و المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط،فيجوز له القيام بالقبض على الشخص و إقتياده إلى أقرب مرطز شرطة ، و بمفهموم المخالفة فلا يجوز للفرد العادي القيام بها الإجراء في غير حالات التلبس بالنسبة للجنايات وأيضا الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط،وهذا مانصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

المطلب الثاني : اختصاصات جهاز الضبطية القضائية

لقد منح المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية مجموعة من الإختصاصات العادية التي يباشرونها في أحوالهم العادية ، و مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية التي يمارسونها في حالة الجرائم المتلبس بها ،و الإنابة القضائية وأيضا في بعض الجرائم الخطيرة وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول : الاختصاصات العادية

---

[1] - المادة 28: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين . وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين .يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية

[2] - المادة 61 ق إ ج ج ": يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية."

أولا :الإختصاص المحلي : يقصد به دائرة الإختصاص للمحكمة الملحق بها ضباط الشرطة القضائية ، و هذا ما نصت عليه المادة 16 ق.إ.ج بالإختصاص المحلي وجاء فيها : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " ،و أجاز المشرع أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

و قد نصت المادة 16 ق.إ.ج " إلا أنه يجوز لهم - في حالة الإستعجال- أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به،كما أجاز المشرع في حالة الإستعجال أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهمتهم على كافة تراب الجمهورية ، في المادة 16 ق.إ.ج " و يجوز لهم أيضا - في حالة الاستعجال - أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا ، و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ".

ثانيا-الاختصاص النوعي : يتمثل الإختصاص النوعي في السلطات التي يمنحها القانون لرجال الضبطية القضائية للبحث و التحري عن الجرائم المقررة من قانون العقوبات.

ذلك حسبما هو مبين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يقصد به العنصر الموضوعي في الاختصاص، أي تحديد الأعمال من حيث نوعها أو موضوعها فإذا تعدى الموظف اختصاصه النوعي كان عمله معيبا أو معدوما.

ثالثا :الإختصاص الشخصي :الأصل أن يقوم الموظف بنفسه بأعباء وظيفته ، فلا يجوز له أن ينسب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلا إذا كان القانون يجيز له ذلك التفويض أو تلك الإنابة [1].

و هو أن ضابط الشرطة القضائية له مهام حددها القانون و له سلطات خولها له القانون فلا يجوز له أن يفوض شخصا غيره للقيام بتلك الأعمال لأن ما خوله له مرتبط بشخصه و بصفته ضابط للشرطة القضائية .

[1] - المرجع نفسه ، ص 59.

رابعا :الإختصاصات القضائية

1- **تلقـــي الشـــكاوي والبلاغـــات:** يقصـــد بالشـــكاوي تلـــك التصـــريحات والبيانـــات التـــي يتقـدم بهـا أصـحابها لضـباط الشـرطة القضـائية بخصـوص الجـرائم والاعتـداءات التـي تقـع علـيهم حيـث يعتبـرون بهـذه الصـفة ضـحايا مشـتكين [1]. وقـد جـاء فـي تعريـف للشـكوى (plainte) فـي لغـة القـانون أنهـا تطلـق علـى الـبلاغ المقـدم مـن المجنـي عليه[2].

أمـا بالنسـبة للبلاغـات فهـي تعنـي تلـك المعلومـات التـي تقـدم إلـى ضـباط الشـرطة القضـائية مـن قبـل أشـخاص قصـد التبليـغ عـن جريمـة وقعـت يكونـوا قـد علمـوا بهـا أو عاينوها وهم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين[3].

2-جمـــع الإيضـــاحات : إن ارتكـــاب أي جريمـــة لابـــد أن تنـــتج عنـــه آثـــار بالإمكـــان معاينتهـا سـواءا علـى جسـم مرتكـب الجريمـة أو الجريمـة ذاتهـا أو فـي مكـان اقترافهـا لـذلك فـإن الكشـف عـن ملابسـاتها ومعرفـة مرتكبهـا لابـد أن ينطلـق مـن تلـك الآثـار والمعاينـات. ويقصـد بهـا القيـام بمختلـف الإجـراءات التـي تؤكـد وقـوع الجريمـة ومعرفـة مرتكبهـا والظـروف التـي حصـلت فيـه [4]. فهـي تجميـع القـرائن والمسـتندات والوسـائل التـي اسـتعملت فـي الجريمـة ويكـون ذلـك بالإنتقـال إلـى مكـان الجريمـة والمعاينـة وضـبط مـا يوجـد بمكـان الجريمـة مـن أشـياء اسـتعملت وفحصـها بدقـة مثـل البصـمات، فحـص الـدم إسـتعمال الكـلاب البوليسـية، الإسـتعانة بالأشـخاص المـؤهلين...إلخ وحفـظ الوسـائل التـي اسـتعملت فـي إرتكـاب الجريمـة ويـتم جردهـا ووضعها في أختام وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية.

3-تحريـر المحاضـر :المحاضـر هـي محـررات يـدون فيهـا الموظفـون المختصـون بـذلك، وفـق مـا يحـدده القـانون أعمـالهم التـي باشـروها بأنفسـهم أو بواسـطة مسـاعديهم وتحـت إشـرافهم، وبالنسـبة لمحاضـر الشـرطة القضـائية فهـي تتضـمن تقـارير عـن التصـريحات والبحـوث التـي أجراهـا عضـو الشـرطة القضـائية مـن معاينـات وأقـوال الشـهود والمشـتبه فـيهم ونتـائج عمليـات التفتيشـات أو ضـبط الأشـياء أو مـواد متعلقـة بالجريمة موضوع البحث(5).

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية

---

[1] - على جروه: الموسوعة فى الإجراءات الجزائية المجلد الأول فى المتابعة القضائية- ص 319.

[2] - جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية- الجزء الرابع، ص519

[3] - علي جروه : مرجع سابق، ص319

[4] ا- جيلالي بغدادي: تحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطنى للاشغال التربوية ص24

1-عبد الله أوهايبية: ، المرجع السابق، ص306،307.

أولا- في حالة الجرائم المتلبس بها

1-مفهوم التلبس: تنص المادة 41 ق.إ.ج توصف الجناية بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجد في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذ كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

و عليه فإن التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا ، و قد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 ق.إ.ج بالإضافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره لأن وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف و الخطأ من جانب الشرطة القضائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة و المشروعية و أقرب للثقة ، حيث يخول ضابط الشرطة القضائية بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 ق.إ.ج سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق ، في الحدود التي ينص عليها القانون سلفا ، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية[1].

و من المادة 41 ق.إ.ج نستشف أن احوال التلبس هي :

أ -إكتشاف الجريمة حال ارتكابها : و قد تكشف عن طريق المشاهدة أو بأي حاسة كشم المخدر أو سماع صوت الأعيرة النارية أو باجتماع أكثر من حاسة ، لكن يجب توافر المظهر الخارجي الذي ينبأ عن الجريمة بذاته فإذا كان المتهم يحمل

[1] - عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 248 .

لفافة مخدر غير ظاهر ما بها ، فلا تتوافر حالة التلبس ما لم تدرك إحدى الحواس وجود المخدر بداخلها[1].

و لا يهم مشاهدة الجاني نفسه بل يكفي مشاهدة الجريمة لأن التلبس عيني لا شخصي فحسب ، كمن يشاهد المجني عليه يصاب بعيار ناري دون أن يشاهد مطلقه

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بزمن قصير : المقصود بهذه الحالة أن آثار الجريمة ما زالت بادية تنبئ عن وقوعها و نارها لم تخمد بعد ، ، و مثال ذلك مشاهدة السارق خارجا من مكان السرقة دون مشاهدة واقعة السرقة نفسها ، و ليس بشرط أن تترك كل جريمة آثارا مادية فبعض الجرائم قد لا تترك أثرا كالشروع في قتل كما لم يصب المجني[2].

ج- تتبع الجاني إثر الجريمة أو ضبط أداة الجريمة مع المشتبه فيه :

و يقصد بهذه الحالة الاكتفاء بصياح العامة و الإشارة بالأيدي و ليس مطاردة المتهم ، ففي خروج العامة وراء السارق و الإشارة عليه بما فعله ، قيام لحالة التلبس إذا وجدت مع المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة أداة الجريمة كحمله لسلاح ناري أو أي نوع من الأسلحة ، أو في حيازته أشياء و دلائل تدعو إلى افتراض مساهماته فيها ، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه ساهم فيه إرتكابها.

د- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة :إذ وجدت على المشتبه فيه أثار بأنه ساهم في الجريمة كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه أو كآثار مقذوف ناري حديث ، فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار أو الخدوش من طرف الضابط ، أو يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم وقتا قريبا جدا من ارتكابه الجريمة ، و يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بالقريب جدا ، و بالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه .

و- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال:

[1] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع ، ص 178.
[2] - المرجع نفسه ، ص 178.

إذا كانت الجريمة وقعت في مسكن و كشف عنها صاحبه عقب ارتكابها وبادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية ،كما لو شاهد زوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها فأغلق باب المسكن ونوافذه و اتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضباط الشرطة القضائية لإثبات الحالة ، أو كما لو وجد شخص جثة شخص آخر زميل له ، يسكن معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء فبادر في الحال إلى إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية للوقوف على الحالة و انتقل الضابط و وقف على حالة التلبس هذه ، و هي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس و يمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما ، و بالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات و السلطات المقدرة في التلبس .

و يلاحظ أن التلبس في الحالتين الأولى و الثانية : يقوم على أساس مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة ، في حين أن حالاته الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة ، و هي حالات يفترض فيها قيام حالة التلبس ، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه في ارتكابها إياها في حالة تقوم قرينة كافية على أنه ارتكب الجريمة او شارك فيها في وقت قريب من اكتشافها ، و هي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة ، يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة و بين لحظة ضبط المشتبه في حالة من تلك الحالات السابقة ، إذ سبق القول أن المشرع يستعمل ألفاظا تفيد تلك " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بما إذا كان الشخص المشتبه في ارتكاب إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ..." ، " و كشف صاحب المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال ..."

إلا أن المشرع و إن إستعمل تلك المصطلحات فهو لم يفصح عن المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة و اكتشافها مما يدل على أنه ترك أمر تحديد تلك الفترة من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية بشرط عدم التوسع فيها على النحو السابق بيانه[1].

2- شروط صحة التلبس :

أ- أن يكون التلبس سابقا على إجراء إستدلالات :

أي يجب أن يثبت التلبس أولا ثم يليه القبض على المتهم أو تفتيش شخصه أو مسكنه و ضبط الأشياء ، أما لو حصل العكس أي اتخذت هذه الإجراءات التي

[1] -عبد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 228.

يملكها أصلا مأمور الضبط القضائي بغير إذن من سلطة التحقيق و في غير الأحوال الجائزة قانونا و أدى ذلك لظهور التلبس كان الإجراء باطلا و بطل أيضا التلبس المترتب عليه و أيضا بطل كل ما يليه من إجراءات التحقيق المترتبة عليه مباشرة[1] بمعنى أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له ، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقدرة قانونا، لأن إتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع و عديم الأثر ، و التلبس الذي يكشف عقب إجراء سابق له غير قائم و لا يرتب أي أثر قانوني [2] .

ب- إكتشاف التلبس بطريق قانوني مشروع :

و يعد كذلك إذا كشف عن التلبس تفتيش باطلا كان قد صدر من سلطة التحقيق مشيب بعيب يبطله أو تفتيش متعسف في تنفيذه و لو كان بناء على إذن صحيح قانونا[3].

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله ، و هذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا أو أن يسعى إليه بطريق مشروع لا افتئات فيه على الحقوق و الحريات الفردية ، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح بها القانون ، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب بالتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع ، كلها وسائل غير مشروعة ، و كذلك إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ، و كذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بالجريمة لضبطه متلبسا بالجريمة لعدم مشروعية الطريق التي ضبط به التلبس إلا أن هذا لا يمنع الضابط في سلوك أي طريق مشروع لضبط التلبس كانتحال الصفة أو التنكر و التخفي لضبط الجناة[4].

ج- إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه من التلبس بنفسه:

[1] - ظير فرج مينا : الموجز فى قانون الإجراءات الجزئية الجزائرى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989 ،ص 62.

[2] - عبد الله أوهايبية : المرجع السابقذ، ص 230.

[3] - نظير فرج مينا : المرجع السابق،ص .62

[4] :عبد الله أوهايبية : المرجع السابق- ص 231 .

أي يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه ، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها و معاينة آثارها ،فلا يكتفى بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير[1] .

د- أن تكون حالة التلبس من بين الحالات المذكورة فى المادة 41.ق.ا.ج

إن حالات التلبس أوردها المشرع علي سبيل الحصر في المادة 41 ق . إ ج فلا يجوز للضابط الإستناذ لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي من الصور المذكورة في المادة 418 ق إ ج لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية ،و لا يجوز للقاضي الجنائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليا في المادة السابقة لأن من شأن ذك أن يوسع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ، مما يسمح له مباشرة السلطة المخولة له في موجة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون .

لكن بعد تحديد حالات التلبس و شروط التلبس من الضروري معرفة الفائدة من تحديد الحالات و شروطها أو بالأحرى ما يميز الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس عن غيرها من الحالات غير المتلبس بها

3- واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها :

أ -إخطار وكيل الجمهورية و الإنتقال و المعاينة فورا : تطبيقا لما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة ، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ، و المقصود بالسهر على الآثار التحفظ عليها و عدم تمكين أحد او السماح لأي شخص تغيير معالم مكان وقوع الجريمة[2] ، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

و هذه الواجبات و إ ن كانت هي بعينها التي يقوم بها عادة ضابط الشرطة القضائية من حالة وقوع جريمة أو جنحة من غير حالات التلبس ، إلا ان الفارق بين حالات التلبس و غيرها أن إجراءات الانتقال و المعاينة و إخطار النيابة العامة

[1]- المرجع نفسه ، ص 230 .
[2] - اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق ، ص 89 .

بالواقعة قد أمر بها المشرع في حالة التلبس و ألزم ضابط الشرطة القضائية بها صفة فورية عاجلة[1].

ب- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله مكان الجريمة القيام بجميع التحريت اللازمة : وكذلك و المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء ،و يثبت حالة الأشخاص و الأماكن و كل ما يفيد الكشف عن الحقيقة

ج- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال الشهود للحصول على ما يفيد التحقيق دون تحليفهم و لا إجبارهم على الكلام .

د- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط الاشياء في مكان الجريمة .

ه- أن يقوم بإجراء المعاينات ويمكنه الاستعانة في تلك المعاينات بأشخاص مؤهلين ، وعليهم أن يؤذوا اليمين القانونية كتابة .

4- إجراءات ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها :

أ- ندب الخبراء : تنص المادة 49 ق.إ.ج في حالة اقتضاء الأمر لإجراء معاينات لا يمكن تخيرها يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين مع أدائهم لليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير ، و في ذلك اختلاف عن الحالات غير المتلبس بها .

ب-ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى أقرب مركز : نصت المادة 61 ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية "

و ما دام المشرع قد أجاز لعامة الناس فعلى ذلك فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية أن يضبط و يقتاد المتلبس بالجريمة إلى مركز الشرطة ، و له أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، و لما كانت تلك المادة توجب على شخص أن يمثل لأوامر ضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلبه منه بشأن التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته كلما كان ذلك ضروريا في مجرى جمع الاستدلالات القضائية و تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 50 ق.إ.ج بأن كل من يخالف أحكامها السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة

[1]-المرجع نفسه ، ص 90 .

500 دينـار ، و مـن الطبيعـي أن المحكمـة هـي التـي توقـع هـذه العقوبـة بنـاء علـى مـا يثبته ضابط الشرطة القضائية في محضره [1] .

هـذا و يبقـى لضـباط الشـرطة القضـائية أن يحتجـز الأشـخاص المشـتبه فـيهم تحت النظر متى رأى ضرورة في ذلك لمدة48 ساعة .

و نلاحـظ أن هـذه السـلطة ليسـت قاصـرة علـى حـالات التلـبس بجنايـة فقـط ، بـل كـذلك فـي التلـبس بجنحـة عقوبتهـا الحـبس تطبيقـا للمـادة 48 ق.إ.ج ، أمـا فـي غيـر حـالات التلـبس فـلا يملـك ضـابط الشـرطة القضـائية أن يـأمر بإحضـار شـاهد أو حجـزه و كـل مالـه هـو أن يسـتدعيه للحضـور ، فـإذا امتنـع يثبـت ضـابط الشـرطة ذلـك فـي محضـره و له أن يستصدر أمرا بضبطه و إحضاره من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية[2]

ج : الأمـر بعـدم المبارحـة : كمـا أسـلفنا الـذكر يمكـن لضـباط الشـرطة القضـائية فـي حالـة الجريمـة المتلـبس بهـا أن يمنـع أي شـخص مـن مبارحـة مكـان الجريمـة ريثمـا ينتهـي مـن تحرياتـه و علـى كـل شـخص أن يمتثـل لـه فـي كـل مـا يطلبـه بمـا فـي ذلـك التحقيـق مـن الهويـة ،و مخالفـة ذلـك يعاقـب عليهـا بـالحبس لمـدة لا تتجـاوز 10 أيـام و بغرامة 500دج .

د-عـرض الأشـياء المضـبوطة علـى المشـتبه فـيهم :بعـد إنتقـال ضـابط الشـرطة القضـائية إلـى مكـان الجريمـة يمكنـه ضـبط الأشـياء كمـا خـول لـه القـانون أن يقـوم بعـرض تلـك الأشـياء المضـبوطة علـى الأشـخاص المشـتبه فـي ارتكـابهم للجريمـة و يبـرز الجانـب الاسـتثنائي فـي هـذا الإجـراء إذا علمنـا أن ضـابط الشـرطة القضـائية فـي حالات الجريمة غير المتلبس بها يكتفي بجمع الاستدلالات دون القيام بالاستجواب .

ه-تفتـيش المسـاكن : رغـم أن تفتـيش المسـاكن خولـه القـانون لضـابط الشـرطة فـي الحـالات العاديـة أي فـي غيـر حـالات التلـبس ، و قـد نظـم ذلـك وفقـا للمـواد 44-45-46-47 مـن ق.إ.ج لكـن الفـرق فـي حالـة التلـبس يمكـن فـي شـرط رضـا صـاحب المسـكن لصـحة الإجـراء ، حيـث أن القـانون قـد وسـع سـلطة ضـابط الشـرطة القضـائية أثنـاء قيامـه بـالتفتيش فـي حالـة التلـبس ، بحيـث لا تتوقـف صـحة التفتـيش علـى رضـا صـاحب المسكن في حين نجد أن رضا صاحب المسكن شرط أساسي في الأحوال العادية[3] .

و قـد ذكرنـا تلـك الإجـراءات الإسـتثنائية التـي يمارسـها ضـابط الشـرطة القضـائية فـي حالـة التلـبس و هـي إجـراءات خولهـا القـانون حتـى يـتمكن ضـابط الشـرطة القضـائية

---

[1] - اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق ، ص 90 .
[2] - المرجع نفسع ، ص 91.
[3] - عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 283.

من مباشرة مهامه نظرا لخطورة التلبس ، ذلك بالإضافة إلى احتفاظه بما خول له القانون في الأحوال العادية كحجز الأشخاص تحت النظر مثلا ، متى قامت الدلائل متماسكة ضدهم.

ثانيا : أساليب البحث و التحري الخاصة

لقد جاء القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،بأساليب تحري جديدة ،يمكن لضابط الشرطة القضائية انتهاجها في الجرائم المصنفة بالخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب ، المخدرات ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجراءم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبيض الأموال الجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، و عليه سنتطرق إلى هذه الطرق المستحدثة للبحث و التحري التي من شأنها تسهيل المهمة على ضابط الشرطة القضائية في ضبط الجرائم الخطيرة ومرتكبيها.

1-مراقبة الاشخاص و نقل الاشياء الأموال: أقرت المادة مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمددوا إختصاصهم إلى كامل التراب الوطني[1]، و ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المصنفة بالخطيرة و متابعة وجهة أو نقل الأشخاص و الأموال المتحصل عليها في الجريمة المرتكبة ،ولعل أن الغاية من هذا هو تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم والتمكن من ضبط مرتكبيها ،و عليه فإن عملية المراقبة تعتبر عملية أمنية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالبحث و التحري و ملاحظة نشاط و تنقل الأشخاص قصد اكتشاف إرتكاب الجرائم لتشمل هذه العملية كامل التراب الوطني فتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه العملية لا تتم إلا بعلم و موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا و من ثمة فإن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص و الأموال و الأشياء وإنما اكتفى بموافقة وكيل الجمهورية ،و لعل أن المشرع الجزائري قد إتبع المشرع الفرنسي في هذا الشأن على عكس المشرع البلجيكي الذي قيد مدة عملية مراقبة الأشخاص ووجهة

[1] - المادة 16 مكرر من القانون 06- 22 المتضمن تديل قانون الإجراءات الجزائية.

الأشياء و الأموال و جعلها مدة شهر قابل للتجديد في حدود 06 أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة بما فيه الجريمة الإرهابية[1] .

2 :عملية إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور والصوت والتصنت:

لقد جاء القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95- 11 المؤرخ في فبراير1995 بمواد جديدة إبتداءا من المادة 65 مكرر5 إلى المادة مكرر 10 و باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه إمكانية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات إلتقاء الصور هذا عند ضرورة التحري في الجرائم المصنفة أنها خطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية ،وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضبط الشرطة القضائية أو أعوانهم باعتراض المراسلات بواسطة الإتصال السلكي و اللا سلكي ،ووضع الترتيبات التقنية قصد تسجيل المكالمات و إلتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد التي يقرها القانون و حتى بدون علم الأشخاص المعنيين او رضاهم ويتم تنفيذ هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة و هذا عملا بالمادة 65 مكرر5 من قانون الإجرات الجزائية .

و لتنفيذ هذه العملية يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللا سلكية للتكفل بالجوانب التقنية العلمية ،و تشير المادة 65 مكرر بأن عمليات الإعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني و تنص أيضا بأنه في حالة إكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجرات العارضة .

و بإستقراء المادة 65 مكرر7 نجد أنها تنص على الشكليات التي يجب أن يتضمنها إذن إعتراض المراسلات بضرورة أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة المبررة لهذا الإجراء و مدته و يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا و صالحا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وتنص المادتين 65 مكرر9 ،65 مكرر أن يحرر محضر عن كل عمليات الإعتراض و أن يرفق كل ذلك بملف القضية و عليه نجد أن المشرع حدد مدة صلاحية الإذن بإجراء هذه العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد كلما دعت ضرورة التحري و التحقيق في

[1] - نشرة القضاة : مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 63، ص 89.

القضـايا و تمـارس تحـت الرقابـة المباشـرة لوكيـل الجمهوريـة او فاضـي التحقيـق حسـب الحالات[1].

3 :**عمليــة التســرب:** نصـت المـاده 65 مكـرر11 مـن ق إ ج علـى التسـرب يقصـد بـه فـي مفهـوم هـذا القـانون قيـام ضـابط أو عـون الشـرطة القضـائية بمراقبـة الأشـخاص المشـتبه فـي إرتكـابهم إحـدى الجـرائم المصـنفة بـالخطيرة و ذلـك بإيهـامهم بأنـه فاعـل معهـم أو شـريك لهـم أو خـاف و يسـتعمل لهـذا الغـرض هويـة مسـتعارة وأن يقـوم علـى الضـرورة تقـديم المسـاعدة للمشـتبه فـيهم لارتكـاب أحـد هـذه الجـرائم ،و لا يجـوز أن تشـكل هـذه الأفعـال بالنسـبة للضـابط أو العـون المتسـرب تحـت طائلـة الـبطلان التحـريض علـى ارتكـاب الجـرائم و تـتم عمليـة التسـرب وفـق إذن مكتـوب صـادر عـن وكيـل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيـق حسـب الحالـة صـلح لمـدة أربعـة أشـهر قابلـة للتجديـد و يمكـن للضـابط أو العـون المتسـرب الإسـتمرار فـي مواصـلة نشـاط لمـدة أربعـة أشـهر أخـرى إذا إقتضـت ظـروف ضـمان أمنـه ذلـك ،و عليـه لا يمكـن تصـور هذه العملية إلا بإذن مكتوب تحت البطلان .

و تـنص المـادة 65 مكـرر علـى معاقبـة كـل مـن يكشـف هويـة الضـابط أو العـون المتسـرب بـالحبس و الغرامـة و شـدد المشـرع العقوبـة فـي حالـة مـا إذا تسـبب هـذا الكشـف فـي أعمـال عنـف أوجـرح علـى الضـابط المتسـرب أو المتسـرب أو أحـد أفـراد عائلتـه ،و تكـون العقوبـة مشـددة أكثـر فـي حالـة مـا أدى هـذا الكشـف إلـى وفـاة أحـد هـؤلاء الاشخاص[2].

و تـنص المـادة 65 مكـرر 18 علـى إمكانيـة سـماع ضـابط الشـرطة القضـائية الـذي تجـري عمليـة التسـرب تحـت مسـؤوليته دون سـواه و بصـفة شـاهد.، كمـا يجـوز للضـابط أو عـون الشـرطة القضـائية المتسـرب أو الشـخص المسـخر مـن طرفـه و أثنـاء القيـام بمهمتـه إقتنـاء أو حيـازة أو نقـل أو تسـليم أو إعطـاء مـواد أو أمـوال أو منتوجـات أو وثـائق أو معلومـات متحصـل عليهـا مـن إرتكـاب الجـرائم أو المسـتعملة فـي إرتكابهـا ،كمـا يسـمح لهـم القـانون إسـتعمال أو وضـع تحـت تصـرف مرتكبـي هـذه الجـرائم الوسـائل ذات الطـابع القـانونى أو المـالي و كـذا وسـائل النقـل أو التخـزين أو الإيـواء أو الحفظ أو الإتصال .

إن الإذن المسـلم مـن طـرف وكيـل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيـق يكـون تحـت طائلـة الـبطلان مكتوبـا و مسـببا ويـذكر فيـه هويـة ضـابط الشـرطة القضـائية الـذي يشـرف علـى العمليـة ،كمـا يجـوز للقاضـي الـذي أذن بـإجراء عمليـة التسـرب أن يـأمر

[1] نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، العدد 63 ، ص 90. 91.
[2] - المرجع نفسه، ص 92.93.94

فـي أي وقـت بوقفهـا قبـل إنقضـاء المـدة المـرخص بهـا،و مـن ثمـة إذا تقـرر وقـف العمليـة أو عنـد إنقضـاء المهلـة المحـددة فـي رخصـة التسـرب و فـي حالـة عـدم تمديـدها يمكـن للعـون المتسـرب مواصـلة النشـاطات المـذكورة فـي المـادة 65 مكـرر 14 أي إقتنـاء أو حيـازة أو نقـل أو تسـليم أو إعطـاء مـواد أو أمـوال أو منتوجـات أو وثـائق ..إلـخ للوقـت الضـروري الكـافي لتوقيـف عمليـات المراقبـة فـي ظـروف تضـمن أمنـه ،علـى أن يعلـم القاضـي الـذي أصـدر الرخصـة فـي أقـرب أجـل يمكنـه تمديـد المـدة لأربعـة أشـهر أخرى.[1]

تضـم رخصـة الإذن المتعلقـة بالتسـرب فـي ملـف الإجـراءات بعـد إنتهـاء عمليـة التسـرب و لـيس وقـت تحريرهـا أو أثنـاء تنفيـذ العمليـة ،كـون أن عمليـة التسـرب سـرية يعلـم بهـا القاضـي الـذي رخـص القيـام بهـا ،و الضـابط المشـرف عليهـا و العـون او الأعوان المتسربين.

و مـا تجـدر الإشـارة إليـه أن المشـرع نـص فـي المـادة 65 مكـرر18 علـى ان يسـمع الضـابط المشـرف علـى عمليـة التسـرب بصـفة شـاهد و بمفهـوم المخالفـة لا يجـوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة.

ثالثا- حالة الإنابة القضائية :

إن سـرعة إنجـاز التحقيـق تجعـل الـرأي العـام يشـعر بالأمـان ويطمـئن إلـى أن العدالـة لا تتـواني فـي التحقيـق مـع المتهمـين وتقـديمهم أمـام العدالـة فـي أقـرب وقـت ممكـن، وحتـى يـتم التحقيـق بالسـرعة قـد تضـطر سـلطة التحقيـق إلـى نـدب سـلطة أخـرى لمعاونتهـا فقـد يتطلـب الأمـر القيـام بـبعض الإجـراءات خـارج النطـاق الجغرافـي المحـدد لسـلطة التحقيـق مثـل التفتـيش القـبض...إلخ، ممـا يضـطرها إلـى انتـداب سـلطة أخـرى مختصـة مكانيـا، وقـد تجـد نفسـها أمـام عبـئ ثقيـل مـن أعمـال التحقيـق وكثـرة الملفـات فـلا تجـد بـدا مـن انتـداب سـلطة أخـرى لكـي تسـاعدها فـي هـذه المهمـة، وسـوف نتطـرق أولا وقبل كل شيء إلى تعريف الإنابة القضائية لنأتي بعدها إلى شروطها وآثارها.

1- تعريـف الانابـة القضـائية : هـي عمـل مـن أعمـال قاضـي التحقيـق يفـوض بموجبـه قاضـيا أو ضـابطا للشـرطة قضـائية مختصـا ليقـوم مقامـه فـي تنفيـذ عمـل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي .

[1] - عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ، 279.

و يمكن أيضا أن تعرف بانه تفويض لبض سلطات قاضي التحقيق غلى قاضي أو ضابط شرطة قضائية .[1]

فالتحقيق أصلا من إختصاص قاضي التحقيق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية كقاعدة عامة القيام به، لأنه من مقتضياته (أي التحقيق) أن تكون سلطة التحقيق من إختصاصه (أي قاضي التحقيق) وحده،و حرصا من المشرع الجزائري على إنجاز التحقيق بسرعة مما قد يتعذر على القاضي المحقق تحقيق ذلك، و هذا ما ورد في نص الفقرة السادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية: "... و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع إجراءات و أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائي.[2]

2 -شروط الانابة القضائية:

أ- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، و أن تكون مكتوبة و موقعة من طرفه، أي تخضع لمبدأ التدوين بالإضافة إلى أنها تفترض إنعقاد الإختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بإدعاء مدني من المتضرر بالجريمة.

ب- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، فلا تجوز لعون من أعوان الضبط القضائي.

ج- أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، و هذا يعني أنّ الإنابة يجب أن تكون محددة، و ذلك حسبما تنص عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية: "... غير أنّه ليس لقاضي التحقيق بطريق الإنابة تفويضا عاما".

د- يجب أن تقتصر الإنابة القضائية الموكلة لضابط الشرطة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فينيبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، إلا أنّ القانون يقرر عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الإستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني (المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية). كما

[1] - احمد غاى : الوجيز فى تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر،2008 ، ص74.

[2] -أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 267.

لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بأوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة القضائية في الأمر بالقبض أو الإحضار أو الإيداع.

و- أن تشمل الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدرها و صفته و توقيعه و لمن صدرت و الأعمال المراد تحقيقها و نوع الجريمة موضوع المتابعة و تاريخها.

ه- على ضابط الشرطة القضائية، أن يلتزم حدود الإنابة القضائية و له في ذلك إستدعاء الشهود للإستماع إليهم بعد أداء اليمين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية. و على الشهود الإستجابة لذلك، و إلا تعرضوا للإحضار جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر من قاضي التحقيق، و يمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ي- يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى إستدعت ضرورة تنفيذ الإنابة لذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف له و سماع أقواله مع إمكانية التمديد لفترة واحدة في حالات إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، و إلتزام ضابط الشرطة القضائية بأحكام المادتين 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية بعد الإنتهاء من إجراءاته، يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، يوفي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجلا، فعلى ضابط الشرطة القضائية تقديمها في بحر الثماني (8) أيام اللاحقة لإنتهائه من الإجراءات.[2]

3- الأشخاص الجائز إنابتهم :

طبقا للفقرة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة.

فبخصوص أعضاء الشرطة القضائية يشترط القانون أن تكون الإنابة القضائية بالنسبة إليهم في أنها لا توجه إلا لمن يحمل صفة ضابط وهذا ما نستنتجه من استقراء المواد: 138، 141 والمادة 16 فقرة 3 من ق.إ.ج التي أجازت كلها لقضاة التحقيق الاستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق

[1] - المرجع نفسه ، ص269.
[2] - عبد الله أوهايبية : المرجع السايق ص294.

وفقا لما يحدده لهم قاضي التحقيق مسبقا وكتابته في أمر الإنابة القضائية، ومن ثم فقاضي التحقيق حر في تفويض أي ضابط شرطة قضائية من بين الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن عليه فقط أن يختار الأكثر كفاءة مهنية وفقا لطبيعة وظروف القضية ومصادر المعلومات.

غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما لا يشمل قضاة المحكمة[1]، وقلما كذلك تكون الإنابة القضائية موجهة إلى قضاة الحكم عمليا، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منهم بأعوان الضبط القضائي ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تصدر الإنابة القضائية إلى أحد أعوان الضبطية القضائية مباشرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي آخر في كامل التراب الوطني لإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي ويجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة وهو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة.

5- شكل الانابة القضائية و تنفيذها: يجب ان تؤرخ الانابة القضائية و توقع من القاضى الذى أصدرها و تمهر بختمه ,و يتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة و الاجراءات المطلوب إتخاذها (المادة 138/-2).

و إذا إقتضت ضرورات التحقيق إرسال إنابات قضائية مماثلة الى جهات مختلفة من التراب الوطني يجوز لقاضى التحقيق المنيب أن يوجه هذه الإنابات باستعمال طرق البث و التوزيع العصرية مثل الفاكس و التلكس و النسخ على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة و إسم و صفة القاضي المنيب (المادة 142).

و يتعين على المكلف بتنفيذ الانابة القضائية أن يتأكد من إختصاصه المحلى و النوعى ،فإذ تبين له عدم إختصاصه جاز له ردها إلى قاضى المنيب مع ذكر أسباب الرد، و إذا كان مختص فالأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرط القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته ويتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (المادة 139) و من ثم يجوز له إستدعاء شهود و سماعهم فى محضر و هم ملزمون بالحضور و أداء اليمين و الإدلاء نالشهادة (المادة 140 - 1).

[1] - أحسن بوسقيعة-: التحقيق القضائي،- المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثالث : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم

إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة فبالرجوع إلى المادة 12 من (ق.إ.ج) ، نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة المادة 3/36 (ق.إ.ج) . وإلى غرفة الاتهام و تقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون المادة 206 وما يليها من (ق.إ.ج) والتي سنتطرق لها بالتفصيل عند دراسة غرفة الإتهام .

الفرع الأول : رقابة النيابة العامة :

وهذه الرقابة هي فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية إتجاه النيابة العامة،من بينها إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتكون مرفوقة بالمستندات والأوراق وكل الأشياء التي تم ضبطها ،ويمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، كما يقوم وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاص المحكمة ويأخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار عند كل ترقية المادة 18 مكرر (ق إج) .[1]

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

في حالة صدور أي إخلال في الواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم فإن غرفة الاتهام هي التي تبت في هذا الإخلال (راجع غرفة الإتهام) .

الفرع الثالث : مسؤولية ضباط الشرطة القضائية :

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور وبالتالي يعاقب على كل إعتداء عليها ،وهناك أربع أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها :

---

[1] -المادة 18 مكرر : " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون . يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

أولا- المسؤولية الجنائية : حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقرر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية المادة (107 - المادة 109 –المادة 135 المادة 110 مكرر قانون العقوبات) .

ثانيا - المسؤولية المدنية : طبقا للقواعد العامة يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة .

ثالثا - المسؤولية التأديبية : عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في الإنذار أو الخصم من المرتب والتوبيخ " ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط صفة الضابط نهائيا .[1]

رابعا- بطلان الإجراءات : عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 48 من (ق.إ.ج) ، والتي نصت على بطلان التفتيش عند عدم مراعاة الشروط التي سبق ذكرها.

المبحث الثاني : مرحلة التحقيق القضائي

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها وتنتهي إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها تعتبر درجة ثانية في التحقيق ويتولى هذه المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام كما يستعين قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه إما ببراءة المتهم وإما بإدانته .

المطلب الأول: خصائص التحقيق و النظام القانوني لقاضي التحقيق

[1] -عبدالله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2008، ص 326.

يعتبر التحقيق القضائي أهم مرحلة في مسار الدعوى العمومية الذي عادة ما يسفر عن أدلة الإدانة أو البراءة مما يستوجب البحث في خصائصه و نظامه القانوني.

الفرع الأول : خصائص مرحلة التحقيق القضائي و طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بجملة من الخصائص تميزها عن باقي مراحل الدعوى العمومية ،إذ عادة ما يسفر هذه المرحلة عن أدلة الإدانة أو البرءاة بإعتبار أن قاضي التحقيق خصم نزيه في الدعوى ، و تختلف طرق إتصاله بالدعوى من حالة إلى أخرى و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: خصائص مرحلة التحقيق القضائي

أ- الكتابة والتدوين : وتقتضي هذه الخاصية أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق أو في نهايته وأن تصب في ملف خاص يسمى " ملف التحقيق " .[1]

ب-السرية : لقد نصت المادة 11 من (ق.إ.ج) ، على ما يلي : " إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، فإجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهني وإلا وقع تحت طائلة العقاب، إلا انه يجوز لمحامي المتهم ومحامى المدعى المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق .

ج- حياد جهة التحقيق : لمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية بالغة و لذلك يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) محايدة بعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني) وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات التي جمعت سلطتي

[1] -محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ، الجزائر، ص 268.

الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون الليبي وقانون الإمارات العربية المتحدة و القانون المصري [1].

ثانيا : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

كأصل عام النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في في تحريك الدعوى العمومية،و استثناءا أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإما عن طريق الاستدعاء المباشر أما تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيتم عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وعليه فطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقين : " الطلب الافتتاحي المكتوب ، الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ."

أ- التحقيق بناءا على طلب النيابة : بالرجوع إلى المادة 66 (ق .إ. ج) التحقيق الابتدائي وجودي في الجنايات وجوازي في الجنح، أما في المخالفات الأصل أن ليس فيها تحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، بمعنى أنه بمجرد وعند وقوع جناية سواء أكانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول، أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الإفتتاحي .

ب- التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : المادة 72 (ق.إ.ج) ، ويشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور من الجريمة هو شخصيا وأن يدفع مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص التحقيق، بالإضافة إلى ذلك يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى ، وفي هذا الصدد : هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التحقيق بأن تتضمن طلباته عدم إجراء التحقيق ؟

نعم إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين المادة 73 (ق.إ.ج) :

[1] - على شملال : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017.ص 23.

الحالــة الأولــى : إذا كانــت الوقــائع التــي تضــمنتها الشــكوى لا تشــكل جريمــة طبقــا لقانون العقوبات .

الحالــة الثانيــة : إذا كانـت الـدعوى العموميـة غيـر جـائزة القبـول لانقضـائها لأي سـبب الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موائع العقاب . [1]

الفرع الثاني : النظام القانوني لقاضي التحقيق

لقاضــي التحقيـق نظـام وخصـائص تميـزه عـن غيـره مـن أعضـاء الجهـاز القضـائي والتي تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة الخصائص سلطة التحقيق :

أولا- تعيين قاضي التحقيق

يعتبــر قاضــي التحقيــق أحــد قضــاة الهيئــة القضــائية ويــتم بموجــب مرســوم رئاسـي بنـاء علـى اقتـراح مـن وزيـر العـدل الطريقـة طبقـا للمـادة 39 ق.إ.ج والتـي تـم تعديلها بموجب جوان 2001 بحيث قبل هذا التعديل كان قاضي يتعين بموجب قرار وزاري .

ثانيا :خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية :

أ- اســتقلالية قاضــي التحقيــق : طبقـا لمبـدأ الفصـل بـين السـلطات الـثلاث الإتهـام والتحقيـق والمحاكمـة ، فلقاضـي التحقيـق الحريـة المطلقـة فـي اتخـاذ كـل الإجـراءات الضـرورية المتعلقـة بـدعوى المعروضـة أمامـه فهـو مسـتقل عـن النيابـة العامـة علـى الـرغم مـن تلقيـه الطلـب الافتتـاحي مـن وكيـل الجمهوريـة لأن هـذا الطلـب يعتبـر مجـر د وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا من النيابة العامة .[2]

ب- عــدم خضــوعه للتبعيــة التدرجيــة : فبمجـرد اسـتيلام قاضـي التحقيـق الطلـب الافتتـاحي المكتـوب يباشـر إجـراءات التحقيـق ولا يخضـع لأي جهـة ،و يجـوز لوكيـل الجمهوريـة تقـديم طلبـات إضـافية لقاضـي التحقيـق يطلـب منـه القـيم بـإجراء أو بعـض الإجـراءات فـي هـذه الحالـة قاضـي الإجـراء وعليـه أن يصـدر أمـرا مسـببا بـالرفض وفـي الجمهوريـة هـذا الأمـر أمـام غرفـة الاتهـام أي أن قاضـي يمليـه عليـه ضـميره والقـانون المادة 69 (ق.ا.ح) .

---

[1] - عبدالله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 354.

[2] - Serge Guinchard, Jacques Buisson : Procédure Pénale, 8e édition, lexisNexis, paris, 2012 , P 815.

ج-جـواز رد أو تنحيـة قاضـي التحقيـق : تـنص المـادة 71 مـن (ق إ. ج) علـى مـايلي :" يجـوز طلـب تنحيـة قاضـي التحقيـق عـن الـدعوى العموميـة لفائـدة قاضـي التحقيـق مـن نفـس المحكمـة وهـذا لحسـن سـير العدالـة "، ويقسـم هـذا الطلـب إمـا مـن وكيـل الجمهوريـة أو مـن المـتهم أو مـن المـدعي المـدني إلـى رئـيس غرفـة الاتهـام ولهـذا طبقـا للمـادة 69 مكـرر (قـانون 10 نـوفمبر 2004) يجـوز كـذلك للمـتهم أو محاميـه أو المـدعي المـدني أو محاميـه أثنـاء التحقيـق أن يطلـب مـن قاضـي التحقيـق تلقـي تصـريحاته أو السـماع شـاهد أو إجـراء معاينـة لإظهـار الحقيقـة القاضـي التحقيـق أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، ولهذا الأخير مهلة 30 يوم للبث في هذا الطلب .[1]

د- عـدم مسـؤولية قاضـي التحقيـق : فـلا يجـوز مسـائلة قاضـي التحقيـق لا مـدنيا ولا جنائيـا عـن الأعمـال التـي يقـوم بهـا أو الأوامـر التـي يصـدرها فـي مواجهـة المـتهم خاصـة إذا لـم يتجـاوز قاضـي التحقيـق حـدود مهامـة مثـل الحـبس المؤقـت فهـو إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق الابتـدائي يقـوم بـه قاضـي التحقيـق فقـط وهـو أخطـر إجـراءات التحقيـق الابتـدائي لأنـه يمـس بحريـة المـتهم الـذي يعتبـر بـريء إلـى تثبـت إدانتـه بحكـم نهائي وبات .

ه-عـدم جـواز الجمـع بـين سـلطتي التحقيـق والحكـم : فطبقـا للمـادة 38 مـن (ق.ا.ج) لا يجـوز لقاضـي التحقيـق أن يتخـذ إجـراءات التحقيـق الابتـدائي فـي الـدعوى العموميـة المطروحـة عليـه والحكـم فيهـا والعكـس صـحيح أي يجـوز لقاضـي التحقيـق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها .[2]

ثالثا ـ اختصاصات قاضي التحقيق

و يقصـد بالاختصـاص مباشـرة قاضـي التحقيـق لمهامـه وفقـا للقواعـد والحـدود التـي رسـمها القـانون والتـي يمـارس فـي إطارهـا التحقيـق فـي الـدعاوى المطروحـة عامـه ويشتمل الاختصاص ثلاثة أنواع : الاختصاص الشخصي والنوعي و الإقليمي.

أ ـ الاختصاص الشخصي

القاعـدة العامـة أن قاضـي التحقيـق يحقـق فـي كـل الجـرائم سـواء كانـت جنايـات أو بعـض الجـنح والمخالفـات التـي قـدمت بشـأنها النيابـة العامـة طلـب افتتـاحي كمـا يحقـق قاضـي التحقيـق مـع الأشـخاص الـذين لـم توجـه لهـم التهمـة بارتكـابهم نفـس الوقـائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي المادة 67/3 (ق.إ. ج) .

---

[1] ـ كامل السعيد :المرجع السابق ،ص 567.

[2] ـعبدالرحمان خلفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الجزائر ، ص 241.

ب : الاختصاص النوعي

نصت عليه المادة 66 (ق.إ.ج) على الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق بقولها " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات ،أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

رابعا: إجراءات التحقيق

طبقا للمادة 68 (ق إ ج) ، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة حيث يقوم بمهامه بحرية بدون أي قيد ولكن في حدود من دولة القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولا سيما قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات وقد نص القانون على مجموعة من الأعمال يباشرها قاضي التحقيق واحاطتها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أ- الانتقال للمعاينة : يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء و المستندات التي لها علاقة بالجريمة ، فهذا العمل أي الانتقال المعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق وذلك بحسب ظروف كل حالة حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل ولقاضي التحقيق عقد انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث، كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم المادة 79 من (ق.ا.ج) ، وقبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضر عن كل إجراء أو عمل يقوم به قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق الإنتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال المادة 80 (ق إ ج) . [1]

[1] - عبدالله أوهايبية :المرجع السابق ، ص 357.

ب- التفتيش وضبط الأشياء : لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 و 82 83 (ق.ا.ج) ، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية وما يهمنا هو تفتيش المساكن الذي يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناءا على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم وهنا نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم :

1-تفتيش مسكن المتهم : عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس (المادة 45،47) ولصحة هذا التفتيش لا بد من توافر شرطين :

-حضور صاحب المسكن ،و إذا كان هذا الأخير فار فيتم تعيين ممثل عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار وإذا تعذر تعيين ممثل فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق .

- يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني بحيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساءا إلا في حالات استثنائية، والتي سبق ذكرها في تفتيش الشرطة القضائية في حالة التلبس إذا كنا بصدد جناية يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء المادة 82 (ق . ! . ج) .

2 - تفتيش مسكن غير المتهم : قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار ،وإذا تعذر تعيينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق المادة 83 (ق.ا.ج) .

أما النسبة لضبط الأشياء فهو نتيجة مباشرة للتفتيش فيتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي تكون لها علاقة بالجريمة ويجب على الفور إحصائها ،ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 (ق.إ.ج) [1].

[1] - أحمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق ، ص 242.

ج- ندب الخبراء : طبقا للمواد من 143 إلى 156 من (ق.إ.ج) ، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه ويتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها ويقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وقبل مباشرة عمله يحلف ويؤدي الخبير اليمين المقيد لأول مرة بالجدول مرة واحدة أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام القاضي التحقيق الذي يحدد ميعاد لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير ،وفي حالة عدم تقديم التقرير في الوقت المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر .[1]

د- فحص شخصية المتهم : طبقا للمادة 9/68 (ق إ ج) يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيق عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والعائلية والاجتماعية وهذا التحقيق اختياري في الجنح وإجباري في الجنايات كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي وهذا بحسب الحالة إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه .

ه- سماع الشهود : نظمته المواد من 88 إلى 99 (ق.إ.ج) والشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه والتي تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات بواسطة أحد أعوان القوة العمومية وذلك مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم ،ولقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته أمامه، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة وذلك بناءا على المعلومات المتحصل عليها ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة.

كما يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 (ق.إ.ج)، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير الانتقال إليه لسماع شهادته أو يندب (يفوض) أحد ضباط الشرطة القضائية قبل الإدلاء بالشهادة يجب على الشاهد حلف اليمين وذكر اسمه ولقبه وسله ومهنته وعنوانه

[1] - عبدالله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 368.

ومدى علاقته بالمتهم ثم يدلي بالشهادة انفرادا بمكتب ، قاضي التحقيق دون حضور المتهم ويحرر كاتب التحقيق محضر بذلك ويتم التوقيع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد .

و- الاستجواب والمواجهة : لقد نظم القانون أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 (ق.إ.ج) ، حيث يعتبر الاستجواب أهم أعمال التحقيق الابتدائي ويتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطل، وعليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإنابة باطلة، والاستجواب معناه مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقي إجاباته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

أما المواجهة فيقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون الإجابة وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم وفي هذا الصدد يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني . [1]

1-المثول الأول : نظمته المادة 100 من (ق.إ.ج) ، ووضعت أحكام خاصة به حيث أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي :

1-1- التحقق والتأكد من هوية المتهم

1-2- إحالة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه .

1-3 - إحالة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور .

1-4 -إحاطة المتهم عاما أن له الحق في الاستعانة بمحامي وإذا لم يختر هذا الأخير محامي عين له القاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم ويحرر كاتب التحقين محضر المثول الأول ويوقع من طرف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الإمتناع في المحضر ، وفي حالة الاستعجال يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 السالفة الذكر وإجراء الاستجواب والمواجهة

[1] - محمد الغرياني المبروك أبو خضرة : استجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2012، ص 793.

عند المثول الأول، وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة أو أمارات على وشك الاختفاء والزوال فيجب ذكر دواعي وأسباب الاستعجال في المحضر . [1]

2 - المثـول الثـاني : لا يجـوز اسـتجواب المـتهم أو سـماع أقـوال المـدعي المـدني أو إجـراء مواجهـة إلا بحضـور المحـامي وبعـد إسـتدعائه قانونـا مـا لـم يتنـازل المـتهم صـراحة عـن حقـه هـذا، ويلـزم قاضـي التحقيـق باسـتدعاء المحـامي 48 سـاعة قبـل إجـراء الاسـتجواب ووضـع ملـف التحقيـق تحـت تصـرفه 24 سـاعة قبـل الاسـتجواب للإطـلاع عليـه، كمـا أجـاز القـانون لوكيـل الجمهوريـة حضـور اسـتجواب المـتهم ومواجهتـه بغيـره وسـماع أقـوال المـدعي المـدني، ويمكـن لوكيـل الجمهوريـة توجيـه الأسـئلة مباشـرة أثنـاء الاسـتجواب، غيـر أنـه لا يجـوز لمحـامي المـتهم أو محـامي المـدعي المـدني أخـذ الكلمـة وتوجيـه الأسـئلة إلا بعـد أن يصـرح لهمـا قاضـي التحقيـق ،وإذا رفـض قاضـي التحقيـق تلحـق الأسـئلة بمحضـر الإسـتجواب الـذي يحـرره كاتـب التحقيـق، و يوقـع قاضـي التحقيـق و الأشـخاص الـذين كـانوا فـي حالـة مواجهـة علـى المحضـر ،أمـا بالنسـبة للمـتهم فلـه الحـق فـي الامتنـاع عـن التوقيـع علـى المحضـر، وينـوه عن ذلك في المحضر .

ي- الإنـابة القضـائية : و نظمتها المواد 6/86 ، والمواد من 138 إلى 142 (ق.إ.ج) ،و عليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ،ويتعين على هذا الأخير القيام بها شخصيا، ونظرا لكثرة المهام أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب أي يفوض غيره للقيام ببعضها ، ويقصد بالإنابة تفويض قاضي التحقيق قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني . [2]

المطلب الثاني : غرفة الإتهام

تتميـز غرفـة الإتهـام بنظـام قـانوني خـاص مـن حيـث التشـكيل و الخصـائص و الإختصاصات نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول : النظام القانوني لغرفة الإتهام و خصائص إجراءاتها

[1] - المادة 100 ق إ ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

[2] - للمزيد من التفصيل أنظر الصفحة 83 من هذه المطبوعة .

لغرفة الإتهام نظام خاص من حيث التشكيلة و الاختصاصات نتطرق إليها فيما يلي:

أولا : تشكيل غرفة الإتهام

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام ،وفي حالة غياب هذا الأخير يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامون المساعدون ، أما فيما يتعلق بوظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي المادة 177 من (ق.إ.ج)،و تعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك .المادة 178 من (ق.إ.ج) .

وقد خول المشرع لرئيس غرفة الإتهام سلطات خاصة حددها في (ق . ! . ج) ، وفي حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغرفة بهذه السلطات الخاصة به ، فإن ممارستها تمنح لقاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل، كما يسوغ للرئيس تفويض هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حددتها المادة 202 (ق . ! . ج) وتتمثل إختصاصات رئيس عرفة الاتهام فيما يلي :

1-المراقبة والإشراف على مجريات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير غير مبرر المادة 203 الفقرة 1 من (ق.إ.ج) .

2- قيام مكاتب التحقيق بإعداد كل 3 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيان القضايا التي فيا متهمون محبوسون مؤقتا بحيث تقدم هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام المادة 203 فقرة 2 و 3 (ق.إ.ج) .

3- لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير المادة 204 من (ق.إ.ج) .

4- زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف الحبس وإذا تبين بأن هذا الحبس غير قانوني جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق المادة 204 من (ق . ! . ج) .

5-دعوة غرفة الإتهام إلى الانعقاد لكي تفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا المادة 205 من (ق.إ.ج) [1].

ثانيا : خصائص إجراءات غرفة الاتهام :

تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص :

أ- السرعة في اتخاذ الإجراءات : يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق ثم يرسل الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية ، أما إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أقرب الآجال ، بحيث لا تتعدى المدة 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر من (ق.ا.ج) ، و في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامي المتهم بعد انتهاء مدة 20 يوم فيتم الإفراج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي المادة 179 من (ق.ا . ج) [2].

ب- التدوين والسرية : يجوز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الاطلاع عليها ، تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 (ق.إ.ج) . تفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها في غرفة المشورة، فبعد أن يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي أودعها الخصوم المادة 184 فقرة 1 من (ق .إ. ج) بدون حضور الجمهور .

ج-الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم : يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعي المدني ومحاميهما بواسطة رسالة موصى عليها تتضمن تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام حيث يرسل الكتاب الموصى عليه إلى كل خصم في موطنه المختار ،وفي حالة عدم اختيار موطن فإلى آخر أعطاه ، وتختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه وتاريخ انعقاد الجلسة، ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا يجب ألا تتعدي المهلة 48 ساعة،أما في الأحوال الأخرى فهي 5 أيام،وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفق بطلبات النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام

[1] - عبدالله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 470.
[2] -أنظر المادة 179 ق إ ج

بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعي المدني للإطلاع عليه بكل حرية المادة 182 (ق .إ ج)[1].

ولقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة توضيح وتدعيم طلباته ، وفي الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لأحكام المادة 105 من (ق.إ.ج) و المادة 184 القرة 2 و 3 من (ق.إج) .

فبعد سماع المرافعات وإبداء الملاحظات الشفوية ، تجري غرفة الاتهام مداولاتها في غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم المادة 185 (ق اج) .

الفرع الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام :

طبقا للمادة 66 من (ق.إ.ج) التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات ويكون على درجتين حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول (الدرجة الأولى) المادة 67 من (ق.إ.ج) ،وفي نهاية التحقيق وطبقا للمادة 166 من (ق.إ.ج) ، إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حتى تتخذ غرفة الاتهام الإجراءات التي تراها لازمة باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية، كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ومراقبة صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان كما تنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه إليها الخصوم وتفصل في تنازع الاختصاص .

أولا- اختصاصها كجهة تحقيق درجة ثانية

[1] - أنظر المادة 182 ق إ ج.

1- يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام المادة 186 من (ق.إ.ج) ،و يعهد بإجراء التحقيقات التكميلية إما لأحد أعضاء غرفة الاتهام ،وإما لقاضي تحقيق تعينه لهذا الغرض بحيث يجوز للنائب العام وفي أي وقت الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال 5 أيام المادة 190 من (ق.إ.ج)[1] .

كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين إليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناجمة عن ملف الدعوى والتي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي استبعدها الأمر بألا وجه للمتابعة المادة 187 (ق.إ.ج) . وتكون الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

أ / إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

ب/ إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إجرامي سابق بينهم .

ج/ إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

د/ عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها المادة 188 من (ق.إ.ج) .

2- لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى والذي تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة غير قابل للطعن فيه بطريق النقض المادة 189 من (ق.إ.ج) [2].

3-إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم فيما يخص أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت ففي جميع الأحوال (تأييد الأمر أو إلغاؤه مع الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه ...)، يقوم النائب العام بإعادة الملف في أقرب الآجال إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار الصادر من غرفة الاتهام ،وفي حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق، تتصدى غرفة الاتهام إلى الموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق،وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي استأنفه أحد الخصوم فإنه يرتب كل آثاره المادة 192 من (ق.إ.ج) .

---

[1] -أنظر المادة 190 ق إ ج.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 307.

4-إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع لا تحمل وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) ولا تتوافر أدلة كافية لإثبات التهمة أو كان المتهم لا يزال مجهول أصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوس لسبب آخر ،كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الأشياء المضبوطة المادة 195 من (ق ! ج) ،وإذا تلقى النائب العام أثناء سريان مدة التقادم أوراق أو مستندات اتضح أنها تحتوي على أدلة جديدة وفي انتظار انعقاد غرفة الاتهام جاز لرئيس الغرفة إصدار بناء على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو وضعه رهن الحبس المؤقت المادة 181 من (ق.ا.ج) [1].

5-إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضي غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة على محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس ، أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس أو مخالفة فيخلى سبيل المتهم في الحال المادة 196 من (ق.ا.ج) .

6- أما إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية فإن غرفة الاتهام تصدر قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية، كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية المادة 197 من (ق.إ.ج) ،و يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني وإلا وقع تحت طائلة البطلان كما تصدر غرفة الاتهام أمر بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة المادة 198 من (ق.إ.ج) .

ثانيا : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية الذي نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 من هذا القانون وهم :

• رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

* الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة ،وفي حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، فتتبع الإجراءات التالية :

[1] - أنظر المادة 181 ق إ ج .

1- ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسها،كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة، بحيث تحال القضية عليها من النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا 207 من (ق.ا.ج)[1].

2-بعد طرح القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية المعني بشرط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبقا كما يسمح لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه المادة 208 من (ق.ا.ج) .

3- دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام :

أ-أن توجه للضابط ملاحظات .

ب- أن تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية .

ج- أن تسقط الصفة عن الضابط نهائيا المادة 209 من (ق .إ. ج) .

وإذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها هذا الصدد المادة 210 من (ق.إ.ج) .

وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام مناسبة في المادة 211 من (ق.ا.ج)[2] .

ثالثا : مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها

طبقا للمادة 191 من (ق.إ.ج) ، تختص غرفة الاتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان فإنها تقضي ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء ببطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها ، فبعد الإبطال لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات

[1] - أنظر المادة 207 ق إ ج

[2] - علي شملال : المرجع السابق، ص147 .

التحقيق ، والبطلان بهذا المعنى هو الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، بحيث لا ينتج هذا الأخير أثاره القانونية المعتادة .

أ ـ تقديم طلب البطلان : إذا تبين لقاضي التحقيق بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام ، عن طريق طلب إبطال الإجراء وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم .

كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلانا قد وقع، ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلب البطلان وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه المادة 158 من (ق إ ج) .

كما أن للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوب بالبطلان أمام غرفة الاتهام وللخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة، بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا ،فإذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الإجراء، أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان فتطبق أحكام المادة 158 فقرة 1 المادة 157/2 من (ق.إ.ج) .

ب ـ حالات البطلان المنصوص عليها : هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة وهي :

1 / الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 (ق.إ.ج) : والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم وأن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه و مايليه من إجراءات المادة 157 من (ق.إ.ج) ، ولقد تطرقنا إلى هذه النقطة بالتفصيل عند دراستنا لأعمال قاضي التحقيق .

2 / الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 (ق.إ.ج) : حيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي ،إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له المادة 157 من (ق . ! . ج) .[1]

[1] -أحمد الشافعي :البطلان في الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2003،ص50.

3 / الإجـراءات المتعلقــة بــالتفتيش والمنصــوص عليهــا فــي المــواد 44 و 45 و 47 من (ق.إ.ج) : لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية :

أ-الحصول على الإذن المكتوب للتفتيش .

ب- حضور صاحب المنزل أو يعين ممثل عنه أو بحضور شاهدين .

ج -احتـرام الميقـات القـانوني فـلا يجـوز البـدء فـي التفتـيش قبـل السـاعة 5 صـباحا ولا بعد الساعة 8 مساءا إلا في حالات استثنائية.

ويجــب مراعــاة الإجــراءات والشــروط التــي اســتوجبتهما المادتــان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش طبقا للمادة 48 من (ق.إ.ج) .

4 / مخالفــة الإجــراءات الجوهريــة : طبقــا للمــادة 159 مــن (ق.ا.ج) ، يترتــب علــى مخالفــة الإجـراءات الجوهريــة المقـررة فـي هـذا القـانون بطـلان الإجـراء إذا ترتــب علــى مخالفتــه الإخــلال بحقــوق الــدفاع أو حقــوق أي خصــم فــي الــدعوى،ولم يحـدد المشـرع الجزائـري الإجـراءات الجوهريـة التـي يترتـب علـى مخالفتهـا الـبطلان، لـذلك نلجـأ إلـى الاجتهـاد القضـائي ومـن أمثلـة الإجـراءات التـي تعتبـر مخالفتهـا مساسـا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي :

أ-عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة .

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الإتهام .

ج-عـدم تبليـغ المـتهم قـرار الإحالـة الـذي أصـدرته غرفـة الاتهـام إذا قضـت بـبطلان الإجـراء المشـوب، ويسـحب هـذا الأخيـر مـن ملـف التحقيـق وتـودع ورقـة الإجـراء الباطـل لـدى كتابـة ضـبط المجلـس القضـائي ، ولا يجـوز لأي كـان الرجـوع إلـى هـذه الورقـة لاسـتنباط أدلـة أو اتهامـات ضـد الخصـوم أثنـاء المرافعـات وإلا تعـرض لجـزاء تـأديبي بالنسـبة للقاضـي ،والمثـول أمـام المجلـس التـأديبي بالنسـبة للمحـامي المـادة 160 من (ق .إ. ج) [1].

رابعا : الفصل في تنازع الاختصاص :

يتخذ تنازع الاختصاص صورتين أصليتين :

أولا- التنــازع الإيجــابي : حيـث تتمسـك أكثـر مـن جهـة مـن جهـات القضـاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية .

[1] - أنظر المادة 160 ق إ ج.

ثانيـا-التنـازع السـلبي : حيـث تقـرر أكثـر مـن جهـة مـن جهـات القضـاء أو التحقيـق عـدم اختصاصـها بالفصـل فـي الـدعوى العموميـة بينمـا تكـون إحـداها هـي المختصـة أصـلا سـواء كـان إيجابيـا أو سـلبيا ، ويتحقـق التنـازع فـي الاختصـاص بـين جهـات قضـائية مختلفـة تابعـة لمجلـس قضـائي واحـد أو لمجلسـين أو أكثـر أو بـين جهتـي حكـم أو بـين قاضـيي تحقيـق أو بـين جهـة حكـم وقاضـي تحقيـق ،و قـد يحـدث أن تحكـم جهـة قضـائية بعـدم اختصاصـها فـي نظـر الـدعوى بينمـا لا تكـون هنـاك جهـة قضـائية أخـرى مختصة.

المبحث الثالث : مرحلة المحاكمة

تطـرح الـدعوى علـى المحكمـة الجنائيـة إمـا بتكليـف المـتهم بالحضـور فـي الجـنح والمخالفـات التـي لا يتطلـب إجـراء تحقيـق ابتـدائي فيهـا والجـنح المتلـبس بهـا المنصـوص عليهـا فـي المـادة 58 مـن (ق.ا.ج) ، وكـذلك الجـرائم التـي نصـت عليهـا المـادة 337 مكـرر (ق.ا.ج) ،التـي يجـوز فيهـا للمضـرور تحريـك الـدعوى العموميـة عـن طريـق الاسـتدعاء المباشـر ، كمـا تطـرح الـدعوى العموميـة علـى جهـة الحكـم بنـاءا علـى أمـر الإحالـة الصـادر مـن قاضـي التحقيـق فـي مـواد الجـنح و المخالفـات أو بنـاءا علـى قـرار الإحالـة الصـادر عـن غرفـة الإتهـام فـي مـواد الجنايـات ،ويخضـع قضـاء الحكـم لمبـدئي الإسـتقلالية و الحيـاد لضـمان الحريـات و الحقـوق الفردية.

ولقـد قسـمنا هـذا المبحـث إلـى أربعـة مطالـب تناولنـا فـي المطلـب الأول تنظـيم القضـاء الجنـائي و فـي المطلـب الثـاني قواعـد المحاكمـة وفـي المطلـب الثالـث إجـراءات المحاكمة وفي المطلب الرابع طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

المطلب الأول : القواعد العامة للمحاكمة و الجهات القضائية الجزائية

للمحاكمة مجموعة من القواعد العامة تميزها عن باقي مراحل الدعوى العمومية سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة

إن مبدأ المحاكمة العادلة يقتضي أن تحاط إجراءات المحاكمة بمجموعة من الضمانات المتعلقة بالمحاكمة سنتناولها فيما يلي :

أولا : مبدأ العلانية

تتحقـق العلانيـة بمجـرد فـتح بـاب الجلسـة للجمهـور سـواء حضـر أشـخاص بالفعـل أم لا ،ولا يتعـارض مـع مبـدأ العلانيـة اسـتعمال المحكمـة سـلطتها فـي المحافظـة علـى النظـام العـام فـي الجلسـة وإخـراج كـل مـن يحـدث شـغبا أو يعرقـل إجـراءات المحاكمـة بأيـة وسـيلة أخـرى ،ومبـدأ علانيـة الجلسـة يحقـق مصـالح مختلفـة ، فالعـلانية تمكـن أفـراد الجمهـور مـن متابعـة إجـراءات المحاكمـة بكافـة الطـرق مثـل حضـور الجلسـات و نشـر مـا يـتم فـي الجلسـة، وبـذلك يتسـنى مراقبـة السـلطة القضـائية فـي أعمالهـا حتـى يطمـئن الأفـراد إلـى عدالـة الأحكـام القضـائية،و العلانيـة مـن القواعـد الجوهريـة التـي يترتـب علـى مخالفتهـا الـبطلان المطلـق للإجـراءات ، ويجـب أن يثبـت فـي الحكـم أو فـي محضـر الجلسـة مـا إذا كانـت إجـراءات المحاكمـة قـد تمـت فـي علانيـة أم لا، أمـا الجلسـات التـي تتسـم بخطورتهـا فتظـل الجلسـة علنيـة، والمرافعـات علنيـة مـا

لـم يكـن فـي علانيتهـا خطـرا علـى النظـام العـام أو الآداب العامـة، وفـي هـذه الحالـة تصـدر المحكمـة حكمهـا القاضـي بعقـد جلسـة سـرية فـي جلسـة علنيـة، غيـر أن للـرئيس أن يحضـر علـى القصـر دخـول الجلسـة[1] ، وإذا تقـررت سـرية الجلسـة تعـين صـدور الحكـم فـي الموضـوع فـي جلسـة علنيـة المـادة 285 (ق.ا.ج) فـإذا رأت المحكمـة أن مقتضـيات النظـام و الأدب تسـتلزم سـرية الجلسـة جـاز لهـا الحكـم بـذلك ،وهنـا يمنـع علـى الجمهـور حضـورها ماعـدا الخصـوم، وقـد تشـمل السـرية كـل جلسـات المحاكمـة أو بعضـها، وفـي جميـع الأحـوال يجـب النطـق بـالحكم فـي جلسـة علنيـة أمـا المرافعـات أمـام قضـاء الأحـداث فهـي سـرية حيـث يسـمع أطـراف الـدعوى ويتعـين حضـور الحـدث شخصيا مع نائبه القانوني.

ثانيا: شفوية المرافعات

مـن القواعـد الأساسـية فـي مرحلـة المحـاكمة أيضـا أن يـتم التحقيـق بصـفة شـفوية فالأصـل أن الأحكـام فـي المـواد الجنائيـة إنمـا تبنـى علـى التحقيقـات التـي تجريهـا المحكمـة بالجلسـة فـلا يجـوز للقاضـي أن يبنـي عقيدتـه علـى مـا تضـمنته محاضـر جمـع الاسـتدلالات أو التحقيـق الابتـدائي، فالقاعـدة مشـتقة مـن مبـدأ حريـة القاضـي فـي تكـوين عقيدتـه، فيجـب طـرح مختلـف الأدلـة للمناقشـة وتـلاوة المحاضـر والأوراق وسـماع الخصوم والشهود والخبراء كلما أمكن ذلك.

ولقـد نصـت المـواد 287 و 288 و 289 (ق.إ.ج) علـى شـفهية المرافعـات أمـام محكمـة الجنايـات الابتدائيـة،بحيث يجـوز لأعضـاء المحكمـة توجيـه أسـئلة للمـتهم والشـهود بواسـطة الـرئيس للمـتهم أو محاميـه والمـدعى المـدني أو محاميـه الحـق فـي توجيـه الأسـئلة بواسـطة الـرئيس، أمـا النيابـة العامـة فتوجـه الأسـئلة مباشـرة للمـتهم والشـهود،وكذلك نصـت المـادة 353 (ق.إ.ج) علـى شـفهية المرافعـات أمـام محكمـة الجنح والمخالفات.[2]

ثالثا: حضور الخصوم

يعتبـر حضـور الخصـوم مـن القواعـد الجوهريـة فـي هـذه المرحلة،فحضـور ممثـل النيابـة أساسـي لصـحة تشـكيل المحكمـة ،أمـا بـاقي الخصـوم فيجـب تمكيـنهم مـن الحضـور فـي كافـة مـا تتخـذه المحكمـة مـن إجـراءات ،سـواء كانـت الجلسـة علنيـة أو سـرية، كمـا يسـتوي أن تتعلـق الإجـراءات بالـدعوى الجزائيـة أو الـدعوى المدنيـة

[1] - أمال عبدالرحيم عثمان : المرجع السابق،ص 623.
[2] - أنظر المواد287، 288، 289 و 350 ق إج.

التبعيـة، ويتطلـب ذلـك إعـلان الخصـوم بتـاريخ الجلسـة وبالمواعيـد والأمـاكن المحـددة لاتخـاذ مـا تـراه المحكمـة مـن إجـراءات خـارج قاعـة الجلسـة ،وإذا تـم إعـلام الخصـوم علـى الوجـه المحـدد فـي القـانون، فـان تخلفهـم عـن الحضـور رغـم ذلـك لا تبطـل معـه الإجـراءات ، ومـن المقـرر انـه إذا كـان المـتهم قـد أعلـن بالحضـور إعلامـا صـحيحا لجلسـة المحاكمـة فيجـب عليـه أن يحضـر أمـام المحكمـة مسـتعدا لإبـداء أوجـه دفاعـه ،[1]وعليـه فـإن حضـور الخصـوم ضـروري لتمكيـنهم مـن مناقشـة الأدلـة فـي الجلسـة والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم :

* ـ **النيابـة العامـة :** باعتبارهـا تـدخل فـي تشـكيل المحكمـة ولا تنعقـد الجلسـة فـي غيابها .

* ـ**المـتهم :** باعتبـاره الخصـم الثـاني فـي الـدعوى العموميـة وإعطائـه فرصـة للـدفاع عـن نفسـه عـن طريـق محاميـه، وتكـون لـه دائمـا الكلمـة الأخيـرة قبـل إقفـال بـاب المرافعـة المادة 353 الفقرة الأخيرة (ق.ا.ج) .

* ـ**المـدعى المـدني :** يلـزم القـانون وجـوده أثنـاء الجلسـة فـي حالـة رفـع دعـوى مدنيـة تبعيـة أمـام المحكمـة الجنائيـة، حيـث تفصـل هـذه الأخيـرة فـي الـدعوى العمومية،وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية .

* ـ**المسـؤول عـن الحقـوق المدنيـة :** ففـي حالـة تـوافر مـانع مـن موانـع المسـؤولية جـاز للمضـرور مـن الجريمـة رفـع دعـوى مدنيـة تبعيـة لمطالبـة المسـؤول عـن الحقـوق المدنيـة بـالتعويض عـن الأضـرار التـي لحقتـه مـن جـراء الجريمـة التـي إرتكبهـا مـثلا صـغير السـن أو المجنـون و يعتبـر حضـور الخصـوم متممـا لشـفهية المرافعـات أثنـاء الجلسـة ولقـد نصـت المـواد 287 و 288 و 289 و 353 و 292 و 293 و 294 و 343 و 344 و 347 و 349 (ق.إ.ج) على و جوب حضور الخصوم للجلسات.

رابعا : التدوين

ينـاط بكاتـب الضـبط مهمـة تـدوين الإجـراءات والأحكـام فـلا تنعقـد الجلسـات إلا بحضـوره المـادة 257 (ق.إ.ج) ،و يحـرر كاتـب الجلسـة فـي مهلـة 3 أيـام علـى الأكثـر مـن تـاريخ النطـق بـالحكم محضـرا عـن كـل إجـراءات التحقيـق النهـائي التـي قـام بهـا الـرئيس ليشـمل طلبـات المـدعي المـدني وطلبـات النيابـة العامـة وأقـوال الشـهود ودفـوع المـتهم ومحاميـه ، و القـرارات التـي تصـدر فـي المسـائل العارضـة التـي كانـت محـل نـزاع ، ويوقـع مـن طـرف الـرئيس ،وعنـد تحريـر الحكـم يجـب علـى الكاتـب

[1] ـ أمال عبدالرحيم عثمان : المرجع السابق ،ص 627.

مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي على بيانات نصت عليها صراحة المادة 314 (ق.إ.ج) ،و يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره، وطبقا للمادة 380 (ق.إ.ج) يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجنح و المخالفات الحكم، حيث تؤرخ النسخة الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة و إسم المترجم عند الاقتضاء ثم يوقع من طرف الرئيس و تودع نسخة لدى قلم كتاب المحكمة.[1]

الفرع الثاني : التنظيم القضائي الجزائي

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات خاصة أو إستثنائية فالصنف الأول يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص .

أولا : الجهات القضائية الجنائية العادية

وتشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات، قسم الأحداث ،ومحكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى المحاكم ،أما على مستوى المجالس القضائية فنجد الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث و محكمة الجنايات الإستئنافية ، أما على مستوى المحكمة العليا فنجد الغرفة الجزائية و غرفة الجنح والمخالفات.

أ- الجهات الجزائية على مستوى المحاكم:

1 -محكمة الجنح والمخالفات: تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات،وتعد جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة (المادة 1/328 ، 2 ق إ ج) .

وتعد مخالفة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن شهرين وبغرامة 2000 دج، وإذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة المعروضة أمامها كجنحة لا تكون إلا مخالفة ، فإنها تفصل فيها كمخالفة، وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية (المادة 359 ق إج)، استنادا لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل،وإذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيهما معا بحكم واحد (المادة 360 ق ا ج).

[1] -محمد محدة :ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ،الجزائر ، 1992، ص 266.

أمـا إذا كانـت الواقعـة المعروضـة علـى محكمـة الجـنح وصـفت بأنهـا جنايـة، قضـت المحكمـة بعـدم إختصاصـها وإحالتهـا للنيابـة العامـة للتصـرف فيهـا حسـبما تـراه (المـادة 362 ق إ ج)، غيـر أنـه إذا كانـت المحكمـة المنظـورة أمامهـا الـدعوى العموميـة هـي محكمـة المخالفـات وتبـين لهـا أن الواقعـة توصـف بأنهـا جنايـة أو جنحـة قضـت بعـدم إختصاصـها وإحالتهـا للنيابـة العامـة لتتخـذ مـا نـراه مناسـبا (المـادة 403 ق إ ج) لأن من يملك الأقل لا يملك الأكثر.[1]

2- قسـم الأحـداث بالمحكمـة : ونفـرق بـين قسـم الأحـداث بالمحـاكم العاديـة و قسـم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

2-1- قسـم الأحـداث بالمحـاكم العاديـة : اسـتنادا للمـادة 1/59 مـن القـانون رقـم 15/ 12 المتعلـق بقـانون حمايـة الطفـل ،فإنـه يوجـد بكـل محكمـة قسـم للأحـداث يخـتص بنظـر الجـنح والمخالفـات التـي يرتكبهـا الطفـل ، ويتحـدد الاختصـاص الإقليمـي لقسـم الأحـداث بالمحكمـة التـي ارتكبـت الجريمـة بـدائرة اختصاصـها أو التـي بهـا محـل إقامـة أو سـكن الطفـل أو ممثلـه الشـرعي أو محكمـة المكـان الـذي عثـر فيـه علـى الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم (المادة 60 من قانون 15 /12) .

2-2- قسـم الأحـداث بالمحكمـة مقـر المجلـس: يخـتص قسـم الأحـداث بالمحكمـة مقـر المجلـس بنظـر الجنايـات التـي يرتكبهـا الطفـل طبقـا للمـادة 2/59مـن القـانـون 15/ 12. ويعنـي ذلـك أن اختصـاص قسـم الأحـداث بالمحكمـة مقـر المجلـس بنظـر الجنايـات التـي يرتكبهـا الأحـداث بكامـل دائـرة إختصـاص المجلـس القضـائي إلـى جانـب إختصاصـه بنظـر الجـنح التـي تقـع بـدائرة إختصـاص المحكمـة ،ويتشـكل قسـم الأحـداث بالمحكمـة أو قسـم الأحـداث بمحكمـة مقـر المجلـس مـن قاضـي الأحـداث رئيسـا ومـن مساعدين محلفين .

2-3-محكمـة الجنايـات الابتدائيـة: نصـت المـادة 248 مـن القـانون رقـم 07/17 الصـادر بتـاريخ 2017/03/27 المعـدل والمـتمم لقـانون الإجـراءات الجزائيـة ، بأنـه يوجـد بكـل مقـر مجلـس قضـائي محكمـة جنايـات ابتدائيـة ومحكمـة جنايـات إسـتئنافية ، تختصـان بالفصـل فـي الأفعـال الموصـوفة جنايـات وكـذا الجـنح والمخالفـات المرتبطـة بهـا، وتكـون أحكـام محكمـة الجنايـات الابتدائيـة قابلـة للاسـتئناف أمـام محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية ،وحسـب المـادة 250 مـن قـانون (07/17) فإنـه لا يمكـن لمحكمـة الجنايـات الابتدائيـة أن تنظـر فـي أي اتهـام غيـر وارد فـي قـرار غرفـة الاتهـام، وتعقـد محكمـة الجنايـات الابتدائيـة جلسـاتها بمقـر المجلـس القضـائي ، ويجـوز لهـا أن تنعقـد فـي

[1] - على شملال :المرجع السابق، ص161.

مكـان آخـر مـن دائـرة اختصـاص المجلـس وذلـك بقـرار مـن وزيـر العـدل . (المـادة 253 مـن القـانون 07/17)، وطبقـا للمـادة 253 ق أ ج ، فـان دورات انعقـاد محكمـة الجنايـات الابتدائيـة تكـون كـل ثلاثـة أشـهر ، وبنـاء علـى طلـب النائـب العـام يمكـن أن تعقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .[1]

وطبقـا للفقـرة الثالثـة مـن المـادة 248 مـن قـانـون 07/17 ، فـان أحكـام محكمـة الجنايـات الابتدائيـة قابلـة للاسـتئناف أمـام محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية ،ولمحكمـة الجنايـات الإبتدائيـة كامـل الولايـة فـي الحكـم جزائيـا علـى الأشـخاص البـالغين ، (المـادة 249 ق آج)، وتتشـكل محكمـة الجنايـات الابتدائيـة مـن قـاض برتبـة مستشـار بـالمجلس القضـائي علـى الأقـل رئيسـا ومـن قاضـيين مسـاعدين وأربعـة محلفـين ،وحسـب الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 258 مـن القـانون 07/17 ، فـان محكمـة الجنايـات الابتدائيـة عنـد الفصـل فـي الجنايـات المتعلقـة بالإرهـاب والمخـدرات والتهريـب فإنهـا تتـشكل مـن القـضاة فقـط، ويقـوم بمهـام النيابـة العامـة أمـام محكمـة الجنايات الإبتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة (المادة 256 ق أ ج) .

ب: الجهات الجزائية على مستوى المجالس القضائية:

1- محكمـة الجنايـات الإسـتئنافية :طبقـا للفقـرة الاولـى مـن المـادة 248 مـن القـانون رقـم 07/17 المعـدل والمـتمم لقـانون الاجـراءات الجزائيـة ، يوجـد بمقـر كـل مجلـس قضـائي محكمـة جنايـات اسـتئنافية ، تخـتص بالفصـل فـي الافعـال الموصـوفة جنايـات وكـذلك الجـنح والمخالفـات المرتبطـة بهـا ، وحسـب الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 248 المـذكورة ، تعتبـر محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية جهـة اسـتئناف احكـام محكمـة الجنايـات الابتدائيـة . وتعقـد محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية جلسـاتها بمقـر المجلـس القضـائي ، كمـا يجـوز لهـا أن تنعقـد فـي أي مكـان آخـر بـدائرة اختصـاص المجلـس القضـائي بقـرار مـن وزيـر العـدل (المـادة 252/1 مـن قـانون 17-07)، ولمحكمـة الجنايـات الإسـتئنافية كامـل الولايـة فـي الحكـم جزائيـا علـى الاشـخاص البـالغين . (المـادة 249 ق آج) وتتشـكل محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية مـن قـاض برتبـة رئـيس غرفـة بـالمجلس القضـائي رئيسـا ، ومـن قاضـيين مسـاعدين وأربعـة محلفـين ، غيـر أن محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية عنـد فصـلها فـي الجنايـات المتعلقـة بالإرهـاب والمخـدرات والتهريـب تتشـكل مـن القضـاة فقـط (المـادة 248 مـن ق أج) ، ويقـوم بمهـام النيابـة العامـة أمـام محكمـة الجنايات الإستئنافية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة (المادة 256 ق أ ج).[2]

[1] -أنظر المادة 253 ق إ ج المعدلة بموجب القانون(07/17)
[2] - على شملال: المرجع السابق ، ص 168.

2- غرفة الأحداث : المادة 91 من قانون 15/ 12،توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث ، وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين ، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة وبحضور ممثل النيابة العامة وأمين ضبط، وتختص غرفة الأحداث بنظر الإستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات ،وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات .

3- الغرفة الجزائية : تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامها إستئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات، وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرع في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح ، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار ، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام وتفصل هذه الغرفة في الاستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة من المجلس ، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط ، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد.

ج- الجهات القضائية الجزائية على مستوى المحكمة العليا

أ- غرفة الجنح والمخالفات: تختص غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الإستئنافات المرفوعة أمامها ،أحكام محكمة الجنح والمخالفات (المادة 495 من ق ا ج) . وتفصل غرفة الجنح والمخالفات في الطعون بالنقض بثلاثة قضاة من المحكمة العليا ، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط ،ويمثل النيابة العامة أمامها نائب عام أو نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا .

ب- الغرفة الجنائية تعتبر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض، فقد أجاز المشرع في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية ، ومنها أحكام محكمة الجنايات ،ويلاحظ أن المحكمة العليا بجميع غرفها لا تعتبر محكمة موضوع إلا في الحالات الإستثنائية المحددة قانونا ، فهي محكمة قانون يقتصر دورها في المراقبة والتأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض لقواعد القانون ، فإذا تبين أنها مخالفة للقانون قضت بنقضها وإحالة القضية إلى نفس الجهة مشكلة

بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثالثا: الجهات القضائية الجزائية الخاصة

جاء في نص المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لجزائري لسنة 2016 على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ، وهو ما انعكس بالإيجاب على قانون القضاء العسكري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين و ذلك بموجب القانون رقم 18/14 المتضمن قانون القضاء العسكري [2]،و عليه تنشأ وتنظم محكمة عسكرية ومجلس استئناف في كل ناحية عسكرية، تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري ، ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني ،وعليه سنتطرق إلى تشكيل المحكمة العسكرية وتشكيل مجلس الاستئناف,

أ -تنظيم وتشكيل المحكمة العسكرية: تتكون المحكمة العسكرية من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة ضبط. وتتشكل جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيسين، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين، ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.[3]

أما عن المساعدين العسكريين فيتم تعيين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس االستئناف العسكري لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام،ويمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين

---

[1] -أنظر المواد 495 و المادة 523 من ق إ ج.

[2] - القانون رقم 14/18 مؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 18/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في أول غشت .2018.

[3] - أنظر المادة 6 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري.

انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلساتها الأولى، وعندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات قصد تعويضهم عند الإقتضاء ،وفيما يخص رتبة المساعدين العسكرريين فعندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين، على الأقل من نفس رتبة المتهم، وتراعى في تشكيلة المحكمة أو مجلس الإستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.[1]

ب- تنظيم وتشكيل مجلس الإستئناف العسكري : يتشكل مجلس الإستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط، وتتكون جهة الحكم لمجلس الإستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل،ومساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين،ويعين رئيس مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ االأختام[2]،و تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وقاضيين عسكريين اثنين، ويعين رئيس غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الإتهام أو لأحد القضاة العسكريين لغرفة الإتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

ويتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه ويتولى تسيير كتابة الضبط مستخدموا كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري، كما تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري[3]، مع مراعاة أحام هذا القانون،تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط، ويقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام القانون 18/14 ، ولا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة،و يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين

[1] - المادة 7 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري.
[2] -المادة 5 مكرر من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري
[3] -المادة 10 مكرر من 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري

عسكريين مساعدين، ويمارس النائب العام العسكري مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري ويكلف بمهام الإدارة والانضباط[1].

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة

تختلف إجراءات المحاكمة بحسب الجهة الماثل أمامها المتهم و هو ما سنتناوله فيما يايلي:

الفرع الأول :أمام محكمة الجنح والمخالفات

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات المادة 1/328 (ق.ا.ج) ، وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية :

-إما بطريقة الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام .

- وإما بحضور الخصوم بإرادتهم.

- وإما تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور.

- و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري .

أولا : تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

تتشكل محكمة الجنح من قاضي فرد ،ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ويساعد المحكمة كاتب ضبط المادة 340 (ق.ا.ج) ومن أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات يتمتع الرئيس بالسلطات التالية :

أ * يضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة وإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة:

ب * يأمر بحضور الشهود وإذا أقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لإحضارهم المادة 286 (ق.إ.ج) .

ثانيا : إجراءات المرافعات

أ- الإجراءات الشكلية الأولية : وهي إعلان الرئيس عن القضية وعن الأطراف والشهود والخبراء ،و يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود غيابهم المادة 343 (ق.ا.ج) ، وإذا كان

[1] -المادة 10 من 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري

المتهم محبوس مؤقتا فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد ،وللمتهم الحق في الإستعانة بمدافع، فإذا حضر الجلسة ولم يقم بإختيار مدافع ، فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلك المتهم المادة 351 (ق.إ.ج) ،و إذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا أعتبرت المحاكمة حضورية المادة 345 (ق.إ.ج)، أما في حالة عدم تبليغ التكليف بالحضور للمتهم شخصيا و إذا تخلف تصدر المحكمة حكما غيابيا .

ب- عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة : يقوم الرئيس بإستجواب المتهم ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة والمدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم ، ثم يدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته أو بأخلاقه، ويجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرون ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ، ويقرأ كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الأدلة، ويجوز للمتهم والأطراف الآخرين إيداع مذكرات ختامية، حيث يؤشر عليها الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة،وتلتزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات، ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبدأية أمامها والفصل فيها بحكم واحد المادة 352 (ق.إ.ج)، وفي نهاية التحقيق بالجلسة يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعي المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم أقوال المسؤول المدني، ويجوز دائما للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم[1] .والكلمة الأخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه المادة 353 (ق.ا.ج) ،وفي حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها يحدد الرئيس بحكم تاريخ اليوم الذي ستمر فيه الجلسة ويتعين أن يحضرها أطراف الدعوى والشهود الذين لم يستمعوا إليهم من أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف آخر للحضور المادة 354 (ق.إ.ج) .[2]

ثالثا - في حكم المحكمة

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات، وإما في جلسة لاحقة، وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم المادة 355 (ق.ا.ج) ، وإذا كان

[1] - على شملال : المرجع السابق ، ص 188.
[2] -أنظر المادة 354 ق إ ج.

المتهم حاضرا في الجلسة جاز له إستئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ،أما إذا كان غائبا جاز له معارضة الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ ،وإذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي لا يقل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كان هاربا ،و يبقى أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة إلا أنه يكون للمحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذا الأمر بقرار خاص إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بواقعة الجنحة أصدرت المحكمة فيها حكما واحدا قابلا للاستئناف المادة 360 (ق.إ.ج) . [1]

الفرع الثاني : أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية

قبل التطرق إلى إجراءات انعقاد محكمة الجنايات سنتطرق إلى الإجراءات الأولية لإنعقاد محكمة الجنايات ثم إجراءات انعقادها.

أولا : الإجراءات الأولية قبل إنعقاد محكمة الجنايات

يمكن حصر الإجراءات الأولية قبل إنعقاد الدورة الجنائية في الإجراءات التالية :

أ - تقرير إنعقاد الدورة : نشير في البداية بأن محكمة الجناية سواء كانت إبتدائية أو إستئنافية تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلستها باستمرار طوال السنة . غير أن محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية طبقا للمادة 253 من ق أج ، تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ،و كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحدد تاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي باقتراح من النائب العام ،ثم يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النائب العام (المادتان 254 و 255 ق أ ج).[2]

ب- تبليغ المتهم قرار الإحالة : يبلغ قرار الإحالة على طبقا للمادة 268 ق إ ج (القانون 17-07) محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا لم يكن المتهم محبوسا يتم التبليغ طبقا لشروط المبينة في

[1] - أنظر المادة 360 ق إ ج .
[2] -أنظر المادتان 254 و 255 ق إ ج

المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية ،وبعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يرسل النائب العام ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات الإبتدائية مرفوقا بأدلة الإقناع ،وفي حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقتناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية . وينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويحال على المحكمة في أقرب دورة جنائية ، ويحاكم غيابيا المتهم الذي هو في حالة فرار (المادة 269 ق أ ج) .

ج - إستجواب المتهم: حسب المادة 270 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم عن هويته ،ويتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة ، وإذا لم يكن قد بلغ به يسلمه نسخة منه،ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ ،وإذا لم يكون للمتهم محاميا للدفاع عنه عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا،و يلاحظ أن الإستجواب المنصوص عليه في المادة 270 من ق أ ج ، هو في الحقيقة سماع أقوال المتهم للتأكد من هويته، وما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، والتأكد كذلك إن كان له محامي لدفع عنه ويتعين على الرئيس تحرير محضر عن كل ذلك يوقع عليه كل عن الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم إن كان هناك مترجم.[1]

د -تبليغ قائمة الشهود والمحلفين : من طرف النائب العام إلى المدعي المدني و المتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة (3) أيام قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهود ، ويبلغ المتهم إلى النائب العام والمدعي المدني قبل افتتاح الدورة بثلاثة (3) أيام قائمة بأسماء شهوده (المادتان 273 و 27 ق إ ج) وطبقا لأحكام المادة 275 ق أ ج[2] ، تبلغ للمتهم قائمة المحالفين المعنين بالدورة في موعد لايتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية ،

ثانيا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

تتبع محكمة الجنايات عند انعقادها مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

أ-**إفتتاح الجلسة:** تعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة ، ومباشرة بعد دخول أعضاء المحكمة قاعدة الجلسات مرفوقين بممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة ، ويعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر رجال

[1] - علي شملال :المرجع السابق ، ص 190.
[2] -أنظر المادة 275 ق إ ج

القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد وجلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض ، ويأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادى على المحلفين المستدعيين والمقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض ويشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار محلفين اثنين لإتمام تشكيلة المحكمة .

ويمنح القانون في هذا الشأن الحق للمتهم ومحاميه رد ثلاثة محلفين عند استخراج الأسماء من صندوق القرعة ، وللنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين ،وفي حالة تعدد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين ، بحيث لا يتعدى رد أكثر من ثلاثة محلفين مهما بلغ عدد المتهمين (المادة 284 ق ا ج) ،وبعد هذه العملية يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعندئذ يعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية تشكيلا قانونيا .

ب- المناقشة: بعد الإعلان عن تشكيل المحكمة يتحقق الرئيس من هوية المتهم أو المتهمين ، ويقرر متابعة إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية ،إلى دورة جنائية أخرى إذا تبين أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها سواء تلقائيا من المحكمة أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من الدفاع (المادة 303 ق ا ج) ، وفي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الدفاع ويطلب الإفراج المؤقت عن موكله إذا تقرر تأجيل القضية، وإذا تقرر الفصل في الدعوى تفصل المحكمة في علانية أو سرية المحاكمة ، وبعدئذ يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعي المدني والشهود ، ويأمر الرئيس الشهود بالإنسحاب من قاعة الجلسة إلى قاعة مخصصة لهذا الغرض (المادتان 285 و 298 ق إ ج)[1] .

وعلى اثر ذلك يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم أو المتهمين بمتابعة الوقائع والإتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار (المادة 300 ق إ ج) ،وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة تكون مكتوبة تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين، وبعد الإنتهاء من القراءة يبدأ الرئيس في طرح الأسئلة على المتهم أو المتهمين ،ويمنح القانون في هذا الشأن سلطات واسعة للرئيس في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما لإظهار الحقيقة باعتبار أن المحاكمة في هذه الحالة تعتبر تحقيقا نهائيا في الدعوى ،فله أن يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته ويعرض عليه أثناء استجوابه أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة بما في ذلك الإعترافات التي قدمها خلال مراحل التحقيق الإبتدائي ويواجهه بها ،وإذا اقتضى الأمر مع الطرف

[1] -أنظر المواد 285 و 298 ق إ ج

المتضرر،كما يجوز للرئيس أن يعرضها على الخبراء والشهود والمحلفين إذا كانت هناك ضرورة لإظهار الحقيقة (المادة 302 ق اج).[1]

وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم يأتي دور كل من أعضاء المحكمة والنيابة العامة والمحامون بتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود ،وفي هذا الصدد تنص المادة 287 ق | ج ، على أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، كما يجوز لمحامي المتهم توجيه أسئلة إلى المتهمين معه أو لموكله عن طريق الرئيس، وتوجه النيابة العامة ما تراه ضروريا من أسئلة واستفسارات بطريقة مباشرة ،وبعد مرحلة الإستجواب يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحد بعد الآخر لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم وأن يطلب من الشاهد أداء اليمين القانونية ،ولا تسمع أقوال من له علاقة بالمتهم إلا على سبيل الاستدلال دون توجيه اليمين إليه، فبعدئذ يقدم الشاهد إفاداته،ويجوز للرئيس ولأعضاء المحكمة ودفاع المتهم والمدعي المدني والنيابة العامة طرح الأسئلة للشاهد قصد إظهار الحقيقة . [2]

ج- المرافعة : بعد استجواب المتهم أو المتهمين وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء إن وجدوا ، يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشة ،تأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها محامي الطرف المدني ثم ممثل النيابة العامة وأخيرا دفاع المتهم ، طبقا للمادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- مرافعة المدعي المدني: ينبغي على محامي المدعي المدني أن يركز أولا على علاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله مع التلميح للوقائع ، وعليه أن يتجنب استعمال الكلمات الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم ، وأن لا يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات تتعلق بالشق الجزائي ، ويفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر إلى الدعوى المدنية .

2-مرافعة النيابة العامة : ترافع النيابة العامة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة إتهام تمثل المجتمع،فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية

[1] - أنظر المواد 300 و 302 من ق إ ج.
[2] -علي شملال : المرجع السابق ، ص 192.

لإثبات إدانة المتهم ، وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم، وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا .

3 - مرافعة دفاع المتهم : ينبغي التنبيه في البداية بأنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر هنا يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين، وذلك حسب طبيعة القضية وما توصلت إليه التحقيقات النهائية في الجلسة من إثبات الأفعال المنسوبة للمتهم ومدى شدتها ،وكذلك تقدير الظروف والملابسات التي أدت إلى إرتكاب الجريمة أو ما إذا كان الفعل قد ارتكب كرد فعل للدفاع الشرعي، أو كان ارتكاب الفعل بسبب استفزازات من الضحية إلى جانب التأكد من وجود أو عدم وجود الأعذار القانونية .

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر هل لديك ما تضيف لدفاعك فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه .[1]

د - إقفال باب المرافعة يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويقوم هو شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة ،ولا يطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد أظهر اتجاه نيته بإدانة المتهم من منطوق قرار الإحالة، ويمكن أن يقدم وتستخرج هذه الأسئلة الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها ،وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 من ق اج ، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا ، وإذا كان الظرف المشدد غير مأخوذ من قرار الإحالة وجب على المحكمة طرحه مسبقا إلى المناقشة وسماع شروح الدفاع وطلبات النيابة حتى ولو انسحبت المحكمة للمداولة ،ومهما يكن من أمر ،فإنه لا ينبغي أن يتضمن السؤال الواحد واقعتين أو ظرفين متميزين، وبعد قراءة الأسئلة يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمة الموجهة لأعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادة 307 ق إ ج[2] ، باعتبار أن أعضاء محكمة الجنايات يؤسسون حكمهم على قناعتهم الشخصية ،وعلى إثر ذلك يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات

[1] - على شملال : المرجع السابق ، ص 194.
[2] - أنظر المادة 307 ق إ ج.

وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس ، ويعلن هذا الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة .

ه- المداولة : قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها ،حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية، ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الأحكام بالأغلبية حسب أحكام المادة 309 /2 ق إج .[1]

فإذا قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة، فيكون الحكم بالبراءة ،أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والإجابة عليه بالإيجاب يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم .

و - النطق بالحكم : بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة والتي تمت عليها الإجابة بالأغلبية بنعم أو لا ، ثم ينطق بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة ،ويفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر في حالة البراءة ،وينبه المتهم في حالة الإدانة بأن له مدة عشرة أيام للطعن في الحكم الصادر ضده،وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة .

ي – الحكم في الدعوى المدنية : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة ويفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية،فيتقدم على إثر ذلك المدعي بالحق المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ حسب عدد أطراف الخصومة ويمكن في هذه الحالة لمحامي الطرف المدني تقديم ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته، فيطلب الرئيس من ممثل النيابة العامة تقديم ملاحظاته وعادة ما يفوض هذا الأخير الأمر للمحكمة باعتبار أن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية،ثم يأتي دور دفاع المتهم ليرافع في طلبات الطرف المدني إما برفضها إذا

[1] - أنظر المادة 2/309 ق إ ج.

كانت غير مؤسسة وخاصة في حالة تعدد المتهمين إذ يناقش الدفاع هذه المسألة حسب مسؤولية كل واحد في القضية،وبعد الإنتهاء من المرافعة تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية،وتصدر حكمها وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة لها في هذا الشأن ،وتصدر حكمها في هذه إما برفض الطلبات لعدم تأسيسها أو بمنح تعويض للطرف المدني المتضرر على أن يكون حكمها مسببا.

المبحث الرابع : طرق الطعن في الأحكام القضائية

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل ، حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم استنفاذ كل مراحل الطعن و يصبح عنوانا للحقيقة ،وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض و إعادة النظر .

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

و تتمثل أساسا في المعارضة والاستئناف .

الفرع الأول : المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم وهو طريق مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات، والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما ،وهو ما تنص عليه المادة 409/2 من ق إ ج، بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني و المسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية ،وهو ما نصت عليه المادة 2/413 من ق إ ج .

-ميعاد المعارضة: هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص

المادة 411 من ق إ ج و بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن ، وهو ما تنص عليه المادة 409 من ق إ ج التي تنص " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية. "[1]

الفرع الثاني : الاستئناف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا ، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، المكرس دستوريا طبقا للمادة 2/160 لسنة 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية "، ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن ،و طبقا لنص المادة 417 من ق إ ج فإنه يجوز الاستئناف للمتهم وللمسئول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة .

و إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية ، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية [2].

-ميعاد الإستئناف : يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارض،وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 05 أيام للاستئناف ،أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ،وهذا ما نصت عليه المواد 418 و 419 من ق إ ج ،و للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي ، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى وقد يعدل ، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة ، فإذا كان المتهم محبوسا فإنه يطلق سراحه وهذا ما نصت عليه المواد 357 و 365 من ق إ ج .

---

[1]- عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 384.

[2] -المرجع نفسه ، ص 385.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

سنتطرق فيها للطعن بطريق النقض والطعن عن طريق إعادة النظر ثم الطعن لصالح القانون .

الفرع الأول : الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقتها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها ، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه،أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض، وتجدر الإشارة إلى أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المادة 495 [1]، فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي :

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ـ أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية .

ـ في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه .

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ تنص المادة 496[2] المعدلة بموجب الأمر 15 / 02 من ق إ ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

---

[1] - أنظر المادة 495 ق إ ج .
[2] - أنظر المادة 496 ق إ ج المعدلة بالأمر 15 , 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة .

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ،الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50،000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، و 200،000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية . يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 من ق إ ج للأطراف التالية :

- للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية ،

-للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى .

ــ من المدعى المدني أو المسؤول المدني أو من محاميهما أو وكيلهما فيما يتعلق بالحقوق المدنية . يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه ،أو رفض التحقيق ،أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية ، وفي حالة عدم الاختصاص،أو السهو الفصل في وجه من أوجه الاتهام،أو إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية،وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 498 ق إ ج فإن أجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به،وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه،وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة،وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات وإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويجنب الأطراف عناء التنقل،أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة 500 من ق إ ج[1] :

- حالة عدم الاختصاص .

- حالة تجاوز السلطة .

[1] -أنظر المادة 500 ق إ ج .

- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات .

- حالة انعدام أو قصور الأسباب .

- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف .

- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق .

- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

- حالة انعدام الأساس القانوني.

و تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام،فإنه يطلق سراحه المتهم فورا (100 ق إ ج).

الفرع الثاني : إعادة النظر

يعتبر إعادة النظر طريق طعن غير عادي،يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي ، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت قضت بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح طبقا لنص المادة 531 من ق إ ج فإن طلب إعادة النظر مكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ،ومن المحكوم عليه اعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك ،ومن النائب القانوني مثل الولي والقيم ،أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره . ويكون طلب إعادة النظر في أربع حالات[1]:

الحالة الأولى : حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي لإدانة في جناية قتل ، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

[1] - أنظر المادة 531 ق إ ج.

الحالـة الثانيـة : حالـة الإدانـة بنـاء علـى شـهادة الـزور تكـون هـذه الحالـة إذا تبـين مـن المحكـوم عليـه أنـه قـد أديـن بنـاء علـى شـهادة مـزورة مـن شـخص ثبثـت عليـه الإدانـة مـن أجل شهادة الزور بحكم نهائي .

الحالـة الثالثـة : حالـة التنـاقض تكـون فـي حالـة وجـود متهمـين محكـوم علـيهم مـن أجـل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

الحالـة الرابعـة : حالـة ظهـور أدلـة جديـدة وتكـون هـذه الأخيـرة إذا اكتشـفت واقعـة جديـدة أو تـم تقـديم مسـتندات جديـدة تكـون مجهولـة مـن طـرف القضـاة الـذين قضـوا بالإدانـة مـن شـأنها التـدليل علـى بـراءة المحكـوم عليـه ، طبقـا لـنص المـادة 4/531 مـن ق إ ج لا يجـوز رفـع الطلـب فـي الحـالات الـثلاث الأولـى إلا مـن طـرف وزيـر العـدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني .

الحالـة الرابعـة : فـلا تجـوز إلا للنائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا بنـاءا علـى طلـب مـن وزيـر العـدل، يرجـع الالتمـاس إلـى المحكمـة العليـا وبالضـبط إلـى الـرئيس الأول للمحكمـة العليـا الـذي يحيلـه علـى الغرفـة المختصـة لتتـولى الفصـل فـي الموضـوع بعـد التحقيـق، وإذا قبلـت الطلـب قضـت بغيـر إحالـة بـبطلان أحكـام الإدانـة،ثم يمـنح تعـويض للمحكـوم عليـه المصـرح ببراءتـه أو لـذوي حقوقـه عـن التعـويض المـادي والمعنـوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة،ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض . [1]

الفرع الثالث :الطعن لصالح القانون

يكـون هـذا الطعـن فـي الأحكـام والقـرارات النهائيـة التـي ترتـب آثـارا قانونيـة مـن شـأنها الإخـلال بقواعـد العدالـة يتقـرر الطعـن لصـالح القـانون فقـط للنائـب العـام لـدى المحكمـة العليـا ، وذلـك إذا وصـل إلـى علمـه أن حكـم أو قـرار نهـائي يكـون قـد صـدر مخالفـا للقـانون أو القواعـد الجوهريـة [2]، ولـم يطعـن فيـه أحـد الخصـوم فـي الميعـاد القـانوني المقـرر لـه ، فلـه أن يعـرض هـذا الأمـر بموجـب عريضـة علـى المحكمـة العليـا طبقـا لـنص المـادة 530 مـن ق إج فـإن هـذا الطعـن غيـر محـدد بفتـرة زمنيـة معينـة ولا بنـوع معـين مـن الأحكـام أو القـرارات ، غيـر أنـه يجـب أن تكـون

[1] - عبدالرحمان خلفي : المرجع السابق ، ص 391.
[2] - رؤوف عبيد :المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية ،الجزء الثاني ، مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة ،2015،ص 160.

أحكامـا جزائيـة ونهائيـة،ولم يسـبق الطعـن فيهـا بـالنقض أولـم تكـن موضـوع طلـب إعـادة النظر[1].

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب – كتب الحديث

1.-عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري:الجامع الصحيح،الجزءالرابع،المكتبة السلفية، القاهرة،(د،ت).

2. -أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الطبعة الثانية،دار المعارف، القاهرة، 1998.

3. -إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، صححه و ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية،(د ت).

[1] -المرجع نفسه ، ص 392.

4. -الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن إبن ماجة، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، (د،ت).
5. -الحافظ أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق أبو محمد الفرياني، المجلد الأول، دار طيبة للنشر و التوزيع، 2006.
6. -الحافظ عماد الدين بن كثير:مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت،1399 ه.
7- الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت،2010.
8- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ضبطه و صححه ،محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ،بيروت،(د،ت،ن)

ـ النصوص القانونية الوطنية

أ-الدستور

* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14.

ب- النصوص التشريعية

1. -القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 21 رجب 1425 ه الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .
2. -الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني العدل والمتمم.
3. -القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية جويلية العدد 30، المعدل والمتمم.

4. -القانون رقم 03/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-11 المؤرخ في 10 يونيو 1996.الجريدة الرسمية رقم 06 ،1990.
5. -الأمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 5 يوليو سنة 2006 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2006.
6. القانون رقم 05/11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 20 يوليو 2005.
7. -القانون رقم01-14المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422الموافق ل 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية أوت عدد 4.
8. -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49الصادرة في 10 يونيو 1966.
9. -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
10. -القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في2 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ـثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية.

1. أحمد الشافعي :البطلان في الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، 2003.
2. احمد بن علي ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، 1995.
3. أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

4. احمد غاى : الوجيز فى تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر،2008 .

5. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية، مصر،1985.
6. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق.
7. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.
8. إسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الإجرام و العقاب ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992.
9. إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الشافعي : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، صححه و ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية،(د،ت،ن).
10. إلياس أبو عيد : أصول المحاكمات الجزائية بين النص و الاجتهاد و الفقه،دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2002.
11. أمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
12. جلال ثروت و سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006.
13. جيلالي بغدادي: تحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطنى للاشغال التربوية،الجزائر ،2012.
14. السبتي فارس : المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائي الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008.
15. سليمان عبد المنعم :أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2008.
16. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ضبطه و صححه ،محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ،بيروت،(د،ت،ن).
17. الشيخ خليل بن إسحاق المالكي: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، المجلد السابع، دار الكتب العلمية، بيروت،2010.
18. ظير فرج مينا : الموجز فى قانون الإجراءات الجزئية الجزائرى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989.

19. عبد العزيز سعد : إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.
20. عبد الله بن حجازي الشرقاوي : فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، دار الكتب العلمية، لبنان،(د،ت،ن).
21. عبد الله بن محمد إسماعيل البخاري : الجامع الصحيح، الجزء الرابع، المكتبة السلفية، القاهرة، (د،ت،ن).
22. عبدالرحمان خلفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، دار بلقيس ،الجزائر ،2016.
23. عبدالرحمان خلفي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،الجزائر ،.
24. عبدالله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2008،.
25. على جروه: الموسوعة فى الإجراءات الجزائية المجلد الأول فى المتابعة القضائية. (د،ت).
26. على شملال : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2017.ص 23.
27. على شملال : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة ،دار هومه ،الجزائر ،2017،.
28. عمر الفاروق الحسيني : تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة،القاهرة، 1986.
29. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د،ت).
30. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف،مصر، 2002.
31. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،مصر، 2002.
32. الغزالي محمد بن محمد أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د. ت،ن).
33. فتوح عبدالله الشادلي : أساسيات علم الإجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
34. كامل السعيد:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة،، الأردن، 2008.

35. كمال محمد عواد : الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011.
36. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة : استجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2012.
37. محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
38. محمد حماد مرهج الهيتي : أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
39. محمد حماد مرهج الهيتي: أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
40. محمد زكي أبو عامر :الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي ، لبنان ،2010 .
41. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005.
42. محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ، الجزائر، ص 268.
43. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، القاهرة،1988.
44. نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون) ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

ثالثا-القرارات القضائية

- القرار رقم 246742 بتاريخ 2000/07/14 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2001.

-القرار رقم 270381 بتاريخ 26 /2001/06 الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2001.

- قرار رقم 290123 بتاريخ2005/02/08 ، غرفة الجنح و المخالفات ، مجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 2005.

- القرار رقم 728841 بتاريخ 2011/04/21 ،الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.
- القرار رقم 362769 ، بتاريخ 2005/02/02 ، الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ، 2005.
- القرار رقم 315687 بتاريخ 2006/07/26 ، غرفة الجنح والمخالفات المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ،2006 .

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية

1. jacques leroy : procédure pénale ,2 édition , lgdj ,France, 2011.
2. Michel Porret : MISE EN IMAGES DE LA PROCÉDURE INQUISITOIRE, Édition de la Sorbonne , France, 2004
3. Serge Guinchard, Jacques Buisson : Procédure Pénale, 8e édition, lexisNexis, paris, 2012 .
4. Eric Matthias : procedure penal ,3eme edition ,Breal , france,2007 .
5. coralie Ambroise-Casterot hilippe Bonfils : Procédure pénale, presse universitaire de France,france ,2012

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية	1
المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية	1
المطلب الأول :التعريف بقانون الإجراءات الجنائية وبيان خصائصه	1
الفرع الأول : خصائص قانون الإجراءات الجزائية	2
أولا- قانون شكلي لا يقرر أحكاماً موضوعية	3
ثانيا-قانون عام ينتمي إلى طائفة فروع القانون العام	3
ثالثا -تعلق القواعد الجنائية الإجرائية بالنظام العام	4
المطلب الثاني :أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته بفروع القانون	4

الأخرى	
الفرع الأول: أهمية قانون الاجراءات الجزائية	4
الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى	5
أولا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات	5
ثانيا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية	5
ثالثا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام	6
رابعا- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب	6
المطلب الثالث :تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية	6
الفرع الأول : تفسير النصوص الإجرائية	6
الفرع الثاني: مدى جواز القياس في قانون الإجراءات الجزائية	7
المطلب الرابع : نطاق سريان قانون الإجراءات الجزائية	8
الفرع الأول : سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان	8
أولا- قوانين التنظيم القضائي و الإختصاص	8
ثانيا - القوانين المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية	9
ثالثا- القوانين المتعلقة بالإثبات	9

رابعا- القوانين المتعلقة بالتقادم	9
الفرع الثاني : سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان	10
المبحث الثاني : النظم المختلفة للإجراءات الجزائية	11
المطلب الأول : النظام الإجرائي في الإسلامي	11
الفرع الأول : المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الإجرائي الإسلامي	**11**
أولا- ضمان الحرية الشخصية	11
ثانيا- الضمان القضائى	15
ثالثا - الإثبات بالأدلة القانونية	16
المطلب الثاني :الأنظمة الإجرائية الوضعية	16
الفرع الأول:النظام الاتهامي	17
أولا – المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي	18
الفرع الثاني:النظام التنقيبي	18
أولا-المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي	20
الفرع الثالث : النظام المختلط	21
أولا- المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام	22
الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري من مختلف النظم الإجرائية	23
الفصل الثاني : الدعاوى الناشئة عن الجريمة	25

المبحث الأول :الدعوى العمومية	25
المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها	25
الفرع الأول : تعرف الدعوى العمومية	25
الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية	25
أولا –العمومية	26
ثانيا – الملاءمة	27
ثالثا- عدم قابليتها للتنازل	28
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية	29
الفرع الأول: الجهاز المخول بتحريك الدعوى العمومية	29
أولا – تشكيل جهاز النيابة العامة	29
ثانيا- خصائص جهاز النيابة	30
الفرع الثالث : طرق تحريك الدعوى العمومية	31
أولا – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة	31
ثانيا –الجهات الأخرى المخول لها تحريك الدعوى العمومية	34
الفرع الرابع :القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	36
أولا- الشكوى	37
ثانيا – الطلب	39
ثالثا- الإذن	40

المطلب الثالث : إنقضاء الدعوى العمومية	41
الفرع الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية	41
أولا- وفاة المتهم	42
ثانيا - العفو عن الجريمة	43
ثالثا- التقادم	44
رابعا – الحكم البات	46
الفرع الثاني:الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	47
أولا- سحب الشكوى	47
ثانيا- الصلح القانوني	48
ثالثا–الوساطة	48
المبحث الثاني : الدعوى المدنية التبعية	49
المطلب الأول : شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي	50
الفرع الأول:الفعل الضار	50
الفرع الثاني: الضرر	51
ثانيا - شروط الضرر	53
ثالثا -العلاقة السببية	55
الفرع الثاني : إصلاح الضرر	56
المطلب الثاني : إجراءات مباشرة الدعوى المدنية	60
الفرع الأول : الحق في الإختيار بين الطريق الجزائي و المدني	60
الفرع الثاني : سقوط الحق في الإختيار	60

الفرع الثالث : طبيعة الدفع بسقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي	63
الفصل الثالث: مراحل سير الخصومة الجزائية	63
المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات	63
المطلب الأول : تنظيم جهاز الضبطية القضائية	63
الفرع الأول : الضبط الإداري و الضبط القضائي	63
الفرع الثاني : الأشخاص المخاطبون بمهمة الضبط القضائي	63
أولا-القضاة	64
ثانيا- ضباط الشرطة القضائية	65
ثالثا- أعوان الضبط القضائي	66
رابعا- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي	66
المطلب الثاني : اختصاصات جهاز الضبطية القضائية	70
الفرع الأول : الاختصاصات العادية	70
أولا -الإختصاص المحلى	70
ثانيا-الاختصاص النوعي	70
ثالثا- الإختصاص الشخصي	71
رابعا- الاختصاصات القضائية	71
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية	72
أولا- في حالة الجرائم المتلبس بها	72

ثانيا : أساليب البحث و التحري الخاصة	80
ثالثا- حالة الإنابة القضائية	83
المطلب الثالث : الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ومسؤولياتهم	87
الفرع الأول : رقابة النيابة العامة	87
الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام	88
الفرع الثالث : مسؤولية ضباط الشرطة القضائية	88
أولا- المسؤولية الجنائية	88
ثانيا - المسؤولية المدنية	88
ثالثا - المسؤولية التأديبية	88
رابعا- بطلان الإجراءات	89
المبحث الثاني : مرحلة التحقيق القضائي	89
المطلب الأول: خصائص التحقيق و النظام القانوني لقاضي التحقيق	89
الفرع الأول : خصائص مرحلة التحقيق القضائي و طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى	89
أولا : خصائص قاضي التحقيق	89
أ- الكتابة والتدوين	90
ب-السرية	90
ج- حياد جهة التحقيق	90
ثانيا: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	91

أ- التحقيق بناءا على طلب النيابة	91
ب- : التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني	91
الفرع الثاني : النظام القانوني لقاضي التحقيق	92
أولا - تعيين قاضي التحقيق	92
ثانيا :خصائص قاضي التحقيق	93
أ- استقلالية قاضي التحقيق	93
ب- عدم خضوعه للتبعية التدرجية	93
ج-جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق	93
د- عدم مسؤولية قاضي التحقيق	93
ه-عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم	93
ثالثا : اختصاصات قاضي التحقيق	93
أ -الاختصاص الشخصي	93
ب- : الاختصاص النوعي	94
رابعا : إجراءات التحقيق	94
أ- الانتقال للمعاينة	94
ب - التفتيش وضبط الأشياء	94
ج - ندب الخبراء	95
د - فحص شخصية المتهم	96
ه -سماع الشهود	96
و - الاستجواب والمواجهة	96
ي - الإنابة القضائية	98

المطلب الثاني : غرفة الإتهام	99
الفرع الأول : النظام القانوني لغرفة الإتهام و خصائص إجراءاتها	99
أولا - تشكيل غرفة الإتهام	99
ثانيا - خصائص إجراءات غرفة الاتهام	100
أ- السرعة في اتخاذ الإجراءات	100
ب- التدوين والسرية	100
ج-الحضورية والوجاهية بالنسبة للخصوم	101
الفرع الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام	103
أولا : اختصاصها كجهة تحقيق درجة ثانية	103
ثانيا : مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية	105
ثالثا : مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها	106
أ - تقديم طلب البطلان	106
ب- حالات البطلان المنصوص عليها	106
رابعا : الفصل في تنازع الاختصاص	107
أ- التنازع الإيجابي	107
ب-التنازع السلبي	107
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة	109
المطلب الأول : القواعد العامة للمحاكمة و الجهات القضائية الجزائية	109

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة	109
أولا - مبدأ العلانية	109
ثانيا- شفوية المرافعات	110
ثالثا-حضور الخصوم	111
رابعا - التدوين	112
الفرع الثاني : التنظيم القضائي الجزائي	112
أولا - الجهات القضائية الجنائية العادية	112
أ- الجهات الجزائية على مستوى المحاكم	114
ب - الجهات الجزائية على مستوى المجالس القضائية	115
ج- الجهات القضائية الجزائية على مستوى المحكمة العليا	117
ثانيا: الجهات القضائية الجزائية الخاصة	117
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة	119
الفرع الأول :أمام محكمة الجنح والمخالفات	119
أولا - تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات	119
ثانيا : إجراءات المرافعات	119
أ- الإجراءات الشكلية الأولية	119
ب- عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة	120
ثالثا : في حكم المحكمة	120

الفرع الثاني : أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية	121
أولا : الإجراءات الأولية قبل إنعقاد محكمة الجنايات	121
أ- تقرير إنعقاد الدورة	122
ب - تبليغ المتهم قرار الإحالة	121
ج - إستجواب المتهم	122
د -تبليغ قائمة الشهود والمحلفين	123
ثانيا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات	122
أ- إفتتاح الجلسة	123
ب - المناقشة:	124
ج - المرافعة	125
د - إقفال باب المرافعة	126
ه- المداولة	127
و - النطق بالحكم	127
ي- الحكم في الدعوى المدنية	127
المبحث الرابع : طرق الطعن في الأحكام القضائية	128
المطلب الأول : طرق الطعن العادية	128
الفرع الأول : المعارضة	128
الفرع الثاني : الاستئناف	129
المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية	130
الفرع الأول : الطعن بالنقض	**130**

الفرع الثاني : إعادة النظر	133
الفرع الثالث :الطعن لصالح القانون	134